كفى في فضل مولانا علي
وقوع الشك فيه انه الله
ومات الشافعي ليس يدري
علي ربه ام ربه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا للدين الاسلام وسن لنا الشرايع والاحكام
بوسيلة نبيه المختار واهل بيته الاطهار عليه وعليهم الصلوة
والسلام وحصنها بحصون ذوات ابواب وحدود وهي مسائل الحلال
والحرام فاعطى مفاتيح تلك الابواب والمسائل بايدي اولئك الوسائل
ثم من بعدهم بايدي ورثتهم من العلماء المقتفين لآثارهم بالبصائر
النافذة اولى الفضائل فهم للوسائل نواب وللشرع بواب
قال مولانا وامامنا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انظروا
الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف
احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله
وهو على حد الشرك بالله عز وجل فمن كان منا من اهل الحق والبر وهم
الذين يأتون البيوت من ابوابها فلا يدخل بابا من ابواب الشرع الا

بعد

بعد المعرفة بمفتاحه وكيفية فتحه بان يكون على بصيرة كراوي حديثهم
الناظر في الحلال والحرام العارف بالاحكام او على استبصار كالمقلد
لذلك العالم فهو ممن فاز بالدين ومن لا يعرف الحق من البر وهم الذين
يأتون البيوت من ظهورها فيدخل فيه من غير معرفة بل على التخمين
او الاقتفاء لآراء الماضين مع اختلافهم الشديد واعتراف
اكثرهم بعدم جواز تقليد الميت وان لا قول للميتين وان لم يأتوا
فهذا الشقي مبين فهو في ريب من امره وعوج وفي صدره من ذلك
حرج لا يقبل منه صلوة ولا زكوة ولا صيام ولا حج اذ العامل
على غير بصيرة كالسائر على غير المنهج لا يزيده كثرة السير الا بعدا
ثم ان صاحب هذه الاسطر وهو خادم العلوم الدينية محمد بن
مرتضى الملقب بمحسن احسن الله حاله يقول اني كنت في عنفوان
شبابي شديد الشوق الى معرفة احكام الدين والعلم بشرايع سيد
المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين فكنت مع بضاعتي
المزجاة اخوض في هذا الامر تشبها بالمتفقهين الى ان وفقني الله
سبحانه لاستنباط مفاتيح جملة من تلك الابواب من مآخذها
المتينة واصولها المحكمة وهي محكمات كلام الله عز وجل وكلام

رسوله صلى الله عليه وآله وكلام اهل البيت عليهم السلام من غير
تقليد لغيرهم وان كان من الفحول ولا اعتماد على ما يسمى اجماعا وليس
بالمصطلح عليه في الاصول الراجع الى كلام المعصوم من آل الرسول
ولا متابعة للشهرة من غير دليل ولا ابناء على اصول مستبدعة ليس اليها
من الشرع سبيل ولا جمود على الالفاظ ببديهة قصيرة ولا عمل بقياسات عامية
من غير بصيرة بل بنور من الله سبحانه وهدى ورحمة وله الحمد على هذه
النعمة فشرعت في تصنيف كتاب في ذلك مبسوط لم يسبق بمثله سميته
معتصم الشيعة في احكام الشريعة اودعت فيه امهات المسائل مع ذكر
الاقوال فيها والدلائل في احسن بيان وترتيب فلما فرغت من جملة وافية
منه مجلد اشتغلت بامر آخر اهم مما بقي منه وهو تحصيل اصول الدين
بالبصيرة واليقين فعاقني ذلك عن اتمامه مدة سنين ثم رغبت اليه
فرايت ان اختصره واثبت تلك المفاتيح مع ما بقي منها اولا في ورقات
قليلة وفصول وجيزة لتكون تذكرة لمن ابصر وتبصرة لمن استبصر
ثم ان ساعدني التوفيق اتممت ذلك الكتاب على نهج يكون كالشرح
لهذا المختصر وذلك لما رايت من قصور الهمم عن مطالعة ذلك ومدارسته
وان رغبة الطلاب الى المتون الوجيزة اكثر منها الى المبسوطات فشرعت

فيه

فيه مستعينا بالله ومتوكلا عليه فجاء بحمد الله مع وجازته
مجردا عن الفروع المتشعبة المتكثرة على وجه يمكن ان يعرف منه حكم
اكثر المسائل السانحة يوما فيوما للمستنبطين لاشتماله كالكتاب
الكبير ولو بالاشارة على اكثر الدلائل لاصول المسائل على ما وصلت
الي وكيفية الاستنباط كما ظهرت لي مع نقل الاجماع فيما ادعي فيه بمعنى
عدم اطلاعي على مخالف فيه في عصر على الخلاف من احد من علماء الدين والملة
كما هو الظاهر من تلك الدعاوي والتناقض في كلامهم لولا ذلك ولم اسند
النقل الى صاحبه لعدم الفائدة فيه ولا ذكرت بعنوان النقل لعدم
الاشتباه ولم اعتمد منه الا على ما علم دخول المعصوم فيه المرادف
لضروري الدين او المذهب لعدم حجية غيره وانسبت في كل حكم الى
الحديث الوارد فيه صحيحا وجليا او ذكره من يوثق به والى صحته
وحسنه وتوثيقه كذلك غالبا وان كان مع التعدد مختلفة بالصفات
الثلثة عبرت بالمعتبرة او غلبت الاشرف في الاكثر وما زاد روايته
على ثلثة قيدته بالمستفيض وما كان في سنده ضعف او جهالة
او ارسال عبرت عنه بالخبر والاخبار مجردا عن صفته وذلك في الاداب
والسنن غير مضر كما تقرر في محله وما لا يخلو منه من اعتبار ما

لشهرته ومقبوليته او تاييده ببعض الظواهر او اشتماله مع التعدد
على معتبر او غير ذلك عبرت عنه بالقوى وعما يشمله والمعتبر من
دون ارادة الخصوص بالنص بلفظ الجنس او النصوص ان كان ناصا والا
فبالرواية او بظاهر الرواية وما كان منها في ذكره مزيد فائدة
كالتنبيه على موضع الدلالة منه او على صراحته في المطلوب حيث
يكون حجة على المشهور او محطا للخلاف او على ان ما لم يذكر من قبيل
ما ذكر او نحو ذلك ذكرته بلفظه مقتصرا على قدر الحاجة منه من غير ذكر الراوي
ولا المروي عنه لقلة الفائدة في معرفة خصوصهما بعد العلم بحال الاول
وعصمة الثاني فان حديث ائمتنا عليهم السلام جميعا واحد وحديثهم
حديث رسول الله صلى الله عليه وآله كما ورد عنهم عليهم السلام
ورمزت الى اصحابنا المجتهدين رحمهم الله بالقاب لهم وجيزة اختصارا
وتعظيما كالصدوق لابي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي والصدوقين
له مع والده والمفيد لابي جعفر محمد بن محمد بن النعمان والشيخ لتلميذه
ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي والشيخين لهما معا والحلبي لتلميذه
التلميذ ابي الصلاح تقي بن النجم والديلمي لتلميذه الآخر سلار بن
عبد العزيز والسيد للمرتضى علم الهدى والاسكافي لابي علي محمد بن

احمد ابن الجنيد الكاتب والعماني لابي محمد الحسن بن ابي عقيل والقديمين
لهما معا والقاضي لعبد العزيز بن البراج والمحقق لنجم الدين ابي القاسم جعفر
بن سعيد والعلامة لجمال الدين الحسن ابن يوسف بن المطهر
والحلي لمحمد بن ادريس والشهيد لشمس الدين محمد بن مكي والشهيد الثاني
لزين الدين علي بن احمد بن محمد العاملي الى غير ذلك وسميته مفاتيح
الشرايع ورتبته كترتيب الكتاب الكبير على اثنى عشر كتابا وخاتمتين
في فنين فن العبادات والسياسات وفن العادات والمعاملات في كل
منهما ستة كتب وخاتمة في كل كتاب مقدمة وابواب نفع الله به
الطالبين وجعله لي ذخيرة ليوم الدين واجرى الحق على لساني
امين رب العالمين اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة
من لساني يفقهوا قولي انك خير مستعان وعليك التكلان

فن العبادات والسياسات وفيه كتب مفاتيح الصلوة مفاتيح الزكوة مفاتيح
الصيام مفاتيح الحج مفاتيح النذور والعهود مفاتيح الحسبة والحدود
في الجنايات خاتمة بل فصل في الاول مباحث النجاسات والطهارات وفي
الثاني الخمس والصدقات وفي الثالث الاعتكاف والكفارات وفي
الرابع العمرة والزيارات وفي الخامس الايمان واصناف والقربات

وفي السادس الانفال واخذ اللقيط والدفاع والقصاص والديات وفي الخاتمة
احكام المرضى وبعض الوصيات ولله الحمد **كتاب مفاتيح الصلوة**
قال الله تبارك وتعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وقال سبحانه ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وعن النبي ص واله
الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما سواها واذا ردت رد ما سواها
وفي الصحيح عن مولانا الصادق ع ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه
الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم ع قال واوصاني بالصلوة
والزكوة ما دمت حيا وفيه عن ابيه امام محمد باقر ع قال قال رسول الله ص
واله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا
او يتهاون بها فلا يصليها وفي حسنه ع قال بينا رسول الله ص جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص واله
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني والنصوص
في فضلها اكثر من ان تحصى وهي قسمان فريضة ونافلة فالفرائض ستة
اليومية والجمعة والعيدان والاية والطوافية والالتزامية ووجوب
الاولين وبعض الاخير من ضروريات الدين والبواقي من ضروريات المذهب
والنوافل يومية وغير يومية والثاني موقتة وغير موقتة وتتوقف على

من ضروريات

من ضروريات الدين **الباب الاول** في شرائطها واعداد ركعاتها وبعض [illegible]
القول في اليومية والجمعة قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق
الليل وقران الفجر وقال عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله **مفتاح** يجب على كل مكلف عاقل غير الحائض والنفساء
واجد للطهور في الليل والنهار خمس صلوات هي سبع عشرة ركعة في
الحضر لكل من الظهر والعصر والعشاء اربع وللمغرب ثلث وللصبح ركعتان
الا في الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الاتية فان للظهر ح ركعتان
وتسميان بالجمعة وفي السفر لكلها ركعتان الا للمغرب فثلث
كل ذلك للنصوص المستفيضة والاجماع **مفتاح** التكليف انما
يتحقق بالبلوغ والعقل بالنص والضرورة من الدين ويعلم البلوغ
بخروج المني وبانبات الشعر الخشن على العانة بالنص والاجماع
وان اختلف في كون الثاني دليلا على البلوغ كالاول والسن
او امارة على سبقه كالحيض والحمل وببلوغ خمس عشرة سنة كاملة
للذكر وتسع سنين للانثى على المشهور للنص وقيل بالدخول في
الرابع عشر في الذكر للمعتبرة ولا يخ من قوة وبالحيض والحمل
للانثى بلا خلاف يعرف ولا في كونهما دليلين على سبقه للصحيح

فى الاول والمسبوقة بالانزال فى الثانى ويستحب تمرين الصبى بالصلوة
لسبع سنين للحسن والتوفيق بين الاخبار يقتضى اختلاف معنى البلوغ
بحسب السن بالاضافة الى انواع التكاليف كما يظهر مما روى فى باب
الصيام انه لا يجب على الانثى قبل ان كمل لها ثلث عشرة سنة الا اذا حاضت
قبل ذلك وما روى فى باب محلها ان الانثى تؤخذ بها وهى تؤخذ لها
تامة اذا كملت تسع سنين الى غير ذلك مما ورد فى الوصية والعتق
ونحوها انها تقع من ذى العشرة **مفتاح** الحيض دم اسود حار يخرج
بحرقة تعتاد المرأة كل شهر غالبا اقله ثلثة ايام واكثره عشرة كاقل الطهر
للاجماع والصحاح المستفيضة ويسقط اعتبار الصفة مع العادة الثابتة
بتكرره مرتين متساويتين كما فى الخبر الصحيح ولاطلاق ما دل على
اعتبار العادة خلافا للنهاية وذات العادة ان استمرها الدم حتى
يتجاوز عادتها تستظهر بترك العبادة احتياطا يوما او يومين او
ثلثة على الاشهر للصحاح الى تمام عشرة على قول للموثق ويجزم ثم بعد
مستحاضة للصحاح خلافا للمشهور حيث قيل ان لم يتجاوز العشرة
فالجميع حيض وان تجاوزها فالزيادة على العادة كلها طهر وعليها قضاء
عبادة الاستظهار ولم يجد دليله من النص وان كان احوط والتقى

لاعادة

لاعادة لها مستقرة ان امكنها الرجوع الى الصفة بان يكون ما بالصفة
لا ينقص عن ثلثة ايام ولا يزيد على العشرة وما ليس بالصفة وحده او مع
النقاء عشرة فاذا ترجع اليها لاطلاق الصحاح الدالة على اعتبارها م
ومقتضاها لزوم ترك العبادة عليها بمجرد الرؤية بالصفة وتوقفه المتوقف
وقيل بل تحتاط حتى تمضى لها ثلثة ايام وان لم يمكنها الرجوع بان يكون
بخلاف ذلك فالمشهور انه ان كانت مبتدأة ترجع الى عادة نسائها
ان امكن والا تحيضت هى كالمضطربة فى كل شهر سبعة ايام او عشرة
من شهر وثلثة من آخر وفيه اقوال أخر ومستند الكل ضعيف قال المحقق
الوجه عندى ان تحيض كل واحدة منهما ثلثة ايام لانه اليقين فى الحيض
وتصلى وتصوم بقية الشهر استظهارا وعملا بالاصل فى لزوم
العبادة وهو حسن الا فى الدور الاول للمبتدأة فعشرة للموثق ويستحب
للحائض ان تتوضأ فى وقت كل صلوة فتذكر الله عز وجل بمقدار
الصلوة للصحيح واوجبه الصدوق **مفتاح** النفاس دم الولادة
وانما يكون معها او بعدها وليس لاقله حد فى الشرع واكثره
لذات العادة عادتها على الاصح للصحاح المستفيضة وتستظهر
بيوم او يومين كما فى الحيض والمبتدأة عشرة من دون استظهار
وقيل ثمانية عشر وقيل بالعشرة مطلقا وقيل بالثمانية عشر

كذلك وقيل احد وعشرون والنصوص مختلفة وفي بعضها ثلثون
واربعون الى خمسين والاولى حمل ما دل منها على ازيد من عشرة على التقية
وهو اقرب محاملها **مفتاح** الطهور قسمان اختياري واضطراري
بنص الكتاب وانما اعتبر بعد انه لاطلاق شرطية الطهارة واستلزام
المشروط الشرط وامتناع تكليف ما لا يطاق ولا اعرف مخالفا
الا وجوب القضاء **مفتاح** تجب صلوة الجمعة على كل مكلف ذكر حر
حاضر سالم من العمى والمرض والهم وكلما يؤدي مع التكليف بها
الى الحرج بشرط وجود امام ذكر بالغ مؤمن عادل عاقل قادر
على الاتيان بالخطبة طاهر المولد سالم من الجنون والجذام والبرص
والحد الشرعي والاعرابية والرقية والسفر ووجود اربعة نفر ذكور
غيره من المسلمين المكلفين الحاضرين الاحرار غير بعيدين بفرسخين
لا غير وتجزي عن فرض الظهر بشروط ثلثة هي شروط صحتها ايضا
والجماعة وعدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ولا تجزي الظهر
عنها الا اذا كانوا اقل من سبعة او يكون هناك تقية او فتنة
اما وجوبها فمن الضروريات بالكتاب والسنة المتواترة واما الشروط
على الوجه المذكور فاكثرها مجمع عليه منصوص به في الصحاح وانما
الخلاف في موضعين احدهما عدم اشتراط شيء غير ما ذكر وهو للديلمي

والحلي

والحلي حيث اشترطا حضور امام الاصل ع او نائبه المأذون من
قبله بالاذن الخاص زعما منهما انه مجمع عليه عندنا وان فرض الظهر
ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعله وكلاهما مقلوب
عليهما كما بيناه في الكتاب الكبير والثاني عدم اجزاء الظهر عنها وهو
لجماعة من المتاخرين حيث ذهبوا الى اجزائه عنها في زمان الغيبة
مطلقا وان وجوبها حينئذ تخييري وان كانت افضل لاشتراطهم الامام ع
او نائبه الخاص في الوجوب العيني زعما منهم انه مجمع عليه وان بعض
الآثار والاخبار يدل عليه وكلاهما مقدوح كما بيناه ومنهم من زعم
اجماع اصحابنا على اشتراط النائب العام وهو الفقيه الجامع الشرائط
الفتوى في اصل الوجوب فان اريد اشتراط الاستفتاء منه في فعلها
ان لم يكن هو فهو اشبه بخلافه فله وجه والا فلا ماخذ له ولا برهان
عليه **مفتاح** يثبت كل من الايمان والعدالة وطهارة المولد بعدم
ظهور خلافه عند جماعة من القدماء لظواهر كثير من الروايات
وعند المتاخرين لا بد في الاولين من المعاشرة او شهادة عدلين وفي
الصحيح بم يعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم
وعليهم فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج

والبدن واللسان وباجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها
النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار
من الزحف وغير ذلك والدليل عليه بان يكون ساتر العيوب حتى
يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب
عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس وان لا يتخلف من جماعة
المسلمين في مصلاهم الا من علة فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته
قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها
في مصلاه ولما ما يدل على الاكتفاء في امام الصلوة باقل من ذلك
من الروايات الواردة فيه بالخصوص فمعارض بمثله والجزم بتعين
ان لا يصلي خلف من لا يثق بدينه وامانته كما ورد في المعتبر وكيف
كان فلا يقدح فيها فعل الصغير نادرا كما ظهر في الحديث المذكور وكيف
ولو قدح للزم الحرج والضيق لتعذر الانفكاك عنها الا فيما
يقل نعم يقدح فيها الاصرار عليها اذ لا صغيرة مع الاصرار كما
لا كبيرة مع الاستغفار وكذا الظاهر بغض المؤمن وحسده
وهل يقدح فيها فعل ما ينافي المروة كلبس الفقيه لباس الجندي
والتاجر ثوب الجمالين في موضع لم تجر عادة امثاله بذلك والقضاة

في اليسير

في اليسير الذي لا يستقصى فيه ونحو ذلك المشهور نعم لان مثل
ذلك اما لجهل ونقصان عقل او قلة مبالات وحياء وعلى التقديرين
لا ثقة بقوله وفعله ومنهم من توقف في ذلك لانه لا يخالف العادة
لا الشرع اما الصنايع المكروهة والحرف الدنية فغير قادح
عندنا وكذا ترك المندوبات الا اذا بلغ حدا يؤذن بالتهاون
بالدين وقلة المبالات بكمالات الشرع **مفتكا** الذين وضع
الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها كما ورد
النص في بعضهم معللا والظاهر انه لا خلاف في ذلك فيما سوى
المرأة ولا في احتسابهم من العدد فيما سوى المسافر والعبد كما
في عدم احتسابهما وذلك لان الساقط عنهم انما هو السعي ولذا
من كان على راس فرسخين يجب عليه مع الحضور قطعا روى
الصدوق في اماليه عن الباقر ع قال انما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها
وحبا لها اعطاه الله عز وجل اجر مائة جمعة للمقيم ويستفاد من
بعض الروايات اجزاء الجمعة عن المرأة **مفتكا** الفرسخ ثلثة اميال
بالاجماع والصحاح والميل اربعة آلاف ذراع كما قاله بعض
اللغة بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا

غالبا وفي رواية اربعة آلاف وخمسمائة وفي اخرى الف وخمسمائة
ويشبه هذه ان يكون سهوا وقع من النساخ لان الفضة فيهما واحدة
والاصبع سبع شعيرات عرضا وقيل ستة والشعيرة سبع شعرات
من شعر البرذون **مفتاح** يجب تقديم الخطبتين على الصلوة والطهارة
فيهما والقيام الا مع العجز واشتمال كل منهما على حمد الله والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ بل والقراءة وقيل باستحبابها والاولى ان
يعمل بالماثور وفي وجوب عربيتهما ورفع الصوت بهما بحيث
يسمع العدد والفصل بينهما بجلسة خفيفة والاصغاء لهما و
ترك الكلام في اثنائهما واستحباب ذلك كله خلاف اما استقبال
الناس والسلام عليهم اول ما يصعد والجلوس حتى يفرغ المؤذن
والتعمم شاتيا وقايظا والتردي ببرد يماني والاعتماد على عصا
او سيف او قوس وبلاغة الخطيب واتصافه بما يامر به و
انزجاره عما ينهى عنه فكلها مستحبة واكثر ما ذكر منصوص
على اصله دون وجوبه واستحبابه **مفتاح** يستحب يوم الجمعة
البكور الى المسجد بعد حلق الراس وقص الاظفار واخذ
الشارب والتجنب عن كل ما ينفر والغسل متطيبا على سكينة

ووقار لابسا افضل الثياب داعيا بالماثور وكلما للنص وقيل بوجوب
الغسل لظواهر المعتبرة وحملت على التاكيد ووقته ما بين طلوع الفجر
الى زوال الشمس بل الى ان يصلي الجمعة والافضل لمن اراد البكور
الى المسجد ان يقدمه عليه ويجوز تقديمه يوم الخميس لمن خاف عوز
الماء للقويين بل مع خوف الفوات مطلقا كما قاله الشيخ وكذا قضاؤه
يوم السبت لمن فاته للموثقين وبأي كيفية **مفتاح** يحرم يوم الجمعة
البيع والسفر بعد النداء قبل الصلوة بالكتاب والسنة والاجماع
وفي غير البيع من العقود وجهان والتحريم اصح ويكره السفر بعد طلوع
الفجر قبل الزوال بالاجماع والخبر ويحتمل التحريم لانه مامور بالسعي
الى الجمعة من فرسخين فكيف يسعى عنها **مفتاح** من ترك ثلث جمع
متوالية طبع الله على قلبه كذا في الصحيح وغيره وعن النبي صلى الله
عليه وآله ان الله قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد
موتي وله امام عادل استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله
ولا بارك الله له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له
الا ولا صوم له الا ولا بر له حتى يتوب نقله المؤلف والمخالف **القول في صلوة المسافر**
ويشترط في وجوب التقصير في السفر ان يكون مسافة وسترها وان يكون

المسافة وصدا لها مستمرا الى انتهائها وان لا ينقطع سفره بنية اقامة
عشرة ايام او بمضى ثلثين يوما عليه مترددا في محل واحد او بالوصول
الى وطنه وان لا يكون السفر عمله الا اذا جد به السير وشق له مشقة
شديدة كما في الصحيحين خلافا للمشهور وان يكون جائز الجدران يتوارى عن
جدران البلد او يخفى عليه اذانه وقيل كلاهما معا وقيل الثاني فقط والخلاف
قليل الجدوى لانهما متقاربان ومع اجتماع هذه الشروط لا يجوز الاتمام
ولا يجزى كما لا يجزى القصر مع فقدها الا اذا كان جاهلا او كان ناسيا
وقد خرج الوقت او كان في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع
بالكوفة وحاير الحسين ع فان الاتمام في هذه المواضع افضل وقيل الجاهل
بعيد في الوقت وقيل الناسي بعيد مطلقا وهذه الاحكام سوى ما ذكر
فيه الخلاف مجمع عليها والصحاح بها مستفيضة **مفتكا** المسافة المعتبرة
في القصر ثمانية فراسخ او مسيرة يوم تام للابل القطار او بريدان
سواء كان هذا المقدار في الذهاب فقط او مع الاياب وقع الاياب في يومه
او لا ما لم ينقطع سفره باحد القواطع الثلث المذكورة وفاقا للشيخ
والعماني لما الهمني الله عز وجل به وجعله من فضله في الجمع بين الصحاح
المستفيضة خلافا للمشهور حيث خصوا ذلك بالذهاب او مع الاياب

الواقع في يومه ولجماعة حيث خصوه بالذهاب فقط وجماعة في نصف
هذا المقدار بين القصر والاتمام وكلاهما ينشأ من عدم استنباط المراد
من الحديث كما ينبغي كما يظهر للمتدبر وقد بيناه في كتاب الكبير **مفتح**
لو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ما لم يصل صلوة بنية
الاتمام حتى يخرج وكذا لو دخل في الصلوة بنية القصر فنوى الا
قامة اتم كلاهما للنص والاجماع **مفتكا** الوطن ما يكون له منزل
يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيه متى يدخله
كذا في الصحيح وللاصحاب ههنا اختلاف شديد واقوال شتى
وكذا النصوص مع اعتبار سند اكثرها لكن العمل على ما ذكر وفاقا
للصدوق لعلو السند ووضوحه واعتضاده بالعمومات وللتخيير
فيما اختلف الروايات فيه وجه **مفتكا** اشترط في وجوب الاتمام
على كثير السفر ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام عشرة ثم انشا
سفرا قصر والحق بعضهم ان لا ينوى الاقامة عشرا في غير بلده ايضا
بعضهم العشرة الحاصلة بعد التردد في ثلثين ثم لو اقام خمسة في بلده
قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا للحسن وعندي
فهذا الاشتراط من اصله توقف لضعف المستند ومتروكيته ومعارضته

للصحاح اللهم الا اذا ثبت عليه الاجماع مفتاح وفي اعتبار عن الجدران او خفاء
الاذان في حالة العود من السفر خلاف والاصح عدم الاعتبار للمعتبر
مفتاح لو دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناءً
على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير
وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق وكذا الخلاف لو دخل الوقت
وهو مسافر فحضر والوقت باق والمعتمد اعتبار حال الاداء في الحالين
للعمومات وخصوص الصحاح سيما ما اكد بالحلف ومخالفة الرسول
تحلا فه مفتاح القول في بقية الفرايض قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر
اسم ربه فصلى يعني في الفطر كما في الصحيح وقال الله عز وجل
فصل لربك وانحر مثل اي في الاضحى كما في الخبر وقال الله تعالى واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى يعني بعد الطواف وبعهد الله اوفوا اي ايا ما
كان وقال النبي صلى الله عليه وآله في الكسوفين اذا رايتم ذلك فصلوا
مفتاح تجب الصلوة في العيدين الفطر والاضحى على الاعيان للكتاب
والسنة والاجماع وهي ركعتان بالصحاح والاجماع ويشترط فيها
ما يشترط في اليومية بالاجماع بل ما يشترط في الجمعة ايضا كما يستفاد
من المعتبرة سوى الخطبتين فان الاصح عدم اشتراطهما فيها

وفاقا

وفاقا للعلامة لا استحبابهما هٰهنا وعدم وجوب استماعهما
اجماعا والقول بوجوبهما ضعيف وهما بعد الصلوة هٰهنا وتقديمهما
بدعة باجماعنا والمعتبرة وكيفيتهما مثل كيفية خطبتي الجمعة غير
ان الامام يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة من الشرايط
والقدر والوقت وفي الاضحى ما يتعلق بالاضحية والروايات
في اشتراط وجوب صلوة العيدين بحضور المعصوم متشابهة ومع
اختلال الشرايط يستحب الاتيان بها فرادى لدلالة بعض الروايات
عليه وفي جوازها جماعة فيها قولان مفتاح يستحب الاصحار
بهذه الصلوة في غير مكة ومباشرة الارض والسجود عليها وان
لا ينقل المنبر من الجامع وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده
في الاضحى مما يضحي به اجماعا وان يخرج بعد الغسل متطيبا غير
العجايز فانهن يخرجن تفلات لابسا احسن ثيابه ماشيا حافيا
على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى داعيا بالماثور متعمما مترديا
وها هنا آكد ذاهبا من طريق عايدا باخرى وان يقول المؤذن بارفع
صوته عند القيام اليها الصلوة ثلثا كل ذلك للرواية وان يكبر
في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب وآخرها صلوة العيد

وفي الاضحى عقيب خمس عشر اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى
وعشر لغيره بالماثور كما في المعتبر واوجبه السيد مدعيا عليه
الاجماع لاية ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم واذكروا
الله في ايام معدودات فان الاولى مفتاح اليه في الفطر والثانية
في الاضحى كما في النصوص وهو شاذ مع ان في النص في الاول انه مسنون
وبالكيفية فصاحب التعقيب ويكره الخروج بالسلاح الا ان
يكون عدو ظاهرا والتنفل في ذلك الحال والنهي عنه الا ركعتين
في مسجد النبي صم بالمدينة كما في الخبر والسفر بعد طلوع الفجر المنهي اما
بعد طلوع الفجر الشمس فحرام لاستلزامه الاخلال بالواجب مفتاح
اذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة وعدمه للصحيح
وقيل لا يجب الحضور لقطعية دليله وقيل يختص التخيير بمن كان قاصي
المنزل للخبر والاول اصح وفاقا للاكثر مفتاح تجب الصلوة بكسوف
احد النيرين والزلزلة على المشهور للصحيح صلوة الكسوف فريضة
وفي رواية فاذا انكسفتا او احدهما فصلوا وفي الزلزلة فاذا كان ذلك
فما اصنع قال صل صلوة الكسوف وقيل باستحبابها في الزلزلة والاكثر
على وجوبها للرياح المظلمة وغيرها من اخاويف السماء المخوفة لعامة

الناس

الناس وفاقا للظاهر الصحاح وقيل بل يستحب لذلك وقيل بل يجب للريح المخوفة والظلمة
الشديدة خاصة مفتاح هذه الصلوة عشر ركعات واربع سجدات بالاجماع والصحاح
ويشترط فيها زيادة على ما يشترط في اليومية العلم بالاية لاستحالة تكليف الغافل
نعم يجب القضاء في الكسوفين مع الاستيعاب وعدم العلم ولكنه فرض مستانف
كما ياتي واشترط بعضهم في غير الزلزلة اتساع الوقت وفيه نظر مفتاح يستحب
الغسل مع الاستيعاب وان لم يشتهر بين الاصحاب الا لاخذ القضاء والصلوة تحت
السماء والاطالة بقدر الاية اجماعا والاعادة ان فرغ قبل الانجلاء او
الدعاء حتى ينجلي وقراءة الاية امساك السموات والارض عند الزلزلة والدعاء
والتكبير عند الرياح رافعا صوته كما في الرواية مفتاح تجب صلوة ركعتين بعد الطواف
الواجب ويستحب بعد الطواف المستحب للكتاب والسنة وقيل بل يستحب في الطواف
الواجب ايضا وهو شاذ ويشترط فيهما مع ما يشترط في اليومية مما ياتي في مفتاح
الحج مفتاح اذا التزم المكلف على نفسه صلوة بنذر او عهد او يمين وجب عليه الا
يفاء به بحسب ما شرطه كما وكيفا ومكانا وزمانا ما لم يكن الشرط منافيا لحقيقة
الصلوة للكتاب والسنة والاجماع ولو لم يكن له مزية ففي انعقاده قولان احوطهما
ذلك وفي الاجزاء بالاتيان بدونه وجهان ويأتي في محله القول في النوافل قال الله تعالى
في الحديث القدسي ان العبد ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه الى الحديث مفتاح
يستحب لكل مكلف خال من الحيض والنفاس واجد للطهور في كل يوم وليلة في الحضر
اربع وثلثون ركعة من الصلوة استحبابا مؤكدا للاجماع والصحاح ثمان اذا
زالت الشمس وثمان بعد الظهر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشا قا
عدا تعدان بواحدة تسميان بالوتيرة وثلث عشر ركعة من الليل احدى
عشرها مفردة والثنتان بعدها سنة الفجر وفي بعض الصحاح اقل من ذلك
باسقاط بعد الظهر وركعتين بعد المغرب والتين بعد العشاء فالمنافات

اذ لا يستفاد منه الا تاكيد الاستحباب في الاقل وفي الصحيح لا تصل اقل من اربع واربعين
ركعة تعني مع الفريضة وفيه بعد على النوافل انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان
تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب
اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه مفتاح الاتيان بالنوافل يقتضي تكميل
ما نقص من الفرايض بترك الاقبال عليها ففي الصحيحين ان العبد ليرفع له من صلوته
ثلثها ونصفها وربعها وخمسها فما يرفع له الا ما اقبل منها بقلبه وانما
امروا بالنوافل ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة مفتاح من فاتته صلوة الليل فقام
قبل الفجر فصلى الوتر وسنة الفجر كتبت له صلوة الليل كذا في الصحيح والمراد با
لوتر الركعات الثلث اللاحق بعد الثمان كما يستفاد من الروايات مفتاح يكره
الكلام بين اربع ركعات المغرب وبينها وبين المغرب للخبر ويستحب الضجعة
بعد النافلة الفجر على الجانب الايمن والدعاء فيها بالماثور للمستفيضة بعد
النافلة الخاصية والعامية ويجوز بدلها السجدة والقيام والقعود والكلام
للخبرين والضجعة افضل ويكره النوم بعدها بين الركعتين للخبر مفتاح يستحب
التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة على كل يوم باربع ركعات والصحاح في
توزيعها مختلفة ففي بعضها ستة ركعات عند ارتفاع النهار وستة
ركعات قبل نصف النهار وركعتان اذا زالت الشمس قبل الجمعة وستة ركعات
بعد الجمعة وفي بعضها غير ذلك ومنها ما يدل على المزيد من ذلك ومنها ما يدل
على اقل ومنها ما يدل على ان تقديمها قبل الفريضة افضل وفي خبر انها بعدها افضل
وهو متاول والعامة يصلون الكل حسن ان شاء الله مفتاح يسقط في السفر نوافل النهار
والوتيرة للصحاح وقيل لا يسقط الوتيرة للخبر المعلل ويستفاد منه انها ليست
من الرواتب ولا ينبغي ترك شيء منها في الاماكن الاربعة سيما مع اتمام الفرايض
للصحيح مفتاح يستحب صلوة الاستسقاء عند غور الانهار وفتور الامطار للاجماع

والتاسي

والتاسي والنصوص وخطبتها كخطبتي العيدين بعد الصلوة على المشهور بل
الاجماع للتسوية بينها وبين صلوة العيدين في النصوص والنص الخاص به لكن
في الموثق ان الخطبة فيه قبل الصلوة وهو شاذ مفتاح يستحب فيه الغسل
وصيام الناس ثلثة ايام وخروجهم يوم الثالث وكونه الاثنين والى الصحراء
حفاة على سكينة ووقار تذللا وخشوعا واخراجهم الشيوخ والاطفال والعجائز
والبهائم معهم لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وتفريقهم بين الاطفال
وامهاتهم ليكثر البكاء والضجيج وان يقلب الامام رداءه اذا صعد المنبر فيجعل
الذي على يمينه يساره وبالعكس ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة
ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة ثم يلتفت اليهم عن
يساره فيهلل الله مائة تهليلة ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة في كل ذلك
يرفع صوته ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون وان يكرر الخروج لو تاخر الاجابة
اجماعا والكل للرواية الا ما علل بغيرها مفتاح قيل يستحب في شهر رمضان صلوة الف
ركعة زيادة على النوافل المرتبة على المشهور والنصوص بذلك مستفيضة وهي مختلفة
في توظيفها وتوزيعها على الليالي وكلها مشتركة في عدم صحة السند وقال الصدوق انه
لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره وبه صحاح صريحة واولها الاصحاب بتا
ويلات بعيدة والمسألة محل اشكال مفتاح من الصلوة المؤكدة صلوة جعفر بن ابي طالب
اجماعا وتسمى صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وعدد ركعاتها اربعة وهي مشهورة
والصحاح بها مستفيضة ومنها متى ما صليتهن بعد الركعات الاربع غفر لك ما بينهن
ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة فانه يغفر
لك ما بينهما ومنها انه من صلاها لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا غفرها
الله له ويجوز جعلها من النوافل والقضاء للصحيح وتجريدها من التسبيح ثم قضاؤه
بعدها وهو ذاهب في حوائجه لمن كان يستعجب الصلوة للخبر وافضل اوقاتها

مستعجلا

يوم الجمعة صدر النهار للخبر مسئلة يستحب الصلوة يوم الغدير بالمأثور وكذا اول
ذي الحجة وليلة المبعث ويوم وليلة النصف من شعبان وساعة الغفلة وهي ما
بين مغيب الشمس الى مغيب الحمرة المغربية وتسمى صلوتها بالغفلة وللهدية للمعصومين
عليهم السلام وللاستخارة والحاجة والشكر وتحية المسجد والزيارات وللميت
ليلة الدفن وللاستطعام والحبل وللدخول بالزوجة والاهتمام بالتزويج وا
لسفر وللعافية ودفع الخوف وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين و
فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام والاعرابي وصلوة آخر غير ذلك وهي مذكورة
في اماكنها مع كيفياتها وآدابها ومستندها وفي الخبر الصلوة خير موضوع فمن شاء
استكثر ومن شاء استقل الباب الثاني في المقدمات في الوضوء قال الله تعالى اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤ
سكم وارجلكم الى الكعبين مسئلة وجوب الوضوء للصلوة الواجبة وشرطيته
للصلوة مطلقا من ضروريات الدين ويجب للطواف الواجب ايضا ويشترط فيه بالنص
والاجماع ولمس كتابة القرآن على المشهور لحرمة مسها على المحدث كما يستفاد من
الروايات ولكتابة القرآن للصحيح الا انى لم اجد به قائلا وقد يجب بالنذر وشبهه
كما يأتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه على المشهور للاصل ومفهوم
الآية والصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهارة والصلوة وقيل بل يجب الطهارة لاجل
حصول اسبابها وجوبا موسعا لا يتضيق الا بظن الموت او تضيق وقت العبادة
المشروطة بها مطلقا واكثر القصور والصحيح استحبابها لا للكون على الطهر وانما
تجب لوجوب المشروط بها مسئلة انما تجب الوضوء لما يجب على المحدث دون المتطهر
للاجماع والصحاح المستفيضة فاطلاق الكتاب مقيد بها او المراد بالقيام فيه القيام
من النوم كما في الموثق ومقتضى ذلك جواز الدخول في العبادة الواجبة المشروطة
بالطهور بالوضوء المندوب الرافع للحدث وهو كذلك وكذا مع الشك في الحدث

اذا

اذا تيقن الطهارة وكلاهما احتمالي اما لو تيقن الحدث وشك فيها فلا اجماعاً كما
لو تيقنهما وشك في المتأخر على المشهور تمسكاً بعموم الاوامر الا ما اخرجه الدليل
وقيل انه ينظر الحالة قبل الطهارة المفروضة والحدث فان جهلها تطهر وان
علمها اخذ بضد ما علم وهو ضعيف مقدوح مفتاح الحدث الموجب للوضوء هو البول
والغائط والريح للاجماع والصحاح المستفيضة والنوم للصحاح وما في حكمه مما يزيل
العقل للتنبيه المستفاد منها فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذي يجوز معه الحدث
وجب بالاغماء والسكر والجنون بطريق اولى كذا قالوه والاستحاضة الغير المثقبة
للكرسف لكل صلوة للصلوة للصحاح خلافاً للعماني فيها حيث لم يوجب بها
وضوءً ولا غسلاً وهو شاذ كذا في ظاهر الصدوق في النوم مطلقاً او من المجتمع وزاد
الاكثر فيما يوجب الغسل ما عدا الجنابة للمرسل الصحيح بزعمهم كل غسل قبله وضوء الا الجنابة
وهو ضعيف عندي كما بينا في الاصول مع انه غير صريح في المطلوب كما اعترف به المحقق
ويدفعه الصحاح وغيرها منها الصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من
الغسل ومنها الموثق سئل عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او يوم الجمعة او يوم عيد
هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزأه الغسل
والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء قبل ولا بعد
قد اجزأها الغسل وما اخترناه مذهب السيد والاسكافي والعمل على المشهور نعم
تقديم الوضوء احوط وزاد جمع من المتأخرين الاستحاضة المثقبة للكرسف ايضاً لكل
صلوة لعموم الآية وهو ضعيف جداً ويدفعه الصحاح وقد شنع عليهم المحقق وزاد
الاسكافي المذي الواقع عقيب الشهوة والقبلة بشهوة والقهقهة في الصلوة
والحقنة ومس باطن الفرجين ووافقه الصدوق في الاخير لاخبار ضعيفة او محمولة
على التقية عند الاكثر مفتاح يستحب الوضوء للمحدث مع عدم الوجوب مطلقاً كما مر
وخصوصاً اذا اراد مندوبة وهو شرط فيها كما مر وهو حرام بدونه بالنص والاجماع

كالفريضة

كالفريضة ولا تقتضي ذلك وجوبه لها لجواز تركهما معاً وكذا يستحب اذا اراد
طوافاً مندوباً او شيئاً مما لا يشترط فيه الطهور من مناسك الحج او دخول المسجد
او تأهباً للصلوة فريضة قبل دخول وقتها او لقراءة القرآن او طلباً لحاجة او
نوماً او جماعاً لمرأة حامل او دخولاً على اهله من سفر او صلوة على جنازة وقيل او زيارة
قبور المؤمنين او ادخالاً للميت في قبره كل ذلك للنص وللطهر اذا اراد الصلوة فريضة
كانت او نافلة لان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث
جدد الله توبته من غير استغفار كذا في الخبر وهو اجماعي والنصوص به مستفيضة
ويجزي عن السابق ان ظهر فساده وكذا اذا احدث بالرعاف او القيء او التخليل المخرج
للدم مع كراهة الطبع فيهما او المذي وانشاد الشعر الباطل زيادة على اربعة ابيات
او الكذب او الغيبة او الظلم او التقبيل بشهوة او مس الفرج او بما خرج من الذكر بعد
الاستبراء واذا توضأ قبل الاستنجاء بالماء فيعيد بعده كل ذلك للنص واوجبه الصدوق
في الاخير اذا كان من البول ويدفعه الصحاح وكذا اذا اراد الجنب الاكل او النوم
او الجماع او تغسيل الميت او اراد غاسل الميت الجماع ولما يغتسل او ارادت
الحائض الذكر في وقت الصلوة كل ذلك للنص مفتاح يجب على المتخلي ان يجلس بحيث
لا يرى عورته من يحرم نظره اليها وهي الآلة القبل والدبر والانثيان على المشهور للاصل
والخبر وقيل من السرة الى الركبة وقيل الى نصف الساق وهما احوط وان يغسل مخرج البول
بالماء ولا يجزي غيره اجماعاً منا وللصحاح ويجب الازالة بما يسمى غسلاً وفاقاً للحلبي
وجماعة وقيل بل اقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة للخبر وهو ضعيف ويتخير في
الآخر بين الماء وامرار ثلاثة احجار طاهرة عليه حتى ينقى اذا لم يتجاوز محل العادة
للنصوص ومع التعدي يتعين الاول اجماعاً ولعدم صدق الاستنجاء عليه ولا يعتبر
عدد معين فيهما بل حدهما النقاء وفاقاً للشيخين والحسن والا ان يكون بحجر الذي
لا يحصل بغيره وقيل بل يجب الثلثة وان نقي بدونها للظاهر من روايات وقيل

لابدّ ان يكون من الارض لذلك ضعيف اذ واضعف منهما عدم الاكتفاء بذي الثلث
والنصوص مبنيّة على الغالب ويحرم بالروث والعظم اتفاقا والخبر وبالمطعوم على
المشهور ورد بما يفيد بالمحترم ويجزئ لو فعل وان اثم مفتاح من السنن ارتياد
الموضع المناسب وان يكون مغطى الرأس اجماعا اقرارا بانه غير مبرئ نفسه
من العيوب كما قاله الصدوق ولئلا يصل الرائحة الخبيثة الى دماغه كما قاله الشيخ
وغيره متقنعا للخبر مقدما للرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج عكس
المكان الشريف مسميا للصحيح داعيا عند الدخول والكشف والجلوس والفعل والنظر
والاستنجاء والفراغ والخروج بالماثور متكئا حال جلوسه على الرجل اليسرى
مبتدئا في الاستنجاء بالمقعدة ثم بالاحليل للموثق موخرا الماء مع عدم
التعدي لانه ابلغ في التنظيف وللصحيح والجمع اكمل كما في الخبر مستبرئا لا
بحار للنص مستبرئا من البول لئلا ينقض وضوءه لو خرج بلل مشتبه بعده والعبرة
واوجبه الشيخ وان يمسح بطنه عند الخروج داعيا بالماثور ومواطن النزال
ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وعلى القبر واستقبال القبلة واستدبارها بالبدن
في الصحاري والبنيان وقيل في الاول خاصة وقيل بتحريمهما واستقبال الريح
واستدبارها واستقبال النيرين بالفرج والبول في الصلبة وقائما ومطمحا
من السطح المرتفع برميه في الهواء وفي الجحر وفي الماء راكدا وجاريا وبالاكد في الاول
وطول الجلوس على الخلاء والاكل عليه والشرب والسواك والتكلم الا لضرورة
او الذكر والاستنجاء باليمين ومس الذكر بها بعد البول والاستنجاء باليسار وفيها
خاتم عليه اسم الله ودخول الخلاء وهو عليه كل ذلك للنص والاكثر علل
فيه بما لا يخفى على اولي الالباب مفتاح الوضوء عندنا غسلتان ومسحتان
اما الغسلتان فالوجه واليدان الى المرفقين مستوعبة واما المسحتان فالرأس والرجلان
الى الكعبين متبعضة لمكان الباء الداخلة على المتعدي بنفسه المستدعية

للفائدة

للفائدة وللضرورة من المذهب فيهما وخص في الرأس بمقدمه وفي القدمين بظهرهما
للاجماع والنصوص ويكفي المسمى فيهما عند الاكثر لعدم التحديد وللصحاح
منها اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع فقد اجزاك ولنقل الاجماع في الاخير والظاهر اختصاصه
بالعرض فلا بد من الايصال الى الكعبين طولا والاحوط ان يستوعب ظهر القدم بكل
الكف للصحيح لا الاستيعاب كلها ولولا نقل الاجماع لجزمنا بالوجوب لان المجمل
يحمل على المبين والمطلق على المقيد وان لا ينقص في الراس عن قدر ثلث الاصابع
لاطلاق الاجزاء عليها في الصحيح وانما يستعمل في اقل الواجب وهو ظاهر الصدوق
والشيخ ورد بما يختص بالطول ويحمل على الاستحباب جمعا بين النصوص والاول
لا دليل عليه والثاني بعيد عن لفظ الاجزاء فتقييد المطلق على المقيد اولى
مفتاح حد الوجه طولا وعرضا هو ما اشتمل عليه الابهام والوسطى بمعنى ان
الخط المتوهم من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان
غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر
هو الذي يجب غسله كما فهمه شيخنا البهائي في الصحيح ونعم ما فهم ولا يجب تخليل
الشعور لان الوجه اسم لما يواجه به وللصحاح وقيل يجب اذا خف بحيث ترى البشرة
في خلاله في بعض الاحيان والمستفاد من بعض الروايات ان تخليل شعر الوجه
من بدع العامة مفتاح التحديدان في الآية للمغسول والممسوح دون الغسل والمسح
لانه هو المتيقن وللخبر ولجواز النكس فيهما للصحاح وهو في اليدين اجماع بل يجب
عند الاكثر كوجوب البداءة بالاعلى في الوجه ولم يثبت الوجوب عندي لا
في هذا ولا في ذلك وفاقا للسيد والحلي لاطلاق الامر نعم يستحب للتأسي
وكذا الكلام في مسح الرأس فيستحب الاقبال والموجب هناك شاذ كما في الرجلين
وفي الصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مفتاح يجب ادخال الحدين

في الحد ودين من باب المقدمة سيما المرفق للاجماع فيه وهو مجمع عظمي الذراع
والعضد والكعب عندنا هو المفصل بين الساق والقدم كما فهمه العلامة
وشيخنا البهائي من الصحاح وكتب اللغة دون العظم الناتي في ظهر القدم كما زعمه
سائر المتاخرين وفاقا للمفيد لاشتباه وقع لهم مفتاح يجب ان يكون المسح ببلة
الوضوء ولو بالاخذ من مظانها ان لم يبق في اليد من غير استيناف على المشهور للاجماع
المنقول وان خالف الاسكافي وليس في النصوص الا انهم فعلوه في
مقام البيان والظاهر عدم اشتراط جفاف المحل لاطلاق الامر وصدق الامتثال
ولما علم المحل اشترط قطعا للاجماع وعدم صدق الامتثال بدونه وللصحاح
المستفيضة وهي في المنع على المحقين تكاد تبلغ حد التواتر بل المستفاد من الصحيح
عدم جواز التقية فيه مفتاح يجب الترتيب كما في الاية وتقديم اليمنى من اليدين
بلا خلاف وللصحاح والاحوط تقديم الرجل اليمنى ايضا كما في الصحيح وان اوجبه الصدوق
والناسي يعيد ما يحصل معه الترتيب للصحاح ويجب الموالاة للاجماع والصحيحين
وان اختلف في تفسيرها بالمتابعة العرفية او عدم جفاف الكل او البعض الا لضرورة
مطلقا او لا الا قرب والاكثر على الثاني مفتاح يجب المباشرة بالنفس وطهارة الماء واباحته
والطلاقة وخلاف الاسكافي في الاول شاذ يدفعه ظاهر فاغسلوا واية ولا
يشرك بعبادة ربه احدا كما فسرت في الخبر الآتي وكذا خلاف الصدوق في الاخير
حيث جوز بماء الورد لضعف الخبر الذي استند اليه وظاهر اية فلم تجدوا ماء
فان الماء حقيقة في المطلق ويحتمل قويا الجواز لصدق الماء على ماء الورد ولان الاضافة
فيه ليست الا بمجرد اللفظ كما في السماء دون المعنى كماء الزعفران والحناء ومما
يخلط بغيره مع تايد الخبر بعمل الصدوق وضمانه صحة ما رواه في الفقيه وعدم
المعارض الناص مفتاح يشترط فيه النية مقارنة لاول فعل منه على المشهور
بمعنى احضاره مع تميزه انه ياتي به تقربا الى الله ولم يصل الينا من ائمتنا في ذلك

نص

نص لا فيه ولا في سائر العبادات الا ما نقل من ظاهر الاسكافي من استحبابها في الطهارات
وليس في الكتاب والسنة الا ما يدل على اعتبار القصد الباعث والهمة اللازمة الا قرن
من المختار دون المخطر بالبال المنطبق عليها تارة والمتخلف عنها اخرى كقوله سبحانه مخلصين
له الدين وقوله عز وجل الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وحديث انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وغير ذلك ومن هنا قيل لو كلفنا بايقاع الفعل من دون نية
لكان تكليفا بما لا يطاق فالمكلف به انما هو الخصوصية وهي الاخلاص دون اصل النية
لعدم القدرة على تركها واختلفوا في كيفيتها في كل واحد من العبادات على اقوال
شتى اقربها الاكتفاء في الكل بقصد الفعل المعين لله فان كان متعينا في الواقع بذاته
وان لم يكن معلوما له وكان له طريق الى العلم والا فلا بد من التعيين حتى يتميز فان لم يكن
عليه فائت فليس عليه تعيين الاداء والقضاء مثلا فيما ينقسم اليهما التعينيه
بخلاف ما لو كان عليه الفائت فان عليه التعيين ح وكذا القول في الوجوب والندب
وسائر القيود في سائر العبادات فخذ هذا ودع الفضول واسكت عما سكت الله عنه
ومعنى قولنا لله اما لكونه اهلا لذلك او للحياء منه او للمهابة او للشكر له او للتعظيم
او للامتثال لامره او لموافقة ارادته او للقرب منه او الهرب من البعد عنه او لنيل
الثواب عنده او الخلاص من عقابه على الخلاف في صحة الاخيرين من غير المتألهين وتبطله
النصوص وان بعض الناس ليس درجتهم اعلى منه وليس في وسعهم المقصود الآخر كما بينته
عليه الحسن القاسم للعبادات الى ثلثة والكل مرتبة في الفضل اكثرها سيما في الذكر ومن
ضم الراجح غير مضر كالحمية في الصوم والاعلام بالتكبير او اجهاره وكذا الطهارة اذا كان
الباعث الاصلي هو التقرب للمخبر وما سوى ذلك مبطل مفتاح من شك في شيء من افعال الطهور
الوضوء فان كان قبل انصرافه منه اتى به وبما بعده وان كان بعد ذلك لم يلتفت بلا خلاف
فيهما للصحاح ومن كان في موضع غسله جبيرة ولم يمكن اجراء الماء تحتها بنزع او تكرير
مسح عليها على المشهور المحسن وفي الصحيح وغيره الاقتصار على غسل ما حوله فيمكن حمل المسح

على الاستحباب اما في الجبيرة فيقتصر عليه قطعا وفي محل المسح يتعين الصاق الماسح
مع الامكان والا مسح عليها ولو كان ظاهرها نجسا فيهما فالاولى وضع طاهر عليها ثم
مسحها كما قالوه ويستفاد من بعض الصحاح جواز التيمم في امثال هذا وربما يجمع بالتخيير او
يحمل ذلك على ما اذا تضرر بغسل ما حولها والثاني اقرب والاحوط **مفتاح** يستحب السواك عند
الوضوء والتسمية وغسل الكفين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن
الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق وفتح العين والدعاء بالماثور عند كل فعل وامرار
اليد بالغسل وتخليل الشعر الموجود وان كان كثيفا على المشهور ولا مستند له بعدما
كما مرت الاشارة اليه وبدأة الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما والاسباغ بمد وهو
رطل ونصف بارطال المدينة كما في الصحيح فيكون رطلين وربعا بارطال العراق وقول الاكثر
قطعي بكونه رطلا وربعا بالعراقي شاذ وفي التحرير انه تعويل على رواية ضعيفة والرطل العراقي
مائة وثلاثون درهما احد وتسعون مثقالا على الاصح الاشهر كما يؤيده الخبر وقيل مائة
وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم تسعون مثقالا والدرهم ستة
دوانيق باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثمان حبات من اوسط حب
الشعير بلا خلاف وما في الخبر الوارد بخلافه ضعيف وعلى ما قلنا يكون المد بالمعيار المتعارف
في زماننا ربع من تبريزي وان والاولى وحدة الغسل بغرفتين وترك الاستعانة وما
لمشمس والآجن وسؤر الحائض الغير المامونة واليهودي والنصراني والمشرك والناصب
وولد الزنا وما اصابته الوزغة والحية والعقرب والقليل الذي اصابته النجاسة
ولم يتغير وماء البئر الذي اصابته وما ينزح منها تمام المقدر والمستعمل في رفع الحدث
الاكبر وقيل بعدم الاجزاء في الاخير ومستنده ضعيف كل ذلك مستفاد من النصوص
وترتفع الكراهة في الكل عند الاضطرار كما في الخبر **القول في الغسل** قال الله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا وقال عز وجل حتى يطهرن **مفتاح** يجب الغسل بالحدث الاكبر للصلوة الواجبة
وشرطيته لمطلق الصلوة من ضروريات الدين وكذا للطواف الواجب ويجب لمس كتابة القرآن

لما

لما مضى في الوضوء وللكث في المساجد ووضع شيء فيها ودخول المسجدين وقراءة العزائم
مع وجوب الاربعة لتحريمها على المحدث بالاكبر لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وا
لصحاح وقول الديلمي بالكراهة في غير القراءة شاذ كقوله بالتحريم فيها مطلقا وكقول
القاضي بتحريم الزيادة على سبع ايات ويدفعها جميعا الصحاح الصريحة وللدخول في
صوم رمضان على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق وفي ظاهر الاخبار شيء وهو
المعول حتى تبين لكم للصحاح وحملت على التقية وربما تحمل الاولى على الاستحباب
وليس بشيء وكيف كان فلا يحرم صوم غير رمضان وفاقا للمعتبر خلافا للظاهر الاكثر للصحيح
الصريح وفي الثلثة الايام المسنونة في الشهر ولا غسل غير الجنابة وفاقا للجماعة من المتاخرين
وخلافا للاخرين ولا نص فيه للقدماء وذلك لاختصاص الدليل بها على اشكال في الحيض
لورود الموثق بالحاق الحيض والصحيح المشتمل على الحكم الغير المعمول بالحاق الاستحاضة
نعم يلحق برمضان قضاؤه قطعا للصحيحين وغيرهما وعلل في الخبر بانه لا يشبه رمضان
شيء من الشهور والخبر صريح في عدم الحاق التطوع حين سئل عنه وعلى تقدير الوجوب
فوقته تمام الليل كالنية لعدم امكان التحديد مع وجوب الاصباح متطهرا وقيل يجب
الغسل بقدر وسعه كما ياتي ولا يجب لغير ذلك بلا خلاف ولا لنفسه لاطلاق النص
بل يستحب كما مر في الوضوء وذهب جماعة الى وجوب غسل الجنابة خاصة لنفسه نظرا
الى اطلاق النصوص وهو ضعيف لاتفاقهم على ذلك مبدلا بل الخبر مفهوم الشرط في الاية وحمل الواو
على الاستيناف ضعيف كما بين في محله مع انه لا وجه لتخصيص ذلك بالجنابة قال المحقق
واخراج غسل الجنابة من دون ذلك تحكم بارد وربما يقال يجب ذلك في غسل مس الميت
لان الثابت فيه اصل الوجوب ولم نقف على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات
فلا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند من اوجبهما **مفتاح** الحدث
الاكبر الموجب للغسل هو الجنابة والحيض والنفاس والاستحاضة المتقبة للكرسف و
الموت بالضرورة من الدين ومس الميت نجسا للصحاح المستفيضة وقول السيد رحمه الله

باستحبابه شاذ ويتحقق الجنابة بالانزال من ذكر وانثى في يقظة او نوم و
بايلاج الحشفة فاعلا كان او مفعولا في قبل اجماعا او دبر على المشهور خلافا للشيخ
في دبر المرأة لظاهر الصحيح وصريح المرفوع وعورض بادعاء السيد الاجماع على
الوجوب وبدلالة بعض العمومات عليه كالصحيح اذا ادخله وجب الغسل وكا
لصحيح توجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون صاعا من ماء وبالمرسل
وهو نص في وجوبه على الرجل خاصة والروايات ناصة في نفي وجوبه على المرأة
بالمعارض وكذا الخلاف في دبر الغلام ولا نص فيه والحيض والنفاس انما
توجبان الغسل بعد الطهر منهما والاستحاضة المثقبة موجبة لثلاثة اغسال
في اليوم والليلة غسل للغداة وغسل للظهرين يجمع بينهما وغسل للعشائين
كذلك سواء سئل الدم عن الكرسف او لم يسئل على الاصح كما في المعتبر والمنتهى
وفاقا للمتقدمين للصحاح المستفيضة وقيل وان لم يسئل فغسل واحد للغداة خا
صة بصحيحين ولا دلالة لهما عليه نعم يدل خبر ضعيف لا يصلح لمعارضة
الصحاح واشتهر العزايه وفي الصحيح لم تفعله امرأة احتسابا الا عوفيت من ذلك
مفتاح يستحب الغسل للمحدث بالاكبر مع عدم الوجوب فيظهر فوائد المتقدمين مطلقا
كما اشرنا اليه من قبل وخصوصا اذا اراد صلوة مندوبة او طوافا مندوبا
الى آخرها قلناه في استحباب الوضوء للمحدث بالاصغر ويستحب المتطهر يوم الجمعة
كما مر واوجبه الصدوق ويومي العيدين وليلة الفطر ويوم العرفة والتروية
والغدير والمباهلة واول ليلة رمضان وليلة سبع عشرة واحدى وعشرين
وثلث وعشرين منه بل ربما في الاخير في طرفيها وليلة النصف من شعبان
ويوم النيروز واذا اراد الاحرام واوجبه العماني او دخول مكة او المدينة
او مسجديهما والافضل ان يقدمه على دخول مكة او المدينة او مسجديهما والا
فضل ان يقدمه على دخول الحرمين او دخول الكعبة او زيارتهما او النحر او

الذبح

الذبح او الحلق او زيارة احد المعصومين ع او للاستسقاء كما مر او للاستخارة
او صلوة الكسوف مع الاستيعاب اداء كانت او قضاء مع تعمد الترك وخص
بعضهم بالثاني ومنهم من اوجبه فيه ومنهم من لم يقيد بالاستيعاب والاصح ما
قلنا واذا احدث بعد غسل الاحرام او الزيارة فلماثيات بهما واذا تاب عن الذنوب
وقيده المفيد بالكبائر او مس ميتا بعد غسله او سعى الى مصلوب فرآه عامدا
بعد ثلثة ايام واوجبه الحلبي فيه او قتل وزغة وغسل المولود كل ذلك للنص
وزاد جماعة ساير ليالي الافراد من رمضان وليلة النصف من رجب ويوم المبعث
منه ويوم الدحو واذا شك في الحدث الموجب وتيقن الطهارة احتياطا وزاد
المفيد ما اذا اهرق عليه ماء غالب النجاسة والاسكافي كل مشهد او مكان شريف
او يوم وليلة شريفين وعند ظهور الاثار في السماء وعند كل فعل يتقرب به الى الله
ويلجأ فيه اليه مفتاح اذا اجتمعت اسباب مختلفة كفى غسل واحد بنية القربة
سواء كانت موجبة او مستحبة او مختلفة وسواء لاحظ التداخل في النية او
لا عين شيئا منها او لا كما في الوضوء بعينه ولا خلاف فيه واما ههنا فقيل
باجزاء غسل الجنابة عن غيره دون العكس وقيل باجزاء الواجب عن المندوب دون
العكس وقيل بعدم التداخل مطلقا والاصح ما قلناه لصدق الامتثال واصالة
البراءة وظهور ان الغرض منها هو الاطهار كما يظهر من فحاوى الاخبار ويشهد له
الاعتبار والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك
غسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت
لله عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد
لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ومنها الصحيح في الميت
الجنب يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا
في حرمة واحدة مفتاح الغسل هو غسل البشرة جميعا مع النية كما مرت ولو بالقيام في

الطرح كما في الخبرين والاحوط غسل الشعر ايضا لظاهر الصحيحين وان كان المشهور
بل الاصح عدم وجوبه الا من باب المقدمة للاصل وخروجه عن مسمى الجسد ويجب تقديم
الرأس على البدن للصحاح المستفيضة والاحوط تقديم الجانب الايمن على الايسر ايضا
كما هو المشهور لنقل الشيخ على وجوبه الاجماع وان لم يوجبه الصدوق وقال والد
سكافي لعدم دليل عليه والاصح ويسقط الترتيب مطلقا بارتماسة واحدة للا
جماع والصحيحين والمرجع في الوحدة الى العرف فلا ينافيها توقف ايصال الماء
على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه والترتيب الحكمي الذي يقال فيه لم يثبت
والكلام في المباشرة بالنفس وطهارة الماء واطلاقه كما مر في الوضوء **مفتاح**
يستحب البول قبل الغسل لئلا ينتقض بخروج شيء بعده وللنصوص وكذا الا
ستبراء واوجبهما جماعة والظاهر ان احدهما مغن عن الاخر وفي رواية
ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك من الحبا
يل فهذه الرواية مما فيه رخصة واعادة الغسل كما في النصوص المستفيضة
اصل وفي اخرى وان كان ناسيا فلا يعيد منه الغسل وهذا الحكم مختص با
لرجال اما النساء فلا اعادة عليهن لان ما يخرج منهن انما هو من ماء الرجل كما
في النصوص اما الاستبراء بالقطنة للحائض فواجب للصحيح وللاولى ان تعتمد
برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى كما في الخبر وان يغسل
فرجه بيساره تنزيها لليمين وللصحيح والتسمية وغسل الكفين ثلثا والى المر
فقين افضل والمضمضة والاستنشاق وامرار اليد على الاعضاء وتخليل غير المانع
وغسل الشعر والدعاء في الاثناء وبعد الفراغ بالماثور والاسباغ بصاع وهو اربعة
امداد بالاجماع والصحاح المستفيضة وقد مر قدر المد ويكره الاستعانة والمتشمس
والاجن والمستعمل والركد كما قاله المفيد كل ذلك للنص وزاد جماعة الموالاة
وتكرار الغسل ثلثا في كل عضو وخص الاسكافي بالرأس وظاهره الوجوب وله

الصحيحان

الصحيحان فهو احوط وان قيل لا بعيد في احدهما وزاد في المعتبر تثليث الغوصات
يخلل شعره ويمسح سائر جسده بيديه عقيب كل غوصة **مفتاح** اذا احدث في اثنائه
بالاصغر يتمه ويتوضأ وفاقا للسيد وجماعة وقيل بل يعيده من رأس للخبر وهو ضعيف
لجهالة السند وان كان احوط وقيل بل يقتصر على اتمامه لان الوضوء منفي مع الغسل
وهو اضعف **القول في التيمم** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه **مفتاح** وجوب التيمم بالحدث للصلوة والطواف
الواجبين وشرطيته لمطلق الصلوة مع عدم التمكن من الوضوء او الغسل والتمكن
منه من ضروريات الدين والاصح وجوبه لسائر ما يجب له الغسل او الوضوء كصوم
رمضان واللبث في المساجد وغير ذلك اذا لم يتمكن منهما لاطلاق البدلية المستفا
د من النصوص ويجب على المحتلم في احد المسجدين ان يخرج منه للصحيح والقول باستحبابه
شاذ وربما يلحق به الحائض للخبر وقد يجب بنذر وشبهه ولا يجب لغير ذلك ولا
لنفسه على الاصح كما مر **مفتاح** اسباب فقد التمكن منه ثمانية اما فقد الماء بقدر
ما يكفيه او فقد الوصلة اليه او الخوف من استعماله من تلف او مرض او عطش او قرح
او جرح او رطوبة او برد او نحو ذلك كما يستفاد بعد الاية من الصحاح المستفيضة وقول
الشيخين بعد جوازه للجنب المتعمد وان خاف التلف شاذ ومستندهما اما
متروك الظاهر او ضعيف السند ويجب الطلب ما لم يتيقن عدمه وسعة الوقت
للاجماع وظاهر الاية والحسن وتحديده بغلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة
كما هو المشهور ليس بشيء لضعف مستنده فالرجوع الى العرف اوسط والثلج اذا بل
رأسه وجسده افضل فان لم يقدر على استعماله فالتيمم كذا في المعتبر ولو لم
يضر الشراء بحاله وجب وان زاد على ثمن المثل لانه واحد وللصحيح مدعما بقيد بعدم
الاجحاف للحرج المنفي وهو جيد **مفتاح** يستحب التيمم لما يستحب له الوضوء والغسل مع تعذرهما

لعموم البدلية الا التأهب للصلوة لما يأتى وقيل بل يختص الاستحباب بما اذا كان
المبدل رافعاً للحدث او مبيحاً للعبادة واما ما سوى ذلك فان ورد به نص
او ذكره من يوثق به كالتيمم بدلاً من وضوء الحائض للذكر فكذلك والا فلا
وكذا يستحب المحدث اذا اراد النوم او الصلوة على الجنازة وان وجد الماء للنص
فى الاول والاجماع والحسنين فى الثانى وقيده فى المعتبر بما اذا اخشى فوات
الصلوة مع المائية كما تضمنه احدهما وفاقاً للاسكافى وطعناً فى الاجماع وهو
احوط وتجديده بحسب الصلوة للصحيح وفيه تأمل مفتاح التيمم مسح الجبهة و
ظاهر الكفين بباطنهما بالتراب مع النية كما مرت للاية والصحاح المستفيضة والباء
فى الاية للتبعيض كما فى الصحيح والاحوط ادخال الجبينين كما فى بعض النصوص وزاد
الصدوق الحاجبين و والده تمام الوجه لظاهر اكثر النصوص واليدين الى
المرفقين للمعتبرة وحملت على التقية والمحقق خير بين الاستيعاب والتبعيض
جمعاً وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها اختياراً لورود النص بجوازه با
لنورة والجص ولان الصعيد وجه الارض عند جماعة من اهل اللغة ولبعض
النصوص الواردة بلفظ وجه الارض والاحوط اعتبار التراب الخالص كما
هو عند الاخرين وفاقاً للسيد وجماعة لانه المتيقن ولاشتراط العلوق كما يأتى
وللحديث المشهور وترابها طهوراً فى معرض الامتنان والتسهيل اما مع فقده
فيجوز بغبار الثوب ونحوه ثم بالجص والنورة ثم بالطين للاجماع والمعتبرة
ثم بالحجر والخزف خلافاً للاسكافى فلا تجوّز به مطلقاً نعم الاخيرين فيمنع
منهما كذلك واما غير الارض ولم يجوّز به احد منا سوى العمانى حيث جوّز بكل
ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوها والمسيل بالنداوة والثلج وهما شاذ
مفتاح يجب وضع الكفين معاً على الارض باعتماد مرة واحدة كما فى الصحاح
المستفيضة فعلاً فى معرض البيان وقيل مرتين كما فى بعضها قولاً وحمل على الا

ستحباب

ستحباباً او التخيير جمعاً وقيل للوضوء مرة وللغسل مرتين للجمع وتدفعه المعتبرة
الدالة بعضها على المساوات والاخر على اجزاء الواحدة فى الغسل ويشترط علوق
التراب وان استحب النفض وفاقاً للسيد وجماعة وان خالف الاكثر لان من فى الاية
للتبعيض كما قاله جماعة من علماء العربية وللصحيح فى تفسيرها ولعل النفض لتقليل
ما يوجب التشويه ويمنع جوازه على الحجر كما مر والعلوق الابتدائى كاف وان لم
يبق لليدين مع ان الظاهر بقاء الشئ بل لذلك استحب تكرار الضرب فسقط حجتهم
ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رابع بين
النصوص الفعلية والقولية حسن مفتاح يجب الترتيب فيبدء بالضرب ثم يمسح
الوجه ثم بتدى اليمنى ثم اليسرى اجماعاً كما ورد فى المستفيضة فى مقام البيان
والموالاة كما وردت فيها فعلاً وبياناً وطهارة التراب لقوله سبحانه طيباً
وهو الطاهر والمباشرة بالنفس كما مر فى المائيتين وقيل يستحب التسمية وتفريج
الاصابع ليتمكن اليد من الصعيد وترك المستطرق للخبر والرمل للتشويه مفتاح لا يجوز
التيمم للفريضة قبل دخول وقتها اجماعاً وفى جوازه مع السعة الوقت ثلثة اقوال
ثالثها الجواز اذا لم يمكن العذر رجوا الزوال والاصح الجواز مطلقاً وفاقاً للصدوق
وجماعة للاصل وعموم افضليته اول الوقت واطلاق الاية والمعتبرة الدالة على
عدم وجوب الاعادة مع بقاء الوقت ووجدان الماء نعم يستحب التاخير الى
اخر الوقت كما يستفاد من المعتبرة وهى المستند للقولين ولا دلالة منها على الوجوب
صريحاً مع اتفاقها ظاهرة فى الرجاء مفتاح من صلى بالتيمم لا يجب عليه الاعادة مطلقاً
وفاقاً للاكثر لاتيانه بالمامور به والصحاح المستفيضة وكثير منها صريح فى بقاء الوقت
وقيل يجب الاعادة مع بقائه للصحيح وقيل مع تعمد الجنابة وخوف التلف بالغسل
للصحيح وقيل مع زحام الجمعة المانع من الخروج للخبر وقيل مع الثوب النجس
لفقد الماء للاذن له فى الموثق وحمل الكل على الاستحباب للجمع وللموثق مع الجنابة

وخوف التلف بالغسل في الاول انما افاتك فاعلا مع الخبر المعاني قال لمن اعيد
مع بقاء الوقت اصبت السنة وللمعيد لك الاجر مرتين مفتاح اذا وجد الماء وتمكن
من استعماله ولو ظنا انتقض تيممه وان فقده قبل الاستعمال للاجماع والصحيح
وفي اثناء الصلوة يرجع ما لم يركع وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وقيل يمضي
في صلوته مطلقا للاية ولا تبطلوا واطلاق بعض الروايات وحملا على المقيد وقيل
فيه اقوال اخر ضعيفة مفتاح من تيمم بدلا من الغسل ثم احدث بالاصغر تيمم بدلا
من الوضوء فان تمكن من الوضوء دون الغسل توضأ وفاقا للسيد وخلافا للاكثر حيث
اوجبوا الاعادة بدلا من الغسل مطلقا ومبنى الخلاف على ان التيمم هل يرفع الحدث
الى غاية هي التمكن من الماء بناء على عدم الفرق بين رفع الحدث او استباحة العبادة
ام لا يرفعه مطلقا بل انما يبيح العبادة خاصة والتحقيق الاول على ان الاباحة
كافية هنا لاستصحاب حكمها حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا انما نقيضه الاصغر لا عود حكم
الاكبر مفتاح في النجاسات وازالتها قال الله تعالى وثيابك فطهر مفتاح البول والغائط
مما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة مما عدا الطير نجس وان كان تحريم الاكل عارضا
كالجلال والموطوء اجماعا الا من الاسكافي في بول الرضيع وهو شاذ والصحاح
بنجاسة البول مستفيضة وبعضها صريح في نجاسة ابوال الخيل والبغال والحمير
ايضا كما عليه الاسكافي والاردبيلي قال بنجاسة ارواثها ايضا والمعتبرة تنادي بخلافه
والاكثر على الطهارة فيهما جميعا تبعا للجمهور على الكراهة في البول وعلى هذا فان تم
الاجماع المركب والا فالفرق والتفصيل لا باس واستثناء الطير من ماكول اللحم مذهب
الصدوق والعماني للاصل والحسن كل شيء يطير لا باس بخرئه وبوله خلافا للاكثر
لاطلاق الحسن اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه وبينهما الاول عموم مطلقا بقرينة كلا
والمعهود واطراد عمومه للطيور بعموم الثاني لما يؤكل ولما القول بنجاسة ذرق
الدجاج الجلال خاصة ومستنده ضعيف معارض بما هو اوضح واظهر مفتاح الميتة

والدم

والدم والميتة من ذي النفس نجسة اجماعا سوى الدم المتخلف في الذبيحة بعد
القذف المعتاد فانه طاهر حلال كما قاله اصحابنا لقوله تعالى او دما
مسفوحا والصحاح في الاول مستفيضة وخلاف الاسكافي والصدوق
في قليل الثاني شاذ واستند للثاني بحسن الحلبي في الرجل يصيب ثوبه جسد الميتة
قال يغسل ما اصاب الثوب ولا دلالة فيه لامكان ان يكون المراد فيه ازالة
ما اصاب الثوب مما على الميت من رطوبة وقد يتعدى بالبدن بدل على ما في
الرواية الاخرى ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فا
غسل ما اصابك منه فانه اذا كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل ثم ان الاصحاب
لم يفرقوا بين ميتة الادمي قبل الغسل وغيره وهو كذلك والمستفاد من بعض الاخبار
عدم تعدي نجاسة الميتة مطلقا الا مع الرطوبة لان معنى النجاسة لا ينحصر في وجوب
غسل الملاقي كما ياتي بيانه في حكم نجاسة الكافر ان شاء الله وفهم العلامة طاب
ثراه من اطلاق الحسن السابق تعدي نجاستها مع اليبوسة ايضا لحكمه بانها
مع يبوسة حكمية فلو لاقى الملاقي لها رطبا لم ينجس وليس بشيء لمعارضتها الصحاح
منها ما وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ومنها على جلد ميت
عليه غسل وليصل فيه ولا باس ومنها الموثق كل يابس ذكي فالاولى ان يحمل
الاول على الرطب للعفو والاخبار على اليابس جمعا مع انه لا يخبر عنه من الحيوان
ان لا فرق بين رطبه ويابسه اذا اصيب ما لا تحله الحيوة منه كما ياتي مفتاح لا
يلحق بالميتة ما لا تحله الحيوة منها بل هو طاهر بلا خلاف لعدم صدق الموت عليه
وللصحاح منها لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح
ومنها اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء
ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه ومنها عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس قلت اللبن يكون في ضرع

الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج
من الدجاجة فقال كل هذا لا باس به وقيد البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى للخبر كما عن
جماعة من المتاخرين ونفي اللبن لملاقاته الميت بالرطوبة والخبر فذلك الحرام محضا ولا
اجتهاد في مقابلة النص على انه قد مر ما فيه والثاني ضعيف سندا ودلالة بل
رواية وهب بن وهب من اكذب البرية كما قاله الفضل بن شاذان مع ان الشيخ نقل
على طهارته اجماع مسئلة المشهور عدم طهارة جلد الميت بالدباغ لعموم النهي عن
الانتفاع بها وفي الصحيح الميت ينتفع بشيء منها قال لا خلافا للاسكافي وللاخبار
المستفيضة وهو ظاهر في ان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه
ورد في جواز الانتفاع بها ايضا وفي غير الصلوة اخبار كثيرة وايضا فان المطلق يحمل
على المقيد مسئلة الحيوان منه ما وقع عليه الذكاة اجماعا بمعنى ان مذكاه طاهر
بجلد وميتته وهو ما يؤكل لحمه ومنه ما لا يقع عليه اجماعا بمعنى ان مذكاه نجس
كميتة وهو الادمي ونجس العين ومنه ما في وقوعها عليه خلاف وهو ما عدا ذلك
كالمسوخ عند من لم ينجسها والحشرات والسباع المجوزين ومنهم السيد في المسوخ
والاكثر بل الكل في السباع للاصل وان المقتضي لوقوعها على الماكول وهو الانتفاع
مقتضي لوقوعها على هذه لامكانه من جلودها وفي الموثق عن تحريم السباع وجلودها
فقال اما اللحوم فدعها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود
السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا ومنهم
المحقق في المسوخ والشهيد الثاني في الكل ان الذكاة حكم شرعي يترتب عليه
طهارة ما حكم بكونه ميتة فيتوقف على دليل صالح مخرج عن حكم نجاسة الميتة وهو
مفقود لاضعاف الخبرين ووقف راويهما وفيه ان الاضعاف المخبرين ووقف راويهما
وفيه ان الاضعاف والوقف غير مضرين كما بين في محله مع ان اصالة الاباحة الاشياء
وخلقها للانتفاع الا ما ثبت كافية ان يكون دليلا على ذلك والمتيقن من ادلة نجاسة
الميتة

الميتة ما يموت حتف انفه دون ما ذكي لعدم اطلاق الميتة عليه عرفا بل الظاهر
انها في مقابلة المذكاة والنصوص ولا يتوقف طهارتها على القول بها على الدباغة
لعموم الموثقين ويدل عليه الخبر الدال على جواز الصلوة في جلد السنجاب الغير
المدبوغ ولان الدباغة غير مطهرة عند الاكثر ولان الحيوان طاهر في الاصل والذكاة
اخرجته عن الميتة خلافا للشيخين والسيد المجز وهو ضعيف مسئلة الكلب والخنزير
من الغير المائيين والكافر غير اليهودي والنصراني والمجوس نجسة عينا ولعابا
بالاجماع والصحاح في الاول مستفيضة وبالثاني واردة وفي القران فانه رجس
والثالث انما المشركون نجس وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولانه
على النجاسة العرفية والثلث ايضا لاشراكهم وفيهم ورد كانه تعالى الله عما يشركون
وللصحاح خلافا للقديمين لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهو
شامل لما شربوه وللصحاح المستفيضة وعدم صراحة الايتين وخص الاول في بعض النصوص
بالحبوب وحمل الثاني على التقية لكن حمل الصحاح الاول على الكراهة اولى لدلالة
الحسان عليها بل المستفاد من اكثر النصوص ان الامر باجتنابهم انما هو لشربهم
الخمر ونحوه ولتنعمهم لحم الخنزير وفي الصحيح عن مواكلة المجوس فقال اذا توضأت فلا با
س والمراد غسل اليد وفي هذه الاخبار دلالة على ان معنى نجاستهم خبثهم الباطني
لا وجوب غسل الملاقي كما مرت الاشارة اليه وفي كثير منها جواز استرضاع
اليهودية والنصرانية وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والسيد بنجاسة المخالفين
اما الخارج والناصب والمجسم والغالي فالظاهر عدم الخلاف في نجاستهم
وان اقروا بالشهادتين وخالف السيد فيما لا تحله الحياة من الحيوانات الثلثة
نظرا الى انه ليس من جملتها ولانه كالماخوذ من الميتة وهما والنصوص مطلقة
بل الغالب تعلق الاصابة بالشعر ونحوه بل فيها ما يدل على نجاسة شعر الخنزير
واما يدل على جواز الاستقاء به فذلك لعدم انفعال الماء بمجرد الملاقاة او

كون الاستسقاء لغير الطهارة والشرب **مفتاح** المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مائع بالا
صالة للاية والصحاح وللاجماع المدعى من الشيخ والسيد خلافا للصدوق وجماعة
حملا للرجس في الاية على الاثم والمستقذر مطلقا والاجتناب لكونه معصية وانما
كان الميتة معارضة للصحاح بمثلها وطعنا في الاجماع وتمسكا بالاصل وليس حمل
احد الصنفين على التقية اولى من الاخير لان معظم العامة على النجاسة وولوع
امرائهم بشربها يقتضي الفتوى بالطهارة فتعارضا نعم حمل الامر بالغسل منها على
الاستحباب يمكن الا ان العمل على المشهور فهو احوط بل الاظهر واقوى والحقوا بها
نجاسة الفقاع وان لم يكن من المسكر المعتبر لانه خمر مجهول فاذا اصاب ثو
بك فاغسله وفي سنده جهالة فان ثبت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه بعضهم
ودل عليه هي الخمر بعينها كان حكمه حكمها **مفتاح** كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق
شيئا من النجاسات برطوبة للاصل السالم عن المعارض والموثق كل شيء نظيف حتى
يعلم انه قذر خلافا للمشهور بين المتأخرين في العصير العنبي اذا غلا واشتد وما
خذوه غير معلوم حتى عند الشهيد والعلامة صرح بطهارته ووافقه الشهيد الثاني وابنا
وللشيخين في عرق الابل الجلالة للامر بالغسل منه في الصحيحين وحمل على الاستحباب
وان كان احوط وطما وللصدوق في عرق الجنب من الحرام للخبر وهو ضعيف فيحمل
على الكراهة وللاسكافي في المذي عقيب الشهوة للخبرين زيد فيهما مع ضعفهما وفي لبن
الجارية للخبر وهو ضعيف وللمقنعة والنهاية في الفارة والوزغة والحلبي والنهاية
في الثعلب والارنب والكل للاخبار وفي الفارة معتبرة الا انها معارضة بمثلها وليس
تاويل المطهر اولى من حمل الاخر على استحباب التجنب وان كان احوط وللخلاف والحلبي
في المسوخ لحرمة بيعها ولا مانع سوى النجاسة وهما ممنوعات وكرهه المحقق دفعا
لشبهة الاختلاف وللحلبي في الكلب والخنزير المائيين لاطلاق الاسم وهو ضعيف
لمخالفته التبادر واما القول بنجاسة الحديد فشاذ جدا او يستحب التجنب من الحديد

المعتبرة

المعتبرة اما طهارته فالحائض وكذا طهارة الدم والميتة من غير ذي النفس والبول والغائط
من ماكول اللحم للاصل وقد ورد بذلك جميعا المعتبرة **مفتاح** يجب ازالة النجاسة عن
الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين مع الامكان وعدم العفو من
الشارع وعن الاواني للاستعمال برطوبة في الاكل والشرب وعن الماكول للاكل لعدم
جواز العبادتين في النجسين الا ما استثني ولا اكل النجس كما ياتي كل في بابه وعن المساجد
للخلاف للنصوص وهو المشهور جنبوا مساجدكم النجاسة وعن المصاحف المشرفة
وجلودها واكياسها ولفائفها ومن الضرائح المقدسة وكسوتها وما يلحق عليها
لحرمتها ويستحب للمندوب من العبادتين وان كانت شرطا في صحتها **مفتاح** الواجب
ازالة العين كما في المعتبرة اما اللون والريح فلا على الاصح بل ادعى المحقق عليه الاجماع و
قد ورد في دم الحيض الذي لم يذهب اثره بالغسل نحوه ولا بد من تثنية الغسل من
البول في الثوب والبدن ان غسل بالقليل للصحاح المستفيضة وربما يلحق به المني
لان له قواما وثخنا فهو اولى بالتعدد وفيا في الكلام فيه وفي الحاق سائر النجا
سات كما فعله اخرون وربما يكتفي في الكل بالمرة المزيلة وفيه اطراح للصحاح اما بول
الصبي فلا خلاف في الاكتفاء بصب الماء للحسن وكذا الصبية كما يستفاد منه وفاقا
للصدوق وان خالف الاكثر ويكفي في الانية صب الماء فيها وتفريغها مرتين والثلث
احوط كما ياتي ولا فرق بين المثبتة وغيرها ويجب في ولوغ الكلب ان يغسل بالتراب
اولا ثم بالماء مرتين عند الاكثر كما في الصحيح ولفظة مرتين ليست في كتب الحديث المتداولة
وان نقلها في المعتبر والاسكافي اوجب السبع احديهن بالتراب للموثق وغيره ولا
يخلو من قوة واما الخنزير فلا بد فيه من السبع كما في الصحيح وان اكتفى بعضهم بالثلث
مستحبا للزائد **مفتاح** انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها
بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله
كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب

العسر دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان
الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس
الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج
ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك مفتاح اعتبر السيد
وجماعة في الازالة ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء ولم يفد المحل طهارة بناء
على اصلهم من تنجس القليل بورود النجاسة عليه دون العكس وابطله الشهيد رحمه
الله بحصول الامتزاج المانع في الحالين مع طهارة المحل وظني ان القايل بانفعال القليل
بمجرد الملاقات لا بد له من ارتكاب احد الامرين اما تخصيص ذلك بالملاقي
بالنجاسة العينية دون المتنجس وعدم جواز الازالة بالقليل مطلقا والثاني خلاف
الاجماع بل الضرورة من الدين فتعين الاول لكنه ويرده انه لا يستفاد من الدليل
الدال عليه ازيد من ذلك وعلى هذا فيجب التزام وجوب المرتين في كل نجاسة ازالة
بالاولى العين ويكون الغسالة والمحل متنجسين ويحصل بالثانية التطهير ويكونان
طاهرين من غير فرق الورود وعدمه ويدل له شواهد من الروايات الا اني لم اجد به قائلا
والامر فيه عندي سهل كما سيظهر مفتاح المشهور توقف تطهير ما يرسب فيه
الماء على العصر ان اغسل بالقليل الا بول الرضيع خلافا لبعض المتاخرين ومنهم من قال
لا يطهر بالقليل ما لا ينفصل الغسالة منه بالعصر كالصابون والفواكه وتنكل يلزمه
الحرج والضرر بان ما يتخلف في مثله من الماء ربما كان اقل من المتخلف في المشابه بعد
الدق والتغميز وقد حكموا بطهارتها بل الله من غير عصر وبالملاق بالغسل التام للقليل
والكثير فالطهارة اصح مفتاح يشترط في الازالة اطلاق الماء على المشهور خلافا للسيد
والمفيد فجوزا بالمضاف بل جوز السيد تطهير الاجسام الصيقلية بالمسح بحيث يزول العين
لزوال العلة ولا يخلو من قوة اذ غاية ما يستفاد من الشرع وجوب اجتناب اعيان
النجاسات اما وجوب غسلها بالماء عن كل جسم فلا فكل ما علم زوال النجاسة عنه

قطعا

قطع الحكم بتطهيره الا ما خرج بالدليل حيث اقتضى فيه اشتراط الماء كالثوب والبدن
ومن هنا يظهر طهارة البواطن كلها بزوال العين مضافا الى نفي الحرج ويدل عليه
الموثق وكذا اعضاء الحيوان المتنجسة غير الادمي كما يستفاد من الصحاح اما الادمي
فاشترط بعضهم غيبته زمانا يمكن فيه الازالة وليس بشي اذ العضو الباطن
لا يحتاج فيه الى ذلك والظاهر لا يكفي فيه ذلك بل لا بد من العلم بالزوال او الظن
المعتبر شرعا ولو استند الى اخباره مع قرينة خلافا للاسكافي وجوز ازالة الدم
بالبصاق وله الموثقات حملها على غير الثوب والبدن من الصقال مفتاح لو
جهل موضع الملاقات غسل كل ما وقع فيه الاشتباه بلا خلاف للصحاح المستفيضة
ولعدم انتقاض اليقين بالشك كما في الصحيح وان لم يحكم بنجاسة كل جزء لعين
ما ذكر ولو شك في الملاقات ولا في محلها رش بالماء استحبابا كما في النصوص وربما
تخصص بموارده كالبول والمني المشكوكين والمذي وعرق الجنب من الحرام والكلب
اليابس وبول البعير والشاة والاظهر تعميم وفي قيام ظن الملاقات مقام العلم
قولان اقربهما المنع الا القيام ان استند الى سبب معتبر عند الشارع كشهادة عدلين
واخبار المالك وظاهر الروايات العدم مطلقا فيكتفي بالرش وان كان بالتفصيل احوط
مفتاح قيل يستحب للاستظهار في الازالة بتثنية الغسل وتثليثه وان يباشرها
بنفسه اذا كانت في ثوب صلوته كما يشعر به الحسن والعصر في بول الرضيع وازالة
ما دون الدرهم من الدم للصلوة وصبغ لونه بعد زوال عينه عن الثوب بطاهر
والمشق افضل وغسل ذي القروح ثوبه في كل يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب
وروثها وذرق الدجاج غير الجلال وسور اكل الجيف والحايض المتهمة ومن لا
يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغة والثعلب والارنب والحشرات ولعاب
المسوخ ولبن الجارية والدم المختلف في اللحم والعرق والقيح والمذي والوذي وطين
الطريق بعد ثلثة ايام من انقطاع المطر والحديد كان كل ذلك للخبر وقد ورد في بعض

ذلك الرواية سوى ما اشرنا اليه وان يغسل الاناء من المسكر وموت كبير الفارة سبعا
للموثق وقيل بالوجوب فيهما وقيل بوجوب الثلث في الخمر للموثق وقيل لا يجزيه حتى
يدلكه بيده ويغسل ثلث مرات وهو لوط مسئلة الارض تطهر باطن الخف والنعل وا
سفل القدم المتنجسة للصحاح وغيرها خلافا للخلاف وتجوز الصلوة معها فحسب
وهو شاذ وفي الصحيح الارض تطهر بعضها بعضا يعني بالازالة والاحالة والتجفيف
بالوطي عليها مرة بعد اخرى وانتقال بعضها الى بعض مسئلة الشمس تطهر الارض والبارية
والحصر من البول بالتجفيف على المشهور للنص وليست صريحة في الطهارة بل جواز الصلوة
عليها فحسب كما عليه الراوندي وجماعة ويدل عليه الموثق نصا وفي الصحيح كيف تطهر
من غير ماء واما الصحيح الآخر اذا جففته الشمس فصل فيه فهو طاهر فيحتمل ان يكون
من قبيل كل يابس زكي جمعا بين النصوص وربما يلحق بالبول كل نجاسة مايعة وبالارض
والحصر كل ما لا يمكن نقله كالاشجار والابنية كما هو ظاهر الخبر وفيه ما فيه مسئلة
تطهر الاعيان النجسة بالاحالة كان يصير رمادا او دخانا او فحما او خلا والمبسوط في النار
شاذ كصيرورة العذرة والميتة ترابا او دودا والكلب ملحا اذ الحكم انما تعلق بالاسم
والحقيقة وكذا الصيرورة الكافر مسلما ولو بالتبعية كسبي المسلم وكذا الانتقال الى
ما لا نفس له كدم البعوض والبق وكذا انقلاب الخمر خلا كما في العترة بلا خلاف
سواء كان بعلاج او من قبل نفسه وسواء كان ما يعالج به عينا باقية او مستهلكة
على المشهور وان كان العلاج مكروها واستفاد التعميم من العترة ليست من حيث العموم
او المفهوم فحسب بل ورد فيه النص ايضا العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء
يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به فلا وجه لتوقف الشهيد الثاني في العلاج بالا
جسام ولا لاشتراطه ذهاب عين المعالج به قبل ان يصير خلا لانها تنجس ولا مطهر
لها كما قبل الانتقاضه بالآنية والآلات اما امكن الحكم بطهرها وان قلبت بنفسها و
لو مزجت بالخل فاستهلكت فالمشهور عدم الطهارة لتنجس الخل بالملاقات لها اذا

ليس

ليس له حالة ينقلب اليها ليطهر بها كالخمر خلافا للشيخ والاسكافي فيما اذا مضى
زمان يعلم انقلاب الخمر فيه الى الخل وهو الاصح وسيما اذا جوزنا العلاج مط
اذ الخل لا يقصر عن تلك الاعيان المعالج بها القول في الماء قال الله تعالى وانزلنا
من السماء ماء طهورا مسئلة الماء كله طاهر ومطهر بالكتاب والسنة والضرورة
من الدين وانما ينجس باستيلاء النجاسة عليه لا غير وفاقا للعماني للنصوص
المستفيضة منها الحديث المشهور المروي من الطرفين بعدة طرق خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه وطعمه او ريحه وفي بعضها كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ
ولا تشرب وفي بعضها اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ اي
الجيفة وسئل عن الحياض يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول
وصحيحا الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه
وليس معه اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل
هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه لو انفعل بشيء منه بلا
ذلك لاستحال ازالة الخبث به بوجه من الوجوه والتالي باطل بالضرورة من
الدين وذلك لان كل جزء من اجزاء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه نجس وما
لم يلاقه لم يطهر والفرق بين وروده على النجاسة وورودها عليه تحكم كما اشرنا
اليه سابقا اذ القدر المستعمل منه في الاول لقلته لا يقوى على العصمة عن الانفعال
بالاتصال كما في الثاني والقول بانفعاله هنا بعد الانفصال عن المحل
المتنجس دون حال الملاقات كما ترى وفي الصحيح عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الموثق بالكوز
والاناء يكون قذرا كيف يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ
منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب

فيه ماء آخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء فيحرك فيه ثم يفرغ و
قد ظهر ان الاكثر على نجاسة ما دون الكر من الراكد بمجرد ملاقات لمفهوم الصحيحين
اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولظاهر الاخرين عدا ماء الاستنجاء لورود الصحاح
بعد الفضا له وللاجماع وهذه الصحاح مؤيدة لنا ولا يعارض مفهوم المنطوق
ولا الظاهر النص مع ان اقصى ما يدل عليه هذه المفهوم تنجس ما دون الكر
بملاقات شيء ما لا كل نجاسة فيحمل على المستولية جمعا فيكون المراد لم يستول
عليه شيء حتى ينجس اي لم يظهر فيه النجاسة فيكون بمنزلة المعدلات الذي لا
يتغير بها في الاغلب ويحتمل ان يكون المراد به الاجتناب التنزيهي واستحباب
التجنب عنه من غير ضرورة اليه كما يشعر به الحسن السابق وكذا القول في الصحيحين
الاخرين الظاهرين ويؤيده اختلاف النصوص الواردة في تقدير الكر اذ الوجوب
لا يقبل الدرجات بخلاف الاستحباب وقد عرفت جماعة منهم بمثل ذلك في ماء
البئر على ان المستفاد من الصحاح المستفيضة ان الماء الذي يستعمل في الطهارة من
الحدث والشرب في حالة الاجتناب لا بد له من مزيد اختصاص في الطيبة ولا سيما
الذي يستعمل في رفع الحدث واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات وان قل
وعلى هذا يحمل ما يدل على انفعال القليل بدون التغير على المنع من استعماله
اختيارا في احد الامرين خاصة دون سائر الاستعمالات ويشهد لهذا ورود
اكثر في الامرين ومنهم من استثنى المستعمل في رفع الحدث مطلقا سواء في الاستنجاء
وغيره وسواء في الغسلة الاولى او غيرها وقيل في غير الاولى خاصة وقيل
مع وروده على النجاسة خاصة وقد ظهر مستندهم مما مر مع جوابه وقيل وعن
ماء الحمام اذا كانت له مادة وان لم تكن كرا وقيل وعن ماء الاناء ما لا يدركه
الطرف من النجاسة وقيل عن الدم خاصة ومستند الثلاثة ورود النص و
جوابه عدم تخصيص السؤال وقيل في ماء الحايض ولا اولى بنجس بالملاقات

وان

وان كثر وهو شاذ وجمهور المتقدمين على ان ماء البئر كذلك للامر بالنزح منها
بوقوع النجاسات فيها في الصحاح المستفيضة من غير تفصيل بالقلة والكثرة
وظني ان ذلك محمول على استحباب التنزه وطيبة الماء وفاقا لاكثر المتاخرين
لمعارضتها بمثلها من الصحاح الصراح في الطهارة مطلقا وقيل ان النزح تعبد
وان وجب فلا يجب الاجتناب قبله وليس ينبغي ان نطول الكلام بذكر الاقوال والنصوص
في تعيين الدلاء بحسب النجاسات والميتات من انواع الحيوانات لكثرة
اختلافها وقلة جدواها على اصلنا ومن ارادها فليرجع الى كتابنا الكبير ولما
القول بتنجيس ماء البئر بمجرد الملاقاة ان نقص عن الكر خاصة والماء الجاري كذلك
ان نقص عنه وماء الغيث بحاله لم يكن جاريا من ميزاب ومعرفتنا ذمطلقا الكر
بالوزن الف ومائتا رطل بالنص والاجماع وفسره الاكثر بالعراقي الذي وزنه مائة
وثلاثون درهما كما رواه آخرون بالمدني الذي رطل ونصف بالعراقي وبالمساحة
ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفا على المشهور للخبر وان
سقط في متن النصف للتصحيح وفي الاوضح متنا والاصح سندا ان ما كان عمقه
في ذراع وشبر سعته والراوندي ما بلغ مجموع ابعاده الثلاثة عشرة اشبار
ونصفا واوله بما يرجع الى المشهور بحمله عليها اذا تساوت الابعاد والسيد بن
طاوس اكتفى بكل ما روي جمعا والاخذ بالمتيقن ويرجع الى قول القميين فالزيد
مندوب مطلقا يطهر الماء المنفعل بالتغير وبدونه ان لم يتغير بغير ذلك كتصفيق الرياح
ونحوه قولان من ان الاصل في الماء الطهارة وانما ينجس بالتغير وقد زالت العلة
ومن انه محكوم بنجاسته شرعا فلا يرتفع الحكم الا بدليل وقد مر بطره في تطهير
الصيقل وقد تطهر المنفعل بدون التغير على القول بصفائه عامة وفي غيره بالقاء
الكر عليه دفعة كذا قيل وفي ظهارته بالتمام كرا قولان للاول نظرها للاول وفي
الاول ان بالبلوغ يستهلك النجاسة فيستوي ملاقاتها قبل الكثرة وبعدها

وعمم اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وللثاني ما للثاني هناك وعدم الطهارة في الثانية

اظهر وربما يفرق فيهما بين الاتمام بطاهر او نجس ولا يخلو من قوة ولا نص في شئ من

هذه المسائل **مفتاح** يستحب التباعد بين البئر والبالوعة المواصلة الى الماء التي تدخل فيها

النجاسة بخمسة اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة قرارا

والا فسبع للخبرين وفي بعض روايات ان كان الكنيف فوق النظيفة اي كان في جهة الشمال

منها فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب

الشمال فسبعة اذرع **مفاتيح الصلوة في المواقيت** قال الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس

الى غسق الليل وقرآن الفجر **مفتاح** لكل الصلوة الخمس وقتان وفاقا للمشهور للصحاح

المستفيضة وقيل بل للمغرب وقت واحد عند الغروب للصحيحين وحملا على استحباب

المبادرة مؤكدا فالاول للظهر الى ان يصير الفئ مثل الشاخص والثاني الى ان

يبقى للغروب مقدار اداء العصر والاول للعصر الفراغ من الظهر ولو تقديرا الى ان يصير الفئ

مثلي الشاخص والثاني الى الغروب والاول للمغرب الغروب الى ذهاب الشفق الغربي والثاني

الى ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اداء العشاء والاول للعشاء الفراغ من المغرب ولو تقديرا

الى ثلث الليل والثاني الى نصفه والاول للصبح طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى

الى اسفرار الصبح والثاني الى طلوع الشمس كل ذلك للنصوص وظاهر الصدوق اشتراك

تمام الوقت في كل من الظهرين والعشائين بين الصلوتين من غير اختصاص ولا يخلو من

قوة لدلالة المعتبرة عليه ويمكن التوفيق بما يرفع التنافي وقال الشيخان اول العشاء

ذهاب الحمرة المغربية للصحيحين واخر اخرها ثلث الليل للخبرين وقيل اخر اخر المغرب

ذهاب الشفق للصحاح وقيل ربع الليل وحملت على الفضيلة جمعا وقيل غيره وقت

العشائين الى طلوع الفجر للموثق وحمل في المعتبرة على الاضطرار كما في الصحيحين وهو

حسن **مفتاح** اول الوقتين للفضيلة واخرها للاجزاء عند الاكثر للصحاح وقال الشيخان

بل الاول للمختار والاخر للمضطر للصحيحين وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا

الا

الا من عذر او علة وحملا على نفي الهوان الذي لا كراهة فيه جمعا وفيه بعد وفي

قولهما قوة ولا ينافيه كون الاول افضل وكون الثاني وقتا لان ما يفعله المختار

افضل مما يفعله المضطر ابدا والوقت الثاني اداء في حق المضطر ثم المستفاد من

المعتبرة ان ادنى عذر كاف في التاخير **مفتاح** قد ورد الحث الاكيد على المحافظة على

الوقت الاول في النصوص المستفيضة ففي الصحيح الصلوة المفروضة في اول وقتها

اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الاس حين يوخذ من شجره في طيبه وريحه

وطراوته فعليكم بالوقت الاول وفيه فضل الوقت الاول على الاخير خير

للرجل من ولده وماله الى غير ذلك بل المستفاد من كثير منها المحافظة على المبادرة

الى الاول فالاول وفي الحديث النبوي لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة بعد وقتها

نعم يستحب التاخير في مواضع منها تاخير المستحاضة الظهر والمغرب الى اخر وقت

فضيلتهما للجمع بينهما وبين العصر وبين العشاء بغسل واحد كما في الصحاح وتاخير

الصائم المغرب الى ما بعد الافطار لرفع الانتظار كما في الصحيح وتاخير المفيض من عرفة

العشائين الى المشعر الحرام للاجماع والصحيح وتاخير القاضي للفرائض صاحبة

الوقت الى اخره وفيه قول للمشهور بالوجوب ويأتي وتاخير صاحب العذر

الراجي لزواله ليقع صلوته على الوجه الاكمل واوجبه السيد وجماعة وتاخير

المدافع للاخبثين الى ان يخرجهما للصحيح واذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال

كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك

فضيلة الجماعة ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص **مفتاح** قيل يستحب التفريق بين كل

من الظهرين والعشائين وادعى الشهيد انه معلوم من المذهب كما علم انه جواز الجمع

واستثنى المفيد ظهري الجمعة وحكي ان يؤتى بالثانية بعد انقضاء وقت فضيلة الاولى

وقيل بان يؤتى بها بعدها نافلتها وهو اظهر كما يستفاد من النصوص الكثيرة مضافا

الى الاطلاق ما دلّ على فضيلة اول الوقت فالاولى نعم ان فرغ عن نافلة المغرب ولما يذهب
الشفق انتظر ذهابه للعشاء لكن لا يؤخر العشاء ان ادرك الذهاب ولما ينقل
والخبر المشعر بفضيلة تأخيرها عنه ضعيف وفي الصحيح سئل متى تجب العتمة
فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وليس الضوء من الشفق **مقصّا** وقت صلوة
الجمعة الزوال الى ان تمضي مقدار الاذان والخطبة وركعتي الفرض ومما يلزم ذلك
من صعود المنبر ونزوله والدعاء امام الصلوة فاذا امضى ذلك فقد فاتت ولزم
اداؤها اربعا بلا خطبة وفاقا للحلي والجعفي لانه المنقول من فعل صاحب الشرع
وللصحاح منها ان من الامور امورا مضيقة واموراً موسعة وان الوقت وقتان
والصلوة فافيه السعة فربما عجل رسول الله وربما اخر الصلوة الا صلوة
الجمعة لانها من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس والاكثر على الامتداد — فان الصلوة الجمعة م
ده الى ان يصير ظل كل شيء مثله ولا حجة لهم يعتد بها بل يعتد بامتداد الظهر
التفاتا الى مقتضى البدلية واصالة البقاء فيحمل الروايات على الافضلية ولا
يخلو من قوة الا ان المختار اقوى لاستغنائه عن التأويل ونقل عن السيد
جواز تقديمها على الزوال وهو شاذ نعم في تقديم الخطبة على الزوال بحيث
اذا فرغ زالت قول بالجواز وعليه جماعة لكن الاصح المنع لظاهر الاية والحسن
وغيرهما والصحيح محل لا يصلح للمعارضة **مقصّا** وقت صلوة العيد ما بين طلوع
الشمس الى الزوال للاجماع والمعتبرين وظاهر الشيخين تأخيرها الى الارتفاع وهو
احوط الاقتضاء التصرّكون الطلوع وقتا للخروج لا الصلوة وقيل يستحب زيادة
التأخير في الفطر عن الاضحى لاجماع الاستحباب الافطار واخراج الفطرة فيه
قبل الصلوة بخلاف الاضحى فان الافطار فيه بعدها **مقصّا** وقت الايه
من ابتدائها الى الانجلاء وقيل الى الاخذ في الانجلاء والاصح الاول كما يستفاد

من المعبرة

من المعبرة واذا غاب القرص بعد الانكساف وقيل الانجلاء او سترة غيم ونحوه
وجب اداء الى ان يتحقق الفوات وفي الزلزلة وقتها تمام العمر على المشهور
وقيل بل مع السكون يصير قضاء وهو شاذ والحق بها العلامة الصيحة وهو
حسن **مقصّا** وقت النافلة الظهر اول الزوال الى ان يبلغ الفيء ذراعا مقدما
على الفريضة والعصر الى ان يبلغ الفيء ذراعين كذلك والمغرب بعدها الى
ذهاب الحمرة المغربية والعشاء بعدها الى الانتصاف كما يستفاد الكل
من النصوص وقيل الى ان يبقى لفريضة الظهر مثل الشخص مقدار اداء الفرض
الى الاول ولفريضة مثلي الشخص ذلك المقدار في الثانية ولم نقف على مستنده
وقيل يمتد في الكل بامتداد الفريضة وله وجه ان اريد جواز فعلها بل
يجوز تقديمها على الزوال ايضا كما يستفاد من الصحاح منها صلوة التطوع
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت
لكن الافضل ما قلنا لما يأتي من كراهة التنفل بعد دخول وقت الفريضة
الا ما استثني للتنفل وهو ما ذكر من الاوقات كما في الصحاح واول وقت
صلوة الليل الانتصاف واخره طلوع الفجر الثاني كما يستفاد من المعبرة وقيل
بل الفجر الاول وهو ضعيف ويجوز تقديمها على الوقت للضرورة الا ان
قضاؤها افضل من ذلك عندنا كما في الصحاح ويجوز فعلها بعد الفجر
لمن اشترط عدم الاعتياد كما في الصحاح وقيل ذلك في المشهور بما اذا تلبس
بها قبل الفجر باربع للخبرين ولا باس به وان ضاق الوقت فالاولى
الاقتصار على الوتر كما في الصحيح والمشهور ان ما كلما قرب من الفجر كان
افضل لكن المستفاد من الصحيح وغيره افضلية توزيعها على تمام الوقت
وتوسيط النومين والايتار بين الفجرين كما كان يفعله النبي ص تاسيا

ووقت ركعتي الفجر الفراغ من صلوة الليل الى طلوع الحمرة وفاقا للاكثر للصحيح
وللاوسط تقديمها على الفجر بل يكره التاخير عنه لما مرّ وللصحاح وقيل
وقتهما طلوع الفجر الاول وقيل آخر طلوع الثاني وقيل يمتدّ بامتداد الفريضة
وينبغي ان يراد بالاولين الفضيلة وبالثالثة الجواز ويستحبّ اعادتهما
اذا صلّاهما وعليه قطعة من الليل ونام بعدهما كما في المعتبرة مفتاح
يعرف الزوال بزيادة الظل بعد نقصه كما في الاخبار او حدوثه بعد عدمه
في بعض المواضع وبميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل نقطة الجنوب
في بعضها وبميل الظل عن خط نصف النهار الى جهة المشرق والحساب يعرف
الغروب باستتار القرص وغيبته عن النظر مع انتفاء الحائل على الاصح و
وفاقا للاسكافي وجماعة للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح وقت المغرب اذا غاب
القرص فان رايته بعد ذلك وقد صلّيت اعد الصلوة ومضى صومك وتكفّ
من الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وقيل بل بذهاب الحمرة المشرقية و
عليه الاكثر للاخبار ضعيفة مخالفة للاعتبار قابلة للتاويل والاحوط تا
خير صلوة المغرب والافطار اليه والعماني باسوداد الافق من المشرق
للخبر وعن الصدوق ببدوّ ثلثة انجم للصحيح وهما شاذان والصحيح ماول
ويعرف انتصاف الليل بانحدار النجوم الطالعة عند الغروب عن سمت الراس
كما في الخبر وبمنازل القمر وقاعدة غروبه وطلوعه ويعرف الفجر الاول بالضوء
المستدق المستطيل الذي يتوسط بينه وبين الافق ظلمة والفجر الثاني
بازدياد ذلك الضوء بحيث ياخذ طولا وعرضا وينبسط في عرض الافق
ويتصل به كما في الصحاح مفتاح لا يجوز التعويل على الظن في دخول الوقت
مع التمكن من العلم للاجماع والمعتبرة ويجوز مع عدمه التعويل على الامارات

لظواهر

لظواهر الروايات خلافا للاسكافي فيصبر حتى يتيقن ولو انكشف فساد ظنه
اعاد مطلقا وفاقا للسيد وجماعة للعمومات والموثق وقيل ان دخل الو
قت وهو متلبّس بها ولو قبل التسليم لم يعد للخبر وعليه الاكثر وفي سنده جهالة
مفتاح من ادرك ركعة من آخر الوقت فقد ادرك الصلوة تامة للاجماع وا
لنصوص فلو ادرك قبل الغروب او الانتصاف مقدار خمس لزمته الفريضتان
وكذا الصبح لو ادرك قبل الانتصاف مقدار اربع على مذهب الصدوق ولا يكفي ذلك
في اول الوقت فلا يستقر الصلوة في الذمة حتى يمضي من الوقت مقدار الطهارة
واداء اخفّ الاصل والفرق بالاستطاع خلافا للصدوق والسيد فاكتفيا ستتناوم
بعقد اكثر الصلوة وهو شاذ ومن هنا يظهر حكم الحائض اذا طهرت في آخر
الوقت او طمثت في اوله والنصوص فيه بخصوصه واردة اداء وقضاء
مفتاح لو اشتغل بالعصر او العشاء اولا فان ذكر وهو في صلوته عدل بنيته
بلا خلاف للصحاح وان فرغ اجزئه ان لم يصلّها في الوقت المختصّ بالاولى
وعلى قول الصدوق اجزائه مطلقا وله ظواهر الروايات هنا وان اوّلهما الش
الشيخ ببعيد ويحتمل اجزئهما عن الاولى في الظهرين كما يدلّ عليه الصحيح
انما هي اربع مكان اربع مفتاح اذا حصلت الآية في وقت فريضة حاضرة
قدّمت المضيقة اجماعا فان تضيّقتا قدّمت الحاضرة بلا خلاف لانها
اهمّ ولا تاتي وان اتّسعتا تخيّر وفاقا للاكثر للاصل وقال الصدوق
بل تقدّم الحاضرة للامر به في الصحيح ابدا بالفريضة وينبغي حمله على الاستحباب
للجمع بينه وبين الصحيح الآخر صلّيتهما ما لم تتخوّف ان يذهب وقت الفر
يضة فان تخوّفت فابدء بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف
فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى

والقطع والبناء في هذه الصورة منصوص عليهما في الصحاح الاخبارية ووجوب
القطع اجماعي اما البناء فخالف فيه في المبسوط واوجب الاستيناف واختار
ذلك الذكرى وليس بشيء بعد ورود النص **مفتاح** المشهور تحريم التنفل عدا الرو
اتب بعد دخول اوقات الفرائض المنهي عنه في الصحاح المستفيضة والنهي
وان عمّ الّا واياته لاطلاقه الّا انّ القطع باستحبابها في اوقات الفرايضة
اخراجها والّذي يظهر كراهة ذلك وبقاؤه على ظاهره من العموم اما الاول
فللجمع بينها وبين ما يدل على الجواز كالحسن قلت له اذا دخل وقت الفريضة
اتنفل او ابدء بالفريضة فقال انّ الفضل ان تبدء بالفريضة وانما اخرت
الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين على ان استعمالهم النهي
في الكراهة اكثر منه في التحريم سيّما وتفوح ارادتها ههنا من بعض القاطع
وبعيده الاصل واما الثاني فاطلاق كثير منها في الراتبة كالحديث الم
المذكور وكالصحيح عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعده فقال قبل الفجر انهما
من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك
من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء با
لفريضة وفي معناه الحسن واشتراك الوقت ليس على ما ظنوه فان الوقت
المقدر للنافلة خارج عن وقت الفريضة في حق المتنفل كما يظهر من الحسن
السابق ووقع التصريح به في الصحاح المستفيضة **مفتاح** المشهور كراهة التنفل
بالنوافل المبتدءة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها وبعد صلوتي الصبح
والعصر للنصوص وظاهر السيد التحريم وليس في النصوص قيل الا ببل ام
واليه ذهب في النهاية في الاوليين وكذا المفيد الا ان ظاهره التحريم وتوقف
الصدوق في اصل الحكم فيهما لتعارض الروايات وهو في محله وينبغي

استثناء

استثناء يوم الجمعة من الثالث كما في الصحيح وقضاء النوافل من الاخيرين كما في
المستفيضة **القول في مكان المصلي** قال الله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن با
الله واليوم الآخر **مفتاح** المشهور انه يشترط في مكان المصلي ان يكون مسجدا
او مملوكا او ماذونا فيه ولو بالفحوى او بشاهد الحال فيبطل في المغصوب عالما
اختيارا اما مع الجهل والاضطرار فلا وليس لهم على ذلك دليل يسكن النفس
اليه وللسيد رحمه الله بالصحة في الصحراء مطلقا استصحابا لما كان قبل الغصب
من الشاهد الحال وربما يخص بغير الغاصب عملا بالظاهر وربما يقال با
طلاق جواز الصلوة في مكان لم ياذن مالكه الا الدخول فيه وان كان غا
صبا وفاقا للفضل بن شاذان ره لان الدخول فيه منهي عنه صلى او لم
يصل فان الامر لم يقيد النهي عنه بالصلوة ولم يجعله شرطا لها وتحقيق
ذلك في الاصل وقد بسط الفضل بن شاذان الكلام في ذلك ونقله عنه
صاحب الكافي في كتاب الطلاق رحمه **مفتاح** لا يشترط تخلو المكان عن
النجاسة الا في محل الجبهة والمتعدية الى المصلي وفاقا للاكثر للعمومات والصحاح
المستفيضة وقيل بل يشترط طهارته مطلقا للنهي عن الصلوة في المزابل والحما
مات وهي مواطن النجاسة والمحقق حملها على الكراهية والحلبي اشترط
طهارة المساجد السبعة ولم نقف على مستنده **مفتاح** يستحب للرجال ان يصلي المكتوبة
في المسجد الا العيدين بغير مكة كما مر استحبابا مؤكدا بالاجماع والنصوص المس
تفيضة ويتاكد في المسجدين فان الركعة فيهما تعدل الفا في غيرهما كما
في الصحيح وفيه من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة
صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وكذا
مسجد الكوفة فان الفريضة فيه تعدل حجة والنافلة عمرة ووردان الصلوة

الا في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي مسجد الجامع تعدل مائة وفي
مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتا عشرة وفي المنزل واحدة
واما النوافل فان امن على نفسه الرياء ورجى اقتداء الناس به ورغبتهم
في الخير وكذلك والا فهي في المنزل افضل لانها اقرب الى الاخلاص وابعد
عن الوسواس وعليه يحمل الخبر واما المرأة فصلوتها في بيتها افضل منها
في سطح بيتها كذا في الخبر وفي رواية خير مساجد نسائكم البيوت مفتاح
يستحب للمصلي اتخاذ السترة بالضم ممن يمر بين يديه بالاجماع والنصوص
المستفيضة ويتحقق بالقرب من الحائط والسارية ونحو ذلك وبشيء مرفوع
من الارض كالعنزة والرحل والقلنسوة والكومة من تراب ويخط بخطة بين
يديه كما في النصوص وينبغي الدنو منها للخبر وقد رخص بعض الناس للصحيح
وغيره وفي الحسن لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرء ما استطعت وحمل على
استحباب الدفع بعد الاستناد ويكره المرور بين يدي المصلي لما فيه من
شغل قلبه وتعريضه للدفع والخبر مفتاح يكره لكل من الرجل والمرأة ان
يصلي الى جانب الاخر او يتقدم المرأة الا مع الحائل او بعد عشرة اذرع وحرمه
الشيخان وجماعة والمستفاد من التوفيق بين الاخبار الكراهية على حسب تفاوت
مراتبها في الشدة والضعف بحسب مراتب البعد بينهما فاشدها عدم الفصل
ثم الشبر ثم الذراع ثم موضع الرحل الى اكثر من عشرة اذرع او تقدم الرجل
فينتفي الكراهة راسا ان يصلي بين المقابر الا مع بعد عشرة اذرع من
كل جانب كما في الموثق سيما اذا اتخذ القبر قبلة كما في الاخبار الا عند
قبر الامام المعصوم ع فانه يستحب كما يستفاد من الاخبار وان يستدبر
القبر بل التقدم على ضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه

لظاهر

لظاهر النهي فيه وان يصلي المكتوبة في جوف الكعبة او على سطحها وقيل
بتحريم الاول والصلوة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان وهي
مواضع في طريق مكة وفي وادي الشقرة وهي بادية من المدينة وفي جواد
الطرق وقيل بالتحريم وفي معاطن الابل ومرابض الخيل والبغال وقيل بتحريم الا
خربين وينزل الكراهة او تخفيف بنضحها بالماء وفي الحمام الا اذا كان
المحل نظيفا وقيل مطلقا وفي بيت فيه خمر وحرمه الصدوق او فيه مجوسي
او كلب او تمثال او اناء يبال فيه وفيما اتخذ مبالا او مقعد الغائط او ينز
حائط قبلته من بالوعة وفي الطين والماء ومجرى المياه وقرى النمل وارض السبخة
اذا لم يتمكن الجبهة مستوية وفي الثلج الا مع الضرورة والتسوية وان يتوجه
الى حديد او نار او تمثال او مصحف مفتوح وقيل بتحريم الثلثة الاخيرة كظاهر
الرواية وربما يلحق بالاخير كل مكتوب ومنقوش بل الباب المفتوح والانسان
المواجه وعلل بالتشاغل واستحباب السترة مفتاح لا يجوز ان يصلي الفريضة
على الدابة ولا ماشيا سواء في الحضر والسفر الا للضرورة بالاجماع والصحاح المستفيضة
والمستفاد منها اجزاء الايماء عن الركوع والسجود عند الضرورة وسقوط الا
ستقبال الا بتكبيرة الاحرام والمتاخرون اوجبوا الاستقبال مهما امكن لقوله
عز وجل فولوا وجوهكم شطره وهو قريب ويجوز الفريضة في السفينة اختيارا
وفاقا للاكثر فيستقبل ثم يصلي كيف دارت للصحاح المستفيضة وقيل لا يجوز
الا مع الاضطرار للحسن وغيره وحمل على الكراهة جمعا اما النافلة فيجوز فيها
على الراحلة وماشيا مع الاختيار بلا خلاف في السفر اما الحضر فقيل بالمنع اعتبارا
ويدفعه الصحاح والاولى الاتيان بالركوع والسجود مع الامكان وان جاز الايماء

للصحيح والاستقرار مع الاختيار افضل كما في الصحيح فان صلوتك على الارض
احب الي مفتاح يستحب بناء المساجد وجعل الميضاة على ابوابها وعمارتها رعاية
لحرمة وللعبادة وكثرة الاختلاف اليها وتعاهد النعل عند ابوابها ومسح
ما عليها من اذى وتقديم الرجل اليمنى عند الدخول واليسرى عند الخروج عكس
المكان الخسيس والدعاء عند الامرين بالماثور والتحية بركعتين وكنسها
وتنويرها كل ذلك منصوص ويكره تشريفها وتظليلها الا انه يجعل عريشا وكذا
زخرفتها وتصويرها وقيل بتحريمها والمحاريب الداخلة وفسرت
تارة بالداخلة في المسجد واخرى بالداخلة في الحائط وليس التقييد في النص و
تطويل المنارة وجعلها في الوسط وقيل بتحريم ذلك وتعليتها واخراج الحصى منها
فان فعل فليرد فانها تسبح اما القمامات المستوهنة فيجوز اخراجها بل يستحب
او انشاد الشعر الا ما لا باس به والبيع والشرى وتمكين المجانين والصبيان واقامة
الحدود ورفع الصوت المتجاوز عن المعتاد وانشاد الضالة وحديث الدنيا
وعمل الصنايع وكشف العورة والاتكاء فانها لغير هذه بنيت والنوم في المسجدين
وقيل جميع المساجد ويدفعه الحسن والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما
والتنخع والبصاق وهو في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وكذا التنخم وينزوي به المسجد
به المسجد الحق بها قتل القمل فليدفن ولا يجعل طريقا لغير الصلوة ووطانة
الاعاجم فيها اي التكلم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات والوضوء من البول والغائط
وقيل بتحريم كل ذلك للرواية ويحرم ادخال النجاسة اليه وازالتها فيه لظاهر
بعضها وخصصها المتاخرون بالمتعدية وهو الاصح القول في لباس المصلي قال الله
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد مفتاح يجب ستر العورة في الصلوة اجماعا والاية

نزلت

نزلت فيه باتفاق المفسرين وهو شرط في صحتها مع الامكان فيبطل مع الاخلال
به عمدا فان لم يصب ولو حشيشا او ما هو قائم ان لم يره احد والا فجالسا جمعا بين
الصحاح وقيل بالتخيير مطلقا وقيل بل قائما وقيل بل جالسا مطلقا والاول اشهر
وعليه الاكثر وله المرسل صريحا وقيل في الجماعة يومي الامام خاصة واما من خلفه
فيركعون ويسجدون للموثق وينبغي كونهم جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه
كما في الصحيح ويجب على المرأة الحرة البالغة سترها بستر المقنعة والدرع الشامل
غالبا كما في الصحيحين وعليه الاكثر وقيل هي كالرجل للموثق وهو شاذ اما
الامة والصغيرة فليصليان بغير قناع كما في الصحاح مفتاح لا تجوز الصلوة
بالاجماع فيبطل مع الاختيار والتعمد فيهما كما في الصحاح المستفيضة اما لو
ظن النجاسة فالاحوط نضحه بالماء بل غسله ان استند الى سبب معتبر كما مر
وان جهلها قبل الصلوة ولم يعلم بها حتى خرج الوقت صحت اجماعا وان علم بها
في الاثناء فان امكنه نزعه مع الستر او تبديله او تطهيره استمر والا استانف
الا اذا استيقن سبقها على الصلوة فيستانف مطلقا وقيل بالتفصيل وان
استيقن السبق وقيل يستانف مطلقا مع سعة الوقت وان علم بها بعد الفراغ
فان كان عالما بها قبلها ولكنه نسي يجب عليه الاعادة مع بقاء الوقت
دون خروجه وقيل يعيد مطلقا وعليه الاكثر وقيل لا يعيد مطلقا وان
لم يكن علمها سابقا فلا يعيد مطلقا وقيل يعيد مع بقاء الوقت لنا في الكل الجمع
بين الصحاح وبطرح خصوص بعضها مفتاح النجاسة المعفو عنها في الصلوة منها
دم القروح والجروح التي لا ترقى سواء قل او كثر في ازالته مشقة ام لا للمعتبرة وقيل
مع المشقة خاصة وهو شاذ ويستحب غسل الثوب منه كل يوم مرة للخبر و
منها ما دون الدرهم من الدم للاجماع والصحاح ويستثنى منه في المشهور دم الحيض

للخبر والحق بها النتن الاستحاضة والنفاس والدم وبذى دم بخس العين والمنصوص
وان اختصت بالثوب الدائم اجريه الى البدن ولو كان متفرقا ففى اعتباره
كل واحد او المجموع او التفصيل بالتفاحش ثلثة اقوال ومنها نجاسة ما لا يتم
فيه الصلوة منفردا اية نجاسة كانت بلا خلاف وللنصوص المستفيضة واعتبر
العلامة كونها في محالها وحصرها وتدخ خمسة القلنسوة والتكة والخف و
الجورب والنعل وخصه الحلي بالملابس وفيه انه لا دليل على جواز له النجاسة
عن غير الملابس والبدن للصلوة واما وجوب ابدال قطنة المستحاضة لكل صلوة
كما هو المشهور فلم نجد عليه دليلا بل الروايات في مقام البيان خالية عنه ومنها
نجاسة ثوب المربية للصبي اذا غسلته كل يوم مرة وليس لها غيره على المشهور للخبر
دون المخبر ولا عفو في غير المذكورات مفتكا اذا لم يمكنه التطهير صلى فيه كما في الصحاح
المستفيضة ويجوز نوعه في الصلوة عريانا فاعدا موميا للخبر المنجبر ضعفه بالشهرة
ولكن الاولى الستر والقيام واستيفاء الافعال وفاقا للاسكافي وقيل بل يجب النزع
حتما كما في الخبرين وليس بشيء ولو اشتبه ثوباه او ازيد ولم يمكنه التطهير صلى فيما
زاد على المتيقن النجاسة في كل واحدة ولا يصلي عريانا وفاقا للاكثر لتمكنه معه
من الثوب الطاهر واستيفاء الشرائط وبجواز صلوته في المتيقن النجاسة والشكوك
اولى والمحسن وهو نص فيه وقيل بل يصلي عريانا للجواز لوجوب الجزم عند الافتتاح
بكونها هي الصلوة الواجبة وهو منتف في كل منهما وفيه منع ذلك اولا ثم اسقاطه
فيما نحن فيه ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال
مفتكا لا يجوز الصلوة في جلد الميتة اجماعا الا ما لا تحله الحيوة منها سواء دبغ
او لم يدبغ وسواء قلنا بطهارته ام لا للصحيح سئلته عن جلد يلبس اذا دبغ قال لا ولو
دبغ سبعين مرة وسواء كان ساترا للعورة او لا للعموم وفي القوي لا تصل في شيء

منه ولا بشسع قيل وسواء كان ذات النفس ولا للاطلاق في المنع وفيه نظر لانصراف
الاطلاق الى الفرد المتبادر هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك
في التذكية وقيل بالمنع ايضا لاصالة عدمها وليس بشيء اذ لا حجة في مثل هذا الاصل
سيما في بلاد الاسلام فالحق الجواز وان وجد في يد من يستحلها بالدبغ او يستحل
ذبائح اهل الكتاب الذان يجبر ذو اليد بعدم التذكية لاصالة البراءة وللصحاح
المستفيضة منها صل فيها حتى تعلم انه ميتة وفي آخر ليس عليكم المسئلة ان
الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك مفتكا المشهور
عدم جواز الصلوة في شيء مما لا يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وسواء كان
مما تحله الحيوة او لا لاخبار لا يخلو اكثرها من ضعف سنده وقصور في دلالته الا في
الخف الخالص فيجوز بلا خلاف وللقوية المستفيضة وكذلك جلده للصحيح اذا حل
وبره حل جلده والحق به السنجاب للصحاح لكن فيها ما يدل على جوازها في الفنك و
السمور والثعلب بضامع انهم اتفقوا على المنع من الاولين ومنهم ذكر الثالث وفي
الصحيح في جلد الثعالب فاحب ان لا يصلي فيها وفي التكة والقلنسوة المعمولتين
من وبر غير المأكول روايتان اصحهما الجواز وكذا الذي غير الملابس منه كالشعرات الملقاة
على الثوب وظاهر الصحيحات النهي مختص باللباس وما يلاقيه اللباس ويسلطخ به دون
ما يستصحبه المصلي من دون لبس مفتكا لا يجوز الصلوة في الحرير المحض للرجال من غير ضرورة
وفاقا للصدوق وجماعة للصحيح وغيره وجوزها المتأخرون فيما لا يتم فيه منفردا وفي
المكفوف به للخبر وفي سنده ضعف لعلها الحشو بالقز فيجوز فيه للصحيح وغيره والتأويل
بقز المعز كما فعله الصدوق بعيد وكذلك الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه بلا
جماع ولمفهوم الصحيحين لا يجوز الصلوة في حرير المحض وكذا الاحلال الفرو به واما

للنساء فقولان من اطلاق المنع ومن تبادر انصرافه الى الرجال ويؤيد الثاني العمومات
واصالة العدم وكيف نزعهن اياه حال الصلوة والخبر مقصد يكره الصلوة في الثوب الذي
فيه تماثيل والخاتم الذي فيه صورة ولو كانت مستورة خففت الكراهة ولو غيرت
انتفت والقول بالتحريم ضعيف كالتخصيص بصورة الحيوان وفي الحديد سواء الخاتم
وغيره الا اذا كان مستورا وحال الضرورة وحرمه الشيخ وفي ثوب من لا يتوقى النجا
سة ومن يستحل الميتة بالدبغ والثوب الذي يلاصق وبر الارانب والثعالب
والسود الا الخف والعمامة والكساء والمشبع اللون والرقيق الغير الحاكي وفي السراويل
وحده الا ان يجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ومع الخضاب وان كانت خرقته نظيفة
واللثام للرجل ويخف حالة الركوب وقيل بتحريمه والنقاب للمرأة وخلو جيدهن من
القلائد والخلاخل المصوتة لهن وظاهر القاضي التحريم فيهما والمستفاد من الصحيح عدم
اختصاصهما بالصلوة بل مطلق كراهتهما واشتمال الصماء وهو ان يدخل الثوب من تحت
جناحه فيجعله على منكب واحد والقميص الذي ليس عليه رداء للامام والعمامة التي لا
حنك لها والظاهر من الروايات عدم اختصاصها بالصلوة بل التحنك سنة مطلقا
الا انه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهي عنه وفي القباء المشدود
وظاهر المفيد تحريمه وفيما يستر ظهر القدم وليس شيئا من الساق كالشمشك واكثر القدماء
على تحريمه والنعل السندي وحرمه بعضهم والكل منصوص الا الثلاثة الاخيرة فلا نص فيها
قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة
ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم مقصد يجب
استقبال القبلة في الفرائض كلها مع الاختيار بالكتاب والسنة والضرورة من الدين اما
مع الاضطرار فلا وكذا في النوافل للصحاح المستفيضة الا حال الاستقرار فانه لم

يتعمد

يتعمد من الشرع والقول بجوازه شاذ وهي الكعبة للقريب وجهتها للبعيد على المشهور
كما يستفاد من ظاهر الروايات وقيل بل الكعبة قبلة لمن في المسجد والمسجد لمن في
الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا للخبرين ووجه التوفيق بين القولين بحمل المسجد
والحرم على جهتهما وان ذلك ذكر على سبيل التقريب الى الافهام اظهارا لسعة
الجهة والمراد بالبيت الفضاء المشغول به النازل الى تخوم الارض الصاعد
الى عنان السماء ولهذا صحت الصلوة من صعد الى ابي قبيس بلا اشكال كما في القوية
فلو صلى على سطح البيت ابرز بين يديه ما يصلي اليه وقيل بل يستلقي على ظهره
ويصلي الى البيت المعمور مومئا للخبر وهو ضعيف والحجر ليس من الكعبة للصحيح
وقيل بل هو منها فيجوز استقبالها ولم يثبت مقصد يعرف سمت القبلة باستعلام
قوانين الهيئة كما ذكره علماؤنا رحمهم الله وهي مفيد للظن الغالب بالعين والقطع
بالجهة وفي الذكرى والامارات المشهورة بينهم منها ماخوذة منها وما ذكره غيره مثل جعل
الجدي خلف الكتف الايسر وسهيل عند طلوعه بين العينين وعند غروبه على العين
اليمنى وبنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لاهل الشام وجعل الجدي بين
العينين وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين لاهل اليمن وجعل الجدي على الخد الايسر
والثريا والعيوق على اليمين واليسار لاهل المغرب وجعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل
عند طلوعه خلف الاذن اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند
غيبوبته على العين اليسرى لاهل السند والهند وجعل الجدي على الخد الايمن والشفق
اذا زالت للمغيب بين العينين والنسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لاهل البصرة
وفارس وجعل الجدي على المنكب الايمن والشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما
يلي الانف والمغرب والمشرق على اليمين واليسار والقمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب
الشمس بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر لاهل المشرق كعراق العجم

وما والاها وقد وردت في العلامة الاولى لهم رواية الا انها
لاوسط العراق كبغداد والبواقي لاطراف العراق الغربية كالموصل واما
اطرافه الشرقية فيحتاج الى زيادة تقريب فيجعل فيها الجدي
على الخد الايمن كما قاله جماعة من المتأخرين لانه الموافق للعلامة
عند والمشهور استحباب التياسر لاهل العراق للخبرين وظاهر الشيخ
وجوبه والمستند ضعيف مع ان البعد الكثير لا يؤمن معه الا
نحراف فالاحسن الميل اليسير مسئلة يجب الاجتهاد في تحصيل القبلة
مع القدرة ولا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم ولا على
اضعف الظنين مع امكان اقويهما ويجوز بدون ذلك بالنص والا
جماع وكذا على المحاريب المنصوبة في مساجد المسلمين وقبورهم وطرقهم
بلا خلاف بل لا يجوز الاجتهاد معها في الجهة لان الخطاء فيها مع استمرار
الخلق واتفاقهم ممتنع واما في التيامن والتياسر فوجهان اقويهما الجواز
ومن لم يتمكن من الاجتهاد عول على خبر الواحد وان كان كافرا اذا افاد الظن
ولم يكن هناك اعرف منه وقيل يصلي الى اربع جهات مع السعة ويتخير
مع الضيق وهو ضعيف ومن فقد العلم والظن صلى حيث شاء وفاقا للصدوق والعماني
للصحيح والاكثر على وجوب الصلاة الى اربع جهات للخبر وهو ضعيف مع ان الاحتياط
يحصل بالثلث لان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما في الصحيح وخصوصا للمتحير وفي الصحيح يجزي المتحير
ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة مسئلة من صلى الى جهة ثم تبين خطائه فان
صلى بين المشرق والمغرب في جهة القبلة صحت الصلاة للاجماع والصحيح والا اعاد في الوقت
دون خارجه للصحاح المستفيضة وقيل ان استدبر القبلة يعيد مطلقا للموثق ولا دلالة فيه
عليه وان كان احوط في افعال الصلاة وان كان منها المتقدمة عليها والمقارنة لها والمتأخرة عنها

القول

القول في الاذان والاقامة قال الله عز وجل واذا ناديتم الى الصلوة وقال اذا نودي للصلوة مسئلة
يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية والجمعة خاصة ويتأكد للرجل وسيما في الجماعة وفي الصبح
والمغرب آكد والاقامة اشد تأكيدا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بوجوبها في الجماعة
ولا يخلو من قوة وقيل باشتراطها فيها وقيل بوجوب الاذان في الفجر والمغرب وعلى الجمعة على
الرجال والنساء وفي الجماعة على الرجل خاصة والاقامة في كل فريضة على الرجال وقيل فيه اقوال اخر
شاذة وفي الصحيح اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان
صلى خلفك صف واحد مسئلة ويسقطان عن السامع وفاقا للمشهور للنصوص ولا سيما مع عدم
التكلم للخبر والظاهر انه رخصة فيستحب التكرار لان المأموم متركهما كذا قيل ويستحب الحكاية عند
السماع كما في النصوص وعمن جاء المسجد ولما يتفرق الصف وان فرغ القوم صلوتهم فانه يكتفي
باذانهم واقامتهم للموثق وغيره وهل هو رخصة او عزيمة قولان لروايتين اصحهما الاول ويسقط الاذان
خاصة في السفر رخصة للمعتبرة وعن الجامع بين الفرضين في الثانية للصحيح ولا سيما في عصر عرفة
ومزدلفة فان في الصحيح وغيره انه السنة وظاهره كونه عزيمة وعن القاضي في غير الاولى من ورده
للصحيح وغيره فقيل انه رخصة وقيل عزيمة وعلى الثاني فالاتيان به مكروه او حرام والموجود في
المنتهى اذان العصر يوم الجمعة فان كان لاستحباب الجمع فيه فحسن وان كان للخبر ففيه ضعف سندا
او دلالة وخصه بعضهم بمن صلى الجمعة دون الظهر والاصح عدم السقوط فيه مطلقا الا حال الجمع
وفاقا للمفيد والقاضي لاطلاق الامر مسئلة اختلف النصوص في فصولهما والمشهور ان فصول الاذان
ثمانية عشر التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم الحيعلات الثلث ثم التكبير ثم التهليل
كل منها مرتان والاقامة سبعة عشر كلها مثنى الا التهليل في آخره فانه مرة واحدة ويزداد فيها
قد قامت الصلوة بعد الحيعلات وعلى هذا ينبغي العمل ولو اقتصر في اول الاذان على تكبيرتين
جاز ايضا كما في الصحيح وغيره ويشترط فيهما الترتيب كما في الاخبار فلو اخل به اعاد ما يحصل معه
ولو [illegible] ولا كما في الاصل [illegible] كل ما يترك فيه ويجوز فيه
افراد الفصول في السفر وعند العذر كما في النصوص لكن الاقامة وحدها تامة افضل منهما منفردين

للفجر مفتاح يستحب فيهما الطهارة والاستقبال والقيام اجماعا ويتأكد في الاقامة للمعتبرة وقيل ب
وجوبها فيها والاستقبال في التشهد بين الكل للفتح والوقوف على اواخر الفصول اجماعا والنص
والتأني في الاذان والحدر في الاقامة ورفع الصوت بالاذان للرجل فانه يوجر على مد صوته
ويشهد له كل شيء سمعه والافصاح بالالف والهاء فيه ووضع الاصبعين في الاذنين عنده والصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله عند ذكره والفصل بينهما بركعتين او سجدة او جلوس او تسبيح او تحميد او كلام او
سكتة والدعاء بينهما جالسا او ساجدا بالماثور واعادة الاقامة للفتح وغيره وقيل يحرم فيها وهو
شاذ ثم يحرم على الجماعة بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم الا
مام او تسوية صف او نحو ذلك وفاقا للشيخين والسيد للصحاح المستفيضة الواردة بلفظ التحريم
والاكثر على الكراهة للفتح عن الرجل ايتكلم بعدما يقيم الصلاة قال نعم وفي خبر آخر مثله وهو محمول على
المنفرد او ما يتعلق بالصلاة جمعا ومن الكلام المكروه الترجيع لغير تقية او اشعار سواء فسر
بزيادة على الموظف كما فعله التنفيل او بتكرار التشهد بين جهرا بعد اخفاتهما كما فعله آخرون وكذا
التثويب سواء فسر بقول الصلاة خير من النوم او بتكرير التشهدين مرة بعد اخرى او بالاتيان
بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة وكذا غير ذلك من الكلام وان كان حقا بل كان من احكام
الايمان لان ذلك كله مخالف للسنة فان اعتقد شرعيتها فهو حرام وانما يجوز في الاسكان والجمع
التثويب بالمعنى الاول بل الكراهة في اذان الفجر خاصة فيناد وهو من بدع عمر مفتاح لا يؤذن
الا بعد دخول الوقت اجماعا الا ما جوز تقديمه على الفجر للتاهب للصلاة والاغتسال للجنب
وامتناع الصائم من الاكل والجماع ونحو ذلك فذاك شيء آخر لانه ليس من اذان الصلاة في شيء
ولهذا يعاد تارة اخرى كما في الصحاح مفتاح لو تركهما ناسيا حتى دخل في الصلاة فان تعمد مضى وان نسي فليرجع
ما لم يركع استحبابا وفاقا للاكثر للصحيح وقيل بالعكس وقيل بالاستئناف مطلقا وليس بشيء ويتأكد
الاستحباب قبل القراءة للصحيح وغيره ويضعف بعد الركوع قبل الفراغ للصحيح الآخر مفتاح يشترط
في المؤذن الذي يتخذ للبلد او مسجد ويعتد باذانه في الصلاة ان يكون عاقلا مسلما
اجماعا بل مؤمنا للموثق ويستحب ان يكون عدلا لظواهر الاخبار ولتقليد ذوي الاعذار

لمن يتكلم بعدهما في الخصوص مفتاح يكره الكلام في خلالهما ويتأكد في الاقامة

على ان التكرار في التشهد ... ثم الفصل بزيادة

وقيل

وقيل باشتراط العدالة ايضا صيتا ليتم النفع ويتم الغرض حسن الصوت لتقبل القلوب قائما على مرتفع
تاكيدا للغرض ومبصرا بالاوقات ليأمن الغلط ويصح من الصبي المميز بالنص والاجماع وكذا
المرأة اذا اذنت لنفسها او لنسائها اما في العدد والاجنبي فاذانها فاشكال ويكره اخذ الاجرة
على الاذان وفاقا للسيد للنص والاكثر على تحريمه وفيه نظر لضعف السند ويتعقل لو اخذ ان
قيل بالتحريم لانه عبادة وشغل فان فات احدهما لم يفت الآخر القول في القيام قال
الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يجب القيام في الفرائض مع الاختيار بالكتاب والسنة
والاجماع وهو في تكبيرة الاحرام وما يتصل منه بالركوع ركن يبطل بتركه الصلاة وان كان سهوا
بلا خلاف للنص وحده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما في الموثق فلا يخل به الاطراق ويخل به
الميل الى احد الجانبين كذا قيل ويشترط فيه الاستقرار لان الطمأنينة معتبرة في مفهومه وفي الخبر يكف عن القراءة
حال مشيه والاكثر على وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شيء بحيث
لو رفع السناد لسقط للتأسي وللصحيح خلافا للحلبي فاستحبه وكره الاسناد للمعتبرة ولا
يخلو من قوة وان كان الاول احوط مفتاح يستحب ان يدعو عند القيام الى الصلاة بالمأثور
وان يستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة كما في الصحيح وان يعمل بما تضمنه الصحيح اذا
قمت فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك و
ليكن نظرك الى موضع سجودك الحديث وان يكون قيامه في الصلاة قيام العبد الذليل
بين يدي الرب الجليل بالتزام الحياء والخشوع والتذلل ظاهرا وباطنا متدبرا قول ربنا
الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين وان يثبت على قدميه ولا يعتمد تارة على هذه
وتارة على هذه ولا يتقدم مرة ويتأخر اخرى كما قيل ويكره التكفير وهو وضع اليمين على الشمال
كما يفعله المجوس المنهي عنه في الصحيح وغيره ولمخالفته السنة من وضعهما على الفخذين
والاكثر على التحريم بل ابطال الصلاة به حتى ان الشيخ والسيد نقلا عليه الاجماع ولم
يثبت ووافقنا على الجواز الحلبي والمحقق في المعتبر ويجوز للتقية بل قد يجب بلا خلاف

وانّ المرأة في الصحيح انها اذا قامت جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضمّ يديها الى صدرها
لمكان ثدييها **مسئلة** اذا عجز عن القيام ولو مع الاستناد صلى جالسا وان عجز فمضطجعا و
الا فمستلقيا فلو تمكّن من شيء من ذلك للمنصوص نعم في وجوب تقديم الجانب الايمن على الايسر او
التخيير بينهما مع فضل الايمان مع القدرة عليهما قولان واطلاق النص مع الثاني
وان كان الاول احوط للمخيّرين ومعرفة العجز موكول اليه فانّ الانسان على نفسه
بصيرة وفي الصحيح انّ الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم
ويجوز التعويل على قول الاطباء كما يستفاد من الصحيح ومن اسباب العجز زيادة المرض وبطؤ
برءه وخوف التلف والعدو والمشقة الكثيرة وقصر السقف ونحو ذلك **مسئلة** يجوز الجلوس
في النافلة مع الاختيار بلا خلاف ومنع الاكثر شاذ للنصوص المستفيضة وان كان في اخره
السورة فقام فاتمها وركع من قيام يحسب له صلاة القيام للصحيح وفي رواية انما صلى
الرجل جالسا وهو يستطيع القيام قولان في استحباب فليضعف وفي افضلية الجلوس في
الوتيرة ام القيام قولان ويستحب التربيع في الجلوس ويكره الاقعاء للمنصوص في تضاعيف
الصلاة او نافلة وهل يجوز الاضطجاع والاستلقاء في النوافل مع القدرة على القيام وا
لقعود الاظهر لا لعدم ثبوت شرعيته والخبر المجوز مع ضعف سنده ركيك متنا **العقد**
في النية قال الله سبحانه فصلّ لربك وانحر وفي الصحيح هو رفع يديك حذاء وجهك **مسئلة**
يجب النية في الصلاة وتحقيقها في مباحث الوضوء والاقرب انه لا يعتبر فيها القربة وا
التعيين في غير المعين ليس الّا وهي ركن في الصلاة تبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا بلا
خلاف والمشهور وجوب مقارنتها الاول جزء من التكبير لتمييزه عن العزم وقيل يجب استحضارها
الى انتهاء التكبير وهم من جعلها بين الالف والراء وهما ضعيفان جدا وقيل يجب
استدامة حكمها الى اخر الصلاة بمعنى عدم نقضها بنية القطع دون استصحابها فعلا
بلا خلاف وفي بطلان الصلاة بنية الخروج او فعل المنافي اذا لم يفعله وجهان اقربهما
العدم **مسئلة** يجوز نقل النية اذا اشتغل باللاحقة ثم ذكر السابقة سواء كانتا مؤدتين

ولو تجدد عجز عن حالة انتقل الى ما دونها وبالعكس بلا خلاف ع

اللاحقة ايضا

اومفضيتين

اومفضيتين او المعدول عنها حاضرة والمعدول اليها فائتة او بالعكس بشرط ضيق الوقت عن
الحاضر ومن القصر الى الاتمام وبالعكس ومن الائتمام الى الانفراد بشرط العذر وفاقا للمبسوط
والاكثر على اطلاق الجواز اما العكس فلا خلاف في المخالف ومن الائتمام الى الامامة ومن
الائتمام بامام الى الاخر ومن الفرض الى النفل الخائف فوت الركعة مع الامام وللناسي
قراءة سورة الجمعة في الجمعة وناسي الاذان والاقامة لجواز القطع له في العدول اولى
اما من النفل الى الفرض فلا كما قيل واكثر ذلك مستفاد من الروايات والاظهر جوازه مطلق
طلب الفضيلة لاشتراك العلة الواردة في المنصوص عليه وقد ورد في الصحيح جواز
العدول بعد الفراغ ايضا فيما اذا صلى العصر قبل الظهر قال فانما هي اربع مكان اربع
وهو حسن **مسئلة** تكبيرة الاحرام ركن في الصلاة تبطل بتركها عمدا او سهوا بالاجماع و
للصحاح المستفيضة وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك فاوّل ومع الشك يمضي
ان جاوز المحل بالشروع في القراءة والا اتى بها وكذا في كل فعل من افعال الصلاة وفاقا
للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل ان شك في شيء من الركعتين اعاد مطلقا للمعتبرين
ولا دلالة فيهما الا على الشك في العدد وهو مسلم واستقرب في التذكرة تنزيل الشك
في الركن منزلة الشك في العدد وفيه منع وزيادة الاحرام مبطلة على المشهور
كنقصانها عمدا كانت او سهوا ومستنده نظر وكذا القول في كل ركن **مسئلة** يجب التلفظ
بها على الوجه المنقول تعالى بل اظهرة الجلالة واكبر بلا خلاف فان لم يتمكن من اللفظ تعلم
فان تعذر او ضاق الوقت احرم بترجمتها والاخرس يأتي بها على قدر الامكان
ويستحب ترك المد زيادة على العادة بين اللام والهاء كذا قالوه وترك الاعراب في
اخرها للحديث التكبير جزم ورفع اليدين بها حذاء وجهه للصحاح المستفيضة واوجبه
السيد والاسكافي للحديث الغريب وغيره من الصحاح ولا يخ من قوة وكذا في كل تكبيرة وهو زينة
الصلاة والعبودية كما في الصحاح ولا يتعلق بالتكبير بل هو مستحب اخر كما يظهر من بعضها
وينبغي للامام كما في الصحيح بل لا يبعد اختصاصه به وبالمنفرد وان لا يتجاوز

بهما واسمع باذنيه للعبرة واستقبال القبلة ببطن الكفين الصحيحين والابتداء بالرفع مع ابتدائه والانتهاء بانتهائه على المشهور والجمهور بناء على قولهم الاشهر تخصيص بالامام كما يأتي واستشعار عظمة الله سبحانه وكبريائه واستصغار ما سواه في تلك الحالة كما في الخبر وارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف او يتوهم والتلفظ بما يؤدي عن معناها مفتاح يستحب افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات بينهما ثلث دعوات بالماثور كما في الصحيح ودونها الخمس ودونها الثلث كما في الصحيح وغيره وتجزي واحدة كما في الموثق ويتخير في جعل ايتها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في افضلية الاولى ام الاخيرة وجهان كذا قالوه والمستفاد من الاخبار ان الاولى هي تكبيرة الاحرام وهل يشمل ذلك جميع الصلوات ام يختص بالفرايض ام بها وبأول صلوة الليل والمفردة من الوتر واول نافلة الزوال واول النافلة المغرب واول ركعتي الاحرام بهذه الستة والوتيرة اقوال لم اجد لها مستندا سوى العموم للاول نعم في رواية ابن طا وس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجيه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين مفتاح في الصحيح اذا كبر في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير الاول عن تكبيرة الصلوة كلها والمراد بها الرباعية فلو كبر في اول صلوة الفجر احدى عشرة تكبيرة بعد الافتتاح ثم نسي التكبيرات اجزاء ذلك مفتاح قال الله عز وجل فاقرءوا ما تيسر من القرآن مفتاح تجب قراءة الفاتحة في الصلوة على المنفرد والامام في كل ركعة من ثنائية والاولتين من كل ثلاثية ورباعية بالاجماع والصحاح المستفيضة اما المأموم فيأتي حكمه وليست بركن فان نسيها حتى ركع فلا شيء عليه للمعتبرة خلافا لمرسلة للشيخ وهو محمول على العامد ولو نسيها حتى اخذ في السورة قيل اتى بها ثم بسورة معها فقط على الترتيب بلا خلاف ولو نسيه والحالة هذه لم يلتفت وقال المحقق والحلي لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء الوارد في الصحاح وقيل يعيد للعدم تحقق المضي ونص على القراءة وهو حوط مفتاح تجب في الثنائية من كلمات الآيات كلها ان كان يقرأ في

اجزاء التكبير

[illegible]

كل

كل منهما سورة كاملة بعدها وفي الاولى والسادسة خاصة ان كان يفرق سورتين على العشر كل خمس سورة للصحاح المستفيضة ويستحب فيها الحمد مع اكمال السورة جميعا بان الكل كركعة واحدة ولا خلاف في هذه بل المستفاد من اطلاق الصحيح جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الخمس كيف شاء ويقرأ في الاخرى خمسا والجمع في احد ما بين الاتمام والتبعيض بان يتم السورة في القيام الاول مثلا ويبعض سورة في الاربع البواقي مفتاح تجب قراءتهما اجمع عربية على الوجه المنقول بالتواتر مخرجا للحروف من مخارجها مراعيا للموالاة العرفية ابتداء بالبسملة لانها آية منها باجماعنا واكثر اهل العلم والصحاح المستفيضة وما ينافيه محمول على التقية كما يشعر به الخبر ومن لا يحسنهما تعلم فان تعذر او ضاق الوقت ايتم ان امكنه او قرأ في المصحف ان احسنه والا قرأ ما تيسر منهما اجماعا فان تعذر قراءة ما تيسر من غيرها وان تعذر هلل الله وكبره وسبحه للصحيح والاخرس يأتي بالممكن ولا يجب عليه الايتمام وفي وجوب قراءتهما على ظهر القلب الفريضة على القادر على الحفظ وجهان والخبر يشعر بالعدم وفي كراهة قول آمين في آخرها لغير تقية تام تحريمها وابطال الصلوة به اقوال اصحها الاول وقال الاسكافي والمحقق بالنهي عنه وفي الحسن مع اصالة الجواز وكونه دعاء مفتاح يتخير في كل ثالثة ورابعة من الثلاثية والرباعية بين الفاتحة والتسبيح بالاجماع والصحاح المستفيضة واختلف في تقدير التسبيح لاختلاف النصوص فمنهم من اوجب تسعا تسبيحة وتحميدة وتهليلة ثلث مرات كما في الصحيح واخر عشرا باضافة تكبيرة اليها بعدها وآخر اثني عشر بتكرار الاربع ثلث مرات كما في الخبر ومنهم من اكتفى بالاربع مرة كما في الصحيح ولآخر بالثلث مرة من دون تهليل كما في آخر وآخر بكل ما روي وهو الاظهر بل المستفاد من بعضها الاكتفاء بمطلق الذكر وفي الصحيح تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وفي آخر انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وليس فيها قراءة والقول بتعين الفاتحة فيهما لناسيها في الاولتين شاذ يدفعه عموم النصوص وخصوص الصحيح وحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب محمول على العامد جمعا وللصحيح من نسي القراءة فقد تمت صلوته وفي افضلية القراءة مطلقا

[illegible]

ام للامام خاصة مطلقا ام مع تجويزه دخول مسبوق خاصة ام الشيخ مطلقا ام لغير الامام الذي لم
يتيقن عدم المسبوق ام تساويهما مطلقا اقوال والكل من الاولين والاخيرة رواية مسـ يستحب
قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الثنائية واوليي الثلاثية والرباعية من الفرائض مع السعة
والاختيار وامكان العلم استحبابا مؤكدا وفاقا للاسكافي والديلمي والمحقق والشيخ في احد قو
ليه للعترة المستفيضة والاخرون على وجوبها للاخبار الدالة فيها على ذلك مع معارضتها
الاصل والصحاح المستفيضة الدالة على جواز التبعيض فانه اجزاء بعض السورة ويستلزم عدم وجوبها
لعدم القائل بالفصل كما صرح به في المختلف وفي الصحيح ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها و
تجزي في الفريضة وهو نص في المطلوب اما النافلة وحال الضرورة وعدم امكان التعلم فلا تجب
قولا واحدا كما في الروايات مسـ يكره القران بين السورتين في الفريضة مع الفاتحة الا
في الضحى والم نشرح كما في الصحيح فعلا والخبر الاخر قولا والفيل ولايلاف كما في ذلك الخبر قولا للنهي
لكل ركعة سورة وفي الخبر لا تقرأن في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وقيل يحرم وقيل يفسد
الصلوة ويدفعهما الاصل والعمومات والصحيح في القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة
قال لا باس وفي الموثق انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس
ولا دلالة في رواية الاربع المستثنيات على وحدة السورتين ولا على عدم جواز الا
قتصار على احديهما كما ظن بل للثانية ظاهرة التعدد نعم روى العياشي ان الفيل ولايلاف
سورة واحدة مسـ المشهور تحريم قراءة ما يفوت الوقت بقراءته وقراءة العزائم في الفريضة
لاستلزام الاول الاخلال بالصلوة او بعضها عمدا حتى خرج الوقت والثاني الاخلال بالواجب
ان نهيناه عن السجود وزيادة سجدة متعمدا ان امرناه به ويبتني الاول على وجوب اكمال
السورة وتحريم القران والثاني مع ذلك على فورية السجود مطلقا وعدم اجزاء الايماء
عنه وان كان لعذر وابطال زيادة السجدة مطلقا وكل هذه المقدمات منظور فيه وللعترة
تتنادى بخلافها واما الخبران المانعان عن الثاني فضعيفان مع امكان حملهما على الكراهة
كما ينبه له الاخرى الا ان العمل على المشهور مسـ يجوز العدول من سورة الى اخرى الا

من التوحيد

من التوحيد والجحد فيحرم وقيل يكره الا الجمعتين في الجمعتين فيستحب الجمع بين الصحاح وقيل يحرم
من السورتين مطلقا عملا على بعضها وخص الجواز في المنهي عنه بما قبل بلوغ النصف على راي وبعده
تجاوزه على اخر انما بعد فلا يجوز العدول عندهم مطلقا ولم اجد لهم في ذلك مستندا وفي
الموثق في الرجل يريد ان يقرأ سورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرأ ثلثيها
وفي رواية يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف ويجوز عند الضرورة مطلقا بلا خلاف وفي الصحيح
من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع مسـ يجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي
العشائين والاخفات في البواقي على المشهور وتبطل الصلوة بمخالفة ذلك عمدا لا سهوا
ولا جهلا للصحيح واستحبه السيد والاسكافي للاصل واطلاق آية ولا تجهر وفي الصحيح
عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل له ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء
لم يجهر وحملت الاية على الجهر والاخفات الزائدين على المعتاد كما في الخبر فلا ينافي التفصيل
والحديث محمول على التقية والحكم مختص بالرجال اما النساء فمخيرات مع عدم السماع الاجنبي و
معه قيل لا يجوز لهن الجهر فتبطل صلوتهن وفيه نظر واشتراط تحريم اسماع الاجنبي بخوف
الفتنة غير بعيد واما تحريم السماع للاجنبي فمشروط به والمرجع فيهما الى العرف وفي الحسن
لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ويجوز حال الضرورة والتقية مثل حديث النفس
وتحريك اللسان وان لم يسمع كما في الصحاح مسـ يستحب ان يستعيذ قبل القراءة في الركعة
الاولى من كل صلوة للاية والحسن والقول بوجوبها شاذ ولها صورتان وهي سرية ولو في الجهرية
على المشهور بل نقل الشيخ عليه الاجماع كما على استحبابهما فالخبر الفعل بالجهر محمول على تعليم
الجواز وان يجهر بالبسملة في مواضع الاخفات اجمع وفاقا للاكثر للعترة ويتاكد للامام وتخصيص
الاسكافي به ضعيف وتخصيص الحلي بالركعتين الاوليين يدفعه اطلاق النص وايجاب الحلبي فيهما
والقاضي مطلقا يدفعه الاصل والشهرة والخبر ان شاء سرا وان شاء جهرا وان يرتل بالقراءة
ترتيلا بالكتاب والسنة والاجماع وهو حفظ الوقوف وبيان الحروف كما في الخبر والاصل الموقف
في مواضعه للاصل والصحيح نعم يجب المحافظة على النظم كما قالوه ويكره قراءة التوحيد بنفس

ولعله الخبر ومن المستحب ان يسأل الجنة ويتعوذ من النار عند قراءة آيتيهما كما في الصحيح وان
يذكر بالمأثور عند بلوغ الآيات المخصوصة وان يسكت بعد كل من الحمد والسورة بنفس
كما في الخبر وفي رواية ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد وان يجهر
بالجمعة واوليي ظهرها للصحاح وقيل بالمنع منه في الثاني للصحيحين وحملا على التقية و
خصص الحلي فيه بما اذا صليت جماعة وينفيه الصحيحان اما الاول فاجماعي وان يقرأ سورة
في النوافل للاجماع والصحاح ويجوز زيادة على الواحدة وقراءة العزائم والتبعيض فيها بلا
كراهة للمعتبرة وفي الصحيح ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة
النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة وان يجهر بنوافل الليل ويخافت بنوافل النهار للاجماع
والنصوص وان يعيد الحمد بعد القيام من السجود اذا قرأ عزيمة وكانت في آخرها الحسن وان يقرأ
في الظهر والعشاء بقل الاعلى والشمس وفي العصر والمغرب بسور النصر والتكاثر وفي الغداة بما يقرب
من النبأ والغاشية والقيمة للصحيح وتأسيا بالنبي صلى الله كما في الخبر ولعل ما هو المشهور
في ذلك من قراءة طوال المفصل في الصبح ومتوسطاته في الظهر والعشاء وقصاره في المغرب
نظرا للاختلاف في تفسير المفصل فلا يبعد مما ذكر الا انا لم نجده في شيء من اصولنا وانما هو
عامي رواه عمر ولعل ذكر اصحابنا له لتسامحهم في ادلة السنين وورد في الحسن قراءة التوحيد
في الاولى والقدر في الثانية من جميع الفرائض وبعكسه افتى الصدوق في الفقيه معللا بورود
لان الفضل والله فيهما وان يقرأ في الجمعتين الجمعتين كما في الصحاح المستفيضة واوجبهما
الحلبي فيهما والسيد في الجمعة خاصة والصدوق في ظهرها خاصة والاحوط ان لا يتركهما الا
لعذر وان يقرأ في مغرب ليلتها وعشائها بالجمعة والتوحيد وفي غدائها بالجمعة والاعلى للمعتبرة
وفي غداة الخميس والاثنين بالدهر وزاد الصدوق الغاشية في الثانية وقال من قرأهما وقاه
الله شر اليومين وحكاه عن فعل الرضا عليه السلام وان يقرأ الشمس والغاشية في صلوة العيدين للصحيح
وفي الخبر الاعلى في الاولى والشمس في الثانية واختاره الصدوق وقراءة الكهف في الجمعة في صلوة
الآيات الا ان يكون اماما يشق على من خلفه كما في الصحيح وقراءة التوحيد والجحد في سبعة

مواطن

مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف كما في الحسن وقراءة الواقعة والتوحيد
في الوتيرة كما في الصحيح وقراءة المعوذتين والتوحيد في ثلث ركعات الوتر كما في الصحيح اما
التوحيد في الثلث فهو كما في الصحيحين وقراءة التوحيد في الاولى من نافلة الزوال والجحد
في الثانية والتوحيد مع آية الكرسي في الثالثة ومع آمن الرسول الى آخر السورة
في الرابعة ومع الخمس من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى الميعاد في الخامسة
ومع ثلث آيات السخرة ان ربكم الله الى المحسنين في السادسة ومع الآيات من الانعام
وجعلوا لله شركاء الجن الى اللطيف الخبير في السابعة ومع آخر سورة الحشر لو انزلنا هذا
القرآن الى آخرها في الثامنة كما في الخبر وقراءة التوحيد والجحد في صلوة جعفر كما في
المعتبرة بين اذا زلزلت والنصر والعصر والتوحيد على الترتيب في الاربع كما في الصحيح او
الزلزلة والنصر والقدر والتوحيد والعاديات والنصر والتوحيد كذلك كما في الخبر
القول في الركوع قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا مسئلة يجب الركوع في كل ركعة مرة
بالضرورة من الدين الا في صلوة الآيات ففي كل ركعة خمس مرات بالنص والاجماع وهو ركن في
الصلوة فتبطل بتركه ولو سهوا للاجماع والمعتبرة المستفيضة فان سها عنه حتى سجد
بطلت وقيل بل يحذف الزائد ويأتي بالفائت للصحيح ويمكن حمله على الجواز وان كان
الاستيناف افضل الا ان العمل على الاول وقيل يفعل ذلك في غير الركعة الاولى وتبطل
فيها ولم نجد مستنده ولو ذكر قبل السجود قام فركع ثم سجد للاجماع والصحيح ولو زاد
ركوعا او شك فيه فقد مضى حكمها ولو ينافي المتكلف به فذكر وهو ضعيف ففي بطلان
الصلوة قولان اصحهما الصحة وفاقا للاعيان القدماء وفيه هل تقسط الى السجود مسئلة
الركوع هو الانحناء وقدره الواجب ما يمكن معه وضع اليدين على الركبتين اجماعا و
للصحيح والعاجز يأتي بما امكن فان عجز اصلا اومأ بالرأس والا فبالعينين كما
قالوه وفي رواية صلوة المريض فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يفتح عينيه فيكون

ثم يسبح ثم

فمع عينه رفع راسه من الركوع ويجب فيه الذكر والطمانينة بقدر اداته مع القدرة
ورفع راسه الى ان ينتصب والطمانينة في الانتصاب كل ذلك للمعتبرة والاجماع وليس
شيء من ذلك ركنا للاصل والصحيح خلافا للخلاف في الطمانينتين فهو منا ذو حكمهما مع
السهو وحكمهما مع الشك وقد مضى في الاحرام ويكفي في الذكر مسماه وفاقا للحليين الا
تبعية للصحاح المستفيضة والاكثر على تعيين التسبيح لظاهر الصحاح ومنهم من اوجب
التسبيح التام وهو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلثا لظاهر بعضها ومنهم
من اوجب الثلث للمختار والواحدة للمضطر وافضل التام الخبر بحمل الكل على الافضل جمعا
مسئلة يستحب فيه ما تضمنه الصحيح من فعل النبي صلى الله عليه وآله في تعليم حماد ثم رفع يديه حيال
وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه
الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وما
تضمنه الصحيح الآخر فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن
راحتيك من ركبتيك وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف
الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك
في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك ثم
قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحديث والنظر الى ما بين قدميه في هذا الحديث
مع التغميض في السابق يعطي التخيير بين الامرين وقيل بل التغميض ورد والنظر محمول
على تنبيه او استنباه والقول بوجوب تكبيرة الركوع ورفع اليدين عندها شاذ ومن المستحب
ان يدعو قبل الذكر بالماثور وان يزيد التسبيح على الثلث الى ما يتسع له صدره فقد عد الصادق
في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الموثق فليطول ما استطاع الا الا
مام فانه يخفف بهم وقيل بل لا بد على السبع للخبر وفيه ضعف سندا وعملا لتزوات

يكون

يكون ركوعه في صلوة الايات بقدر زمان كل من قرائتهم وقنوته للصحيح وغيره بل لا يبعد القول با
ستحبابا تسوية الافعال الثلث في جميع الصلوة كما في خبر الصحيحة وان يجافي فيه للاجماع والصحيح
كما ياتي وان يخطر ببالك امنت بك ولو ضربت كما في الخبر عنقي وان تضع المراة يديها فوق ر
كبتيها قليلا لئلا تطاطا كثيرا فترتفع عجيزتها كما في الصحيح وان يرفع يديه عند الرفع من الركوع
ايضا كما قاله الصدوق وان للصحيحين ولكن لا يكبر بل يقول سمع الله لمن حمده ويأتي بالماثور
بعده كما في الصحيح الاول الآتية فيكبر الاخرى الخامسة والعاشرة منها فكغيرها كما في الصحيح القول
في السجود قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا مسئلة يجب في كل ركعة سجدتان
بالفريضة من الدين وهما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما ولو سهوا بالاجماع والصحيح لا بترك
احديهما فلا وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة فان ذكرها قبل الركوع سجدها ثم قام كما لو نسيهما
معا والا قضاها بعد الفراغ كما يستفاد منها والمشهور وجوب سجدتي السهو مع القضاء
كما في الخبر ونقل عليه الاجماع لكن يدفعه ظاهر الصحاح بل صريح بعضها وقيل بل تبطل الصلوة
بترك احد السجدتين ان كان من الركعتين الاوليين للصحيح وفيه اجمال مع معارضة المبينة
المستفيضة وقيل تبطل مطلقا للخبر وفيه مع ذلك ضعف من وجوه وقيل من ترك السجدتين
في ركعة واحدة اعاد على كل حال يعني وان ذكر قبل الركوع ولم نقف على مستنده اما لو نسيهما
معا ولم يذكر الا بعد الركوع فالمشهور البطلان لاستلزام التدارك زيادة ركن وعدمه
نقصانه ولكن قد مضى ما النظر في ذلك وقيل ان كان في الاخيرتين بني على الركوع في السابقة
وسجد سجدتين وقد مر حكم الشك مسئلة السجود هو الانحناء حتى يساوي موضع جبهته
موقفه الا ان يكون علوا يسيرا وقدر في المشهور بالمبنية للخبر ولا اطلاقه لا يرفع اصلا
للصحيح ليكن مستويا وربما الحق بالارتفاع الانخفاض وقدر في الموثق بالاجرة ويمكن
من الحق بالجبهة بقية المساجد هو احوط والعاجز يرفع موضع السجود بقدر ما يحصل معه
الامكان ويسجد على ما يصح السجود عليه ان امكن والا فيومي بالراس ان امكن والا فبا
لعينين كما قالوه ويرجع صلوة المريض فيه مثلها وورد في الركوع وفي وجوب رفع الموضع

واستحبابه وجواز الايماء وقيل لان اظهرها الثاني منها هو افضل من الايماء واحوطها الاول
للنصوص منها ان كان لم من يرفع الخمرة اليه فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة
ايماء وان ضعفت عن الجبهة دمل وجرح غير مستوعبة حفر حفيرة ليقع السليم على الارض وجوبا
من باب المقدمة وللخبر ومع الاستيعاب وضع احد جبينيه على المشهور فان تعذر فالذقن
ولا ايماء وفي الخبر يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا
من غير تفصيل مفتاح يجب وضع سبعة اعظم على الارض الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين
للصحاح ويكفي منها المسمى وفاقا للاكثر للعمومات وللمعتبرة المستفيضة الصريحة
منها اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه واوجب
الاسكافي تمام الجبهة للصحيح وحمل على الافضلية للجمع وللموثق الجبهة الى الانف اي
ذلك اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل وقيل يجب وضع مقدار الدرهم
منها ولم نجد مستنده ويشترط في محلها ان يكون طاهرا بالاجماع وغيره نظرا لورود المعتبرة
بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير معارض فان
مثل هذا الاجماع لا يعتمد عليه الا ان يخصص المعتبرة بارادة ما عدا موضع الجبهة وان
يكون ارضا او ما انبتته منها غير ما كل ولا ملبوس عادة للصحاح المستفيضة الا عند الضرورة
فيسقط ذلك وفي الخبر وان منعه الحر من السجود سجد على ثوبه والا على كفه وجوز السيد
على القطن والكتان من غير ضرورة ولا تقية كما في الاخبار وهي معارضة بما هو اصح سندا
منها ولا يجوز على المعادن للمعتبرة وفي الاراضي المستحيلة كالجص والنورة والخزف قولان
والصحيح الجص ينبغي بالجواز ويجوز على القرطاس قولا واحدا وان تركبت مما لا يصح
عليه للصحاح المستفيضة نعم يكره على المكتوبة منه كما في الصحيح مفتاح يجب الذكر فيه والطمأنينة
بقدره ورفع الرأس من كل من السجدتين مطمئنا بعدا ولهما اجماعا في الجميع وللصحاح
المستفيضة في الكلام في الذكر هنا كما في الركوع بعينه والخلاف الخلاف الا انه يقول
في التسبيح التام هنا بدل العظيم الاعلى كما في النصوص مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح

من فعل

من فعل الصادق عليه السلام تعليما لحماد ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد و
بسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى و
بحمده ثلث مرات لم يضع شيئا من جسده على شيء وسجد على ثمانية اعظم الكفين
والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها و
هي التي ذكرها الله تعالى في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة
والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود
فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن
على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة
الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود
كان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض والفصل وقد اوجب الارغام بالانف ولم الموثق
لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبينين ولعل المراد الاجزاء الكامل وفيما تضمنه
الصحيح الاخر فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك
فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع
ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق
كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي
ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان
كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن اليك جميعا وقد شرحنا هذه الاحاديث في كتابنا الكبير
مفتاح ومن المستحب ان يساوي مساجده جميعا في العلو والهبوط كما في الموثقين
وظاهرهما كراهية ما شاع وفعل في هذا الزمان من وضع شيء مرتفع للسجود دون بقية
الارض على النبات لانه ابلغ في الخضوع والتواضع وللخبر خمرة التربة الحسينية لانه
ينور الى الارضين السبع ويخرق الحجب كما في النصوص وان يمكن جبهته منها ليحصل اثر الذي

بجو

مدح الله تعالى عليه كما قال جل شأنه سيماهم في وجوههم من اثر السجود وللمخبرين وان يقنع
غاتهما كما مر وان يدعو قبل الذكر بأحد المأثورات ويجوز الدعاء فيه للدين والدنيا
كما في الصحيح وغيره وفيه اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد وان يزيد في الذكر
لما يتسع له الصدر كما مضى وان يكون سجوده بقدر ركوعه وقراءته اماما في الائمة
او في جميع الصلوة كما مر وان يخطر ببالها في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي
من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة
اخرى كما في الخبر وان تبدأ المرأة عند سقوطها للسجود بالقعود بالركبتين قبل اليدين
ثم تسجد لاطئة في الارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض
فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا كما في الصحيح وان لا يعتمد على ظهور الا
صابع مضمومة الى الكف عند النهوض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض
كما في الحسن ويعني بالاخير الاقعاء وهو مكروه بين السجدتين كما في المعتبرة خلافا للسيد لنفي
الباس عنه في الصحيح وحمل على نفي التحريم وان يجلس بعد السجدة الثانية مطمئنا كما في
المعتبرة وتسمى بجلسة الاستراحة واوجبها السيد وبه يخرج النص وان يقول عند القيام
من السجود اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شاء قال واركع واسجد
كذا في الصحيح وفي الاخر بحول الله وقوته اقوم واقعد وان يقول في اخر سجدة من نافلة
المغرب بالمذكور في الصحيحين وفي اخر سجدة من صلوة جعفر بالمذكور في الصحيح القول
في القنوت قال الله تعالى وقوموا لله قانتين مفتاح يستحب القنوت في كل ثانية من كل صلوة
فرضا ونفلا عدا الجمعة والعيدين وكذا الثالثة من الوتر وفاقا للمشهور للنصوص المستفيضة وقيل
يجب في الجهرية وقيل يجب في الجهرية منها لظاهر بعضها والخبر من ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلوة له وهو موثق اما ما جهرت فيه فلا تشك ونحوهما وحمل على التأكيد
ومحله في غير الجمعة قبل الركوع بالاجماع والصحاح المستفيضة كذا في الاولى واما الثا
نية فبعده للموثقتين والصدوق سوى بينها وبين غيرها في وحدته ومحله وكذا المفيد

الا انه

الا انه جعلها اما للصحاح المستفيضة ولا يخلو من قوة الا ان العمل على المشهور ولو نسي
اتى به بعد الركوع مطلقا للنصوص وان لم يفعل فبعد الفراغ للمعتبرين وفي مجهر ولو في
السرية للصحيح والقول بتبعيته للقراءة ضعيف مفتاح يستحب التكبير قبله رافعا
يديه للنصوص وان يرفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين يحاذي ببطونهما السماء
وظهورهما الارض كذا قيل وفي الصحيح ترفع يديك حيال وجهك ويترك للتقية كما في
الخبر وان ينظر الى بطونهما كما هو المشهور وان يدعو فيه بالاذكار المأثورة ويجوز
الدعاء فيه للمؤمنين وعلى الظالمين كما كان يفعله اهل البيت وبالفارسية وفاقا
للصدوق للاصل وظاهر بعض الاخبار وان يطيله ما استطاع كما في المعتبرة وفي الحسن
اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة وان يستغفر فيه ثلثه الوتر سبعين
مرة كما في الصحاح مفتاح القنوت في صلوة العيد تسع خمس في الاولى واربع في الثانية
قبل كل منها تكبيرة كما في النصوص المستفيضة والاكثر على وجوبها جميعا خلافا للحلي فاستحب
القنوتات وبه بعض النصوص الخالية عن ذكر القنوت فاستحب التكبيرات ايضا للصحيح وغيره
وحمل على التقية وجعلها الاسكافي والصدوق في الركعة الاولى قبل القراءة للصحاح وحملت على
التقية ولم يرتض المحقق جعلها غير الاشهر ولا يتعين فيها الذكر الخاص خلافا للحلبي وتعين
المأثور ويؤيد نفيه الصحيح الصريح وكيفية التكبيرات للاصل والصحيح ولو شك في عددها او عدد ركنا
القنوتات بنى على الاقل لانه المتيقن القول في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه قال الله عز وجل
إن الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
مفتاح يجب التشهد في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين والجلوس بقدره مطمئنا
بالنص والاجماع وليس ركنا فان نسي الاول وذكر قبل ركوع قضاه ومحله بالتحول الى الركن والا
مضى وقضاه بعد سجدتي السهو بعد الفراغ والصحاح المستفيضة وهل يقضي التشهد مع المضي الاكثر
نعم خلافا للمفيد والصدوق فاكتفوا عنه بالذي في سجدتي السهو وعليها ياتي فظاهر
الصحاح معهم واما الصحيح الدال على القضاء فظاهر في التشهد الاخير والحكم فيه ذلك

وفاقاً للصدوق وجماعة وخلافاً للحلي فابطل به الصلوة ان احدث قبل التشهد كما ويدفعه
اطلاق الصحيح في رجل نسي ركعة وسجدة او الشيء منهما ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي
ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة فقال لا واذا احدث قبل التشهد الاخير سهواً انصرف
وتوضأ وجلس حيث شاء وتشهد وسلم وفاقاً للصدوق والمعتبرين والاكثر على بطلان
الصلوة بذلك للخبر وفيه ضعف سنداً ودلالة وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت
صلوته كما في المعتبرة وحكم الشك في التشهد يعلم مما سلف وان سهى عنه في الثانية حتى ركع
في الثالثة فليلق الركوع ويجلس ويتشهد ويسلم كما في الاخبار وفي بعضها وليس النافلة
كالفريضة مفتاح المشهور ان الواجب فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً
رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد للاخبار وقيل يجب وحده لا شريك له وعبده
ورسوله كما في الصحيح هو احوط وظاهر الصدوق عدم وجوب الصلوة على النبي كما
هو ظاهر الصحيح لكن في المعتبرة نقل الاجماع على وجوبها واجتزء الاسكافي بالشهادتين اذا
لم تخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احد التشهدين وفي بعض الروايات اذا
جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزأه وعلى المنافي استحب التحميد كما في وحملا على الفرديه او التقية
وحمل على ما يزيد على الشهادتين والصلوة من الاذكار فيحمل كما ينبئ به بعضها مفتاح يستحب
فيهما تضمنه الصحيح فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما
شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى
واطراف ابهاميك اليمنى والباقي على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك
ولا تكون قاعداً على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء
وان يخطر ببالك حال التورك بين حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل
واقم الحق كما في الخبر وما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يقول حين يقوم من التشهد
الاول بحول الله وقوته اقوم واقعد كما في الصحيح او بحولك وقوتك اقوم واقعد
في الاخر وقال المفيد يكبر ويده حصر تكبيرات الصلوة الخمس مع الافتتاحية خمس

وتسعين

وتسعين كما في الصحيح المرفوع التسليم قال الله تعالى واسلموا تسليما مفتاح التسليم تحليل الصلوة
كما ان التكبير تحريمها والطهور مفتاحها كما في الحديث النبوي هل هو واجب كما هو
ام مستحب وعلى التقديرين اجزء منها ام خارج وعلى التقادير هل يتعين الذي اقوال
والروايات متعارضة بحسب الظاهر لكن الاتحاد في الوجوب والخروج اظهر وعلى تعيين
الصيغة الاولى ادل بمعنى ان الواجب لا يتادى الا به وان كان الخروج يتحقق بكل من الصيغتين
ويستفاد منها نعم يستفاد من بعضها ان المنفرد يكتفي بالثانية ولا يأتي بالاولى واكثرها
يدل على ان الثانية ثم مستحبات التشهد كالتسليم على الانبياء والملائكة كما في الموثق الطويل و
ان الانصراف يحصل بها وانه ينبغي تقديمها على الاولى كما في هذا الحديث وواجب الحلي في الاول
ورحمة الله وبركاته كما في الصحيح وحمله الاكثر على الاستحباب اما وبركاته فيستحب بالاجماع ولا تجب
ولا يجب نية الخروج بالتسليم للاصل خلافاً لمن شذ مفتاح يستحب فيه ما تضمنه الصحيح
كنت تؤم قوماً اجزأك تسليمة واحدة مستقبل القبلة وفي المشهور ان الامام يومي بصفحة وجهه
الى يمينه وكذا المأموم الى يمينه ويساره والمنفرد بمؤخر عينيه مع الاستقبال وفي الصحيح
غيره وان المأموم اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بتسليمة عن يمينه واكتفى الصدوق فان
في التسليمتين بالحائط عن يساره ولم يجعله مستنداً وينبغي ان يقصد به الانبياء والائمة
والحفظة والامام ويقصد المأمومين والمأموم الرد على الامام وعلى الائمة ومن على جانبيه
كذا قالوه وقيل بوجوب هذا الرد لعموم اية التحية والصدوق جعل الرد على غير التسليمتين
مقدماً عليهما لانه حق ادمي مضيق والظاهر تادية الوظيفتين بالواحدة
وينبغي للامام ان يصبر حتى يرجع عن الله للمأمومين بالسلام ولا من من عذاب يوم القيمة كما في
الخبر مفتاح لا بأس بعد كل ركعتين من النوافل من تسليمة لانه المنقول من فعل الشارع والمحن
الا صلوة الاعرابي فانها كالصبح والظهرين كيفية وترتيباً كما في الخبر ولا يجوز فيما دون
الركعتين الا في الوتر كما ذكرنا ما يتوهم فيه فيجمع عليه والصحاح به مستفيضة و
يستفاد من بعضها التخيير في فصلها من الركعتين ووصلها بهما وحمله الشيخ على حال التقية

فيه السلام عليكم ام يتخير بينه وبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ام يتعين م

عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة م

الى يمينه م

والعمل على ظاهره ليس بذلك البعد اما في الصحيحات التسليم في الركعتين من ثلث ركعات لا
لا يجوز تركه فيمكن حمله على التأكيد **القول في التعقيب** قال الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب وفي الخبر فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب لربك في الدعاء وارغب
اليه في المسئلة يعطيك **مسئلة** التعقيب يستحب بالاجماع وهو في اللغة عبارة عن الجلوس
بعد الصلوة للدعاء او مسئلة وشرعه بعض فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء
او ذكر وما اشبه ذلك ولم يكن يذكر الجلوس والمراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من
خشية الله والتفكر في عجايب مصنوعاته والتذكر للجنة بل الاكثر وما هو من هذا القبيل
وفضله عظيم وثوابه جسيم وفي الصحيح التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد
لا غير ذلك وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص وصورته مشهورة كما في الصحيح وغيره
ويصلح ويقدم التسبيح على التحميد والخبر ويستحب اتباعه بالتهليل كما في الخبر **مسئلة** يستحب ان
يكون جلوسه في التعقيب كجلوسه في التشهد متوركا مستقبل القبلة ولا انما المصلي وسنة
طهارته مجتنبا لكل ما يبطل الصلوة او ينقص ثوابها فقد ورد ان ما يضر بالصلوة يضر
بالتعقيب والتعقيب غير منفصل جلوسه له عن جلوسه للتشهد ولو لصلوة تنقل كما يستفاد
من بعض الاخبار لا في صلوة المغرب فتقدم نافلتها على التعقيب محافظة على وقت الاولى تسبيح
الزهراء عليها السلام في الصحيح وان يبدأ فيه بثلث تكبيرات رافعا بها كفيه حيال وجهه مستقبلا بظاهرهما
وجهه وبباطنهما القبلة واضعا لهما في كل مرة على فخذيه او قريبا منهما وفي الخبر اذا سلمت
فارفع يديك بالتكبير قلنا وان يلحق غيره بالموجبتين اي سؤال الجنة والتعوذ من النار
كما في الحسن وبالادعية المأثورة وقد جمعها جماعة من اصحابنا شكر الله سعيهم في كتب المعمولة
لذلك وان يقرأ حضيرة اية بعد الفتح كما في الصحيح وان يسبح بالتسبيحات الاربع عقيب كل
فريضة مقصورة ثلثين مرة جبرا لقصرها كما في الخبر وان يكبر في الفطر والاضحى عقيب عدة
صلوات كما مر مع الخلاف في وجوبه ويندب وصورته في الفطر الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا كما في الخبر وفي

الاضحى

وفي الاضحى مختلف فيها والاصح انها ما في الصحيح وهو المذكور بزيادة الله اكبر على ما رزقنا من
بهيمة الانعام والحمد لله على ما اولانا في اخره وفي الصحيح انه ليس شيء موقت يعني
في الكلام **القول في سجدتا الشكر** قال الله تعالى واسجدوا واقتربوا **مسئلة** يستحب سجدتا
الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم بالنص والاجماع والاخبار به مستفيضة وفي
الصحيح من سجد سجدة الشكر وهو متوضئ كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا
عظام ويتأكد ان عقيب الصلوة شكرا على التوفيق لادائها بالاجماع والنصوص
منها الصحيح سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك و
تعجب الملائكة منه وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب
بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي واتم عهدي ثم سجد لي
شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول
الرب تعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تعالى ثم ماذا
فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تعالى ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير الا قالته
الملائكة فيقول الله تعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم لنا فيقول
الله تعالى لاشكرنه كما شكرني واقبل عليه بفضلي واريه وجهي **مسئلة** ينبغي ان يكونا
بعد التعقيب بحيث يجعلهما خاتمته ويتخير في المغرب بين فعلهما بعد الفريضة والنافلة
لورود الرواية بهما جميعا وفي توقيعات القائم عليه السلام انهما بعد الفريضة افضل وان
يطولهما ما استطاع ويفترش ذراعيه فيهما ويلصق صدره وبطنه بالارض
ويعفر جبينه وخديه اي يضعهما على العفر بفتحتين وهو التراب ويضع خديه
بتحقق تعدد السجود هنا وان يدعو فيهما بالادعية المأثورة والاذكار
المنقولة وادناها ان يقول شكرا لله ثلثا ويستحب المبالغة في الدعاء كل ذلك
للنصوص **الباب الرابع في اللواحق القول في الجماعة** قال الله تعالى واركعوا مع الراكعين **مسئلة**
الجماعة مستحبة في الفريضة كلها وتتأكد في اليومية بالكتاب والسنة والقرون

من الدين وفي الصحيح الصلوة في الجماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة يكون
خمسة وعشرين وفيه قال رسول الله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا
من علة وقال رسول الله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب
عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه
واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه
بيته ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع والصحيح ولا تجوز في شيء
من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع تخلل شرائط الوجوب على المشهور وجوزه
الحلبي في الغدير وروده وقيل بجوازها في النافلة مطلقا وتدل عليه الصحاح ويستحب
التحول مع المخالفين في صلوتهم الا انه لا يسقط القراءة فيستر بها ويتقي كما في الصحيح
مفتاح اقل ما تنعقد الجماعة باثنين احدهما الامام بلا خلاف للمعتبرة ويشترط ان
يكون الامام مكلفا على المشهور خلافا للخلاف فيجوز امامة المراهق المميز العاقل للخبر
وهو معارض بمثله وفي الموثق لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم
وان يكون ذكرا اذا كان الماموم ذكرانا او ذكرانا واناثا بالاجماع واما اذا كن جميعا
اناثا فيجوز امامة المراة على المشهور للاخبار خلافا للسيد والاسكافي والجعفي فلم
يجوزوا امامتها مطلقا واختاره في المختلف للصحاح بن مهن في النافلة اما في المكتوبة
فلا وحملت على الكراهة وان يكون مؤمنا عادلا طاهر المولد سالما من الجذام والبرص
والحد الشرعي والاعرابية وفاقا للجماعة من القدماء للمعتبرة والمشهور كراهة الا ربعة
الاخيرة للاخبار الدالة على الجواز وهي ضعيفة نعم تجوز امامتهم بمثلهم كما اختاره المحقق
في الاعراب ودل عليه النص وافتى بعضهم في المجذوم والابرص وقدره بتحقيق
ما يثبت به الايمان والعدالة والطهارة المولد وان لا يكون ملحنا في قراءته والماموم
ليس كذلك على المشهور وفيه قول اخر ضعيف وان لا يكون قاعدا والماموم قائما للنص
والاجماع وان لا يكون بينهما حائل يمنع المشاهدة على المشهور للاجماع والصحيح الا

اذا كان

اذا كان الماموم امرأة والامام رجلا على المشهور للموثق وفي الصحيح لا ارى بالوقوف
بين الاساطين باسا وان لا يكون الماموم بعيدا عن الامام او الصف الذي يتقدمه
بما يزيد عن قدر التخطي وفاقا للحلبي وسيد بن زهرة للصحيح ان صلى قوم وبينهم
وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون
بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
واقتصر الاكثر على التباعد الذي يزيد على المعتاد فجوزوا ما دونه وان كان اكثر من التخطي
وحملوا الرواية على الاستحباب وان المراد ما لا يتخطى من الحائل لا المسافة وهو كما ترى
مع انه لا ضرورة داعية الى التاويل وقيل ينبغي للبعيد من الصفوف ان لا يحرم في
الصلوة حتى يحرم قبله من المتقدم من يزول معه التباعد **مفتاح** ومن الشرائط ان لا يكون
الامام اعلى من الماموم بما يعتد به في مثل البناء دون الانحدار على المشهود
للموثق وفي متنه ركاكة ولهذا تردد المحقق فيه وكرهه الشيخ وكذا لو كان بارتفاع
وان كان اعتباره احوط اما اذا كان اسفل منهم فلا باس به قولا واحدا
كما في الموثق وان ورد رواية فيه ايضا بالمنع وان لا يتقدم الماموم قدام
الامام بالاجماع للتاسي والنصوص ما الا في الموقوف فيجوز الا
كثر خلافا للحلبي فاعتبر التاخر وهو الاقوى للخبر المتقدم بما لا يقوم بينهما الا اذا كانا
اثنين فيقف الماموم عن يمين الامام كما في المعتبرة وان ينوي الايتمام وتعيين الامام
كما مر في مباحث النية وان يتابعه في الافعال اذا كان مرضيا بمعنى عدم تقدمه
عليه بل اما يتاخر عنه او يقارنه بالاجماع ولا يجب التاخر للاصل خلافا للصدوق
فاشترطه في ترتب الثواب وفي الخبر انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا ركع
فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وهو احوط اما المتابعة في الاقوال فالا وجب المشهور
خلافا للاكثر ولا ريب انها احوط ولو رفع راسه عن الركوع او السجود او هوى اليهما
قبل الامام اعاد وفاقا للمقنعة للصحاح المستفيضة وحملها الاكثر على النسيان فاوجبوا

مع العدد لاستمرار جمعًا بينهما وبين الموثق بحمله على العمد ولاستلزام الاعادة زيادة
الركن والصواب حمل الاعادة على الاستحباب اما التفصيل المذكور فلا وجه له و
لا دليل عليه والزيادة مع التسليم ابطالها مغتفرة هنا بالنص مفتاح ومن الشرائط
ان لا يقرء خلف الامام المرضي للصحاح المستفيضة منها من قرء خلف امام يأتم به بعث
على غير الفطرة الا اذا كانت الصلوة جهرية ولا يسمع ولا همهمة فيستحب القراءة
ح للعبرة وانما حملت على الاستحباب للصحيح لا باس ان صمت وان قرا وكان مسبوقًا
وكانت الركعة له من الاوليين وللامام من الاخيرتين فعليه القراءة ايضًا كما ياتي
وقيل باستحباب ترك القراءة في غير الصورتين المذكورتين دون الوجوب وقيل باختصا
صه بالجهرية وقيل غير ذلك من الاقوال منتشرة جدًا والاصح ما قلناه اما غير المرضي
فلا يسقط القراءة خلفه بل يجب الاتيان بها ولو بمثل حديث النفس والاقتصار
على الحمد كما يستفاد من المعتبرة وفي الصحيح قلت فمن لا اقتدى به في الصلوة قال افرغ
قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه والاحوط ان يجمع
بين القراءة والانصات مهما امكن للامر بالانصات معهم في المعتبرة مفتاح ومن الشرائط
ان يتوافق نظم الصلوتين في الافعال فلا يقتدى في اليومية مع الكسوف والعيد
وبالعكس لعدم امكان المتابعة اما في عدد الركعات فلا للصحاح المستفيضة وكذا في النوع
والصنف فيجوز اقتداء المفترض بالمتنفل وبالعكس وبعض كل من الجنسين مع الاخرى وفاقًا
للمشهور للصحاح وتفصيل الصدوق في الظهر بين شاذ وكذا منع والده من ائتمام المتم
بالقصر وبالعكس ويدفعه الصحاح الصراح نعم يكره ذلك للموثق وان تتم الاقتداء
من الابتداء الى الانتهاء الا لعذر كما في المباحث الاتية مفتاح المشهور استحباب
وقوف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدًا وخلفه ان كان اكثر او امرأة
وايجبه الاسكافي فابطل الصلوة مع المخالفة وهو الاحوط لما مر وينبغي للمرأة
الواحدة مع تأخرها توقفها جهة يمين الامام للصحيحين والصبي يتقدمها ان لا ان كان

عبدًا

عبدًا للصحيح ولو كان الامام امرأة وقفت النساء الى جانبيها للصحاح وكذا العاري المطلع
بالعراة غير انه يبرز بركبتيه للصحيح وان يتقدم من قدمه المأمومون مع التشاح لما فيه من
اجتماع القلوب ولا يتقدم من يكرهونه جميعًا للخبر وان اختلفوا قدم صاحب المسجد
الراتب فيه وساكن المنزل بل لا يتقدم عليهما احد بلا خلاف للنص ثم الاعلم بالسنة والا
فقه في الدين ثم الاقرأ للقرآن ثم الاقدم هجرة ثم الاكبر سنًا وفي الخبر المشهور على الاعلم
لكن المستفاد من غيره ما قلناه وهو الاصح وان يكون في الصف الاول اهل المرتبة الكاملة
من علم او عمل او عقل وفي الثاني من دونهم وهكذا للنص وان يكون يمين الصف لافاضلهم
لانه افضل كما في النصوص وان يقام الصفوف ويحاذي الامام بذلك وهو من وكيد السنن
للنصوص المستفيضة وان يتمها اذا كان فيها خلل للمعتبرة وفي الحديث ما من خطوة
احب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفًا وان لا يقوم المأموم في الصف وحده
للخبر الا مع العذر كامتلاء الصفوف فلا باس ان يقوم بحذاء الامام للصحيح وان وجد
في الصف ضيقًا جاز ان يتقدم او يتأخر كما في النصوص مفتاح ينبغي ان لا يؤم الحاضر المسافر
وبالعكس لما مر ولا المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولا المتيمم المتوضئين و
لا الاعرابي في الصحراء الا ان يهاجر الى القبلة ولا العبد الا لاهله للخبر وانما حملت على الكل
لضعفها مع معارضتها الاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وان يقوم للصلوة عند
قول المؤذن قد قامت الصلوة كما في الخبر وان لا يتنفل حال الاقامة للصحيح وقيل بالمنع من
ذلك وحمل على ما لو كانت الجماعة واجبة وادنى ذلك الكراهة وان يعدل الى النفل لتتم
ركعتين لو شرع في الفريضة ثم جاء من يصلي جماعة للصحيح وغيره وان يعيد المنفرد صلوته
اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او مأموما للاجماع والصحاح
المستفيضة وان يسمع الامام بالتكبيرات الست الافتتاحية ويجهر بتكبيرة الاحرام
للصحيح وغيره وان يسمع من خلفه جميع الاذكار ولا يسمعه من خلفه شيئًا
ويتأكد في التشهد للصحيحين وان يقرأ المأموم مع عدم سماع الهمهمة في الجهرية

يقدم. ثلثة الاخيرة مع ترتيب المذكور ٢٣

كما مرّ ويسبّح في الاخفاتية للصحيح وقيل يقرأ كما مرّ وان يسبّح في نفسه مع الانصات اذا اسمع القراءة
للحسن وان ينبّه الامام اذا اخطأ في القراءة او نعيا بالمعتبرة وان يسبّح اذا اكمل القراءة
قبل الامام للموثق وفي الاخراس آية ويحمد الله واثنى عليه فاذا فرغ قرأ الاية واركع
وان يقول عند فراغ الامام من الفاتحة الحمد لله رب العالمين للحسن وكذا عند سمع الله لمن حمده للصحيح
وان لا يخصّ الامام نفسه بالدعاء فانه خيانة كما في الخبر وان يصلي الامام صلوة اضعف من
خلفه للمعتبرة وهو مؤكد الا اذا علم منهم حب الاستطالة فاستحب التطويل كما في المرسل الذكرى
لكن بشرط احاطة علمه بهم وان لا يقوم الامام من مصلاه الى ان يتم المسبوقون صلوتهم للصحيح
وهو من الموكدات ولا يجب للموثق وان لا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينصرف عن مقامه ذلك
بالصحيح مسئلة انما يدرك الركعة وفضيلة بادراك الركوع بالاجماع وبادراك الامام راكعا
على الاصح للصحاح الصراح المستفيضة خلافا للشيخ في احد قوليه للصحيح ان لم تدرك القوم
قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام

وفي لفظ آخر لا تعتدّ بركعتهم

وحمل على الكراهة جمعا وعلى العلم به يكفي ادراك التكبير ولو خارج الصلوة كما هو ظاهر المفصلين
واذا وجد الامام راكعا وخشي رفع راسه ان لحق بالصف كبر وركع مكانه ثم لحقهم وهو
راكع او بعد ما قام من السجدتين بلا خلاف للصحاح ويجر رجليه ح ولا يتخطى كما قال الصادق
ودرواه واذا فاته الركوع استحب المتابعة في السجدتين وان لم يعتد بهما للخبر وهل تستأنف
النية والتحريم بعدهما الاكثر نعم لزيادة الركن والشيخ لا لاغتفارها في المتابعة وهو الاصح
وكذا الحكم لو ادرك ونسجد سجدة واحدة وادنى الفضيلة ان يدرك الامام في السجدة الاخيرة من
الركعة الاخيرة كما في الصحيح فيجلس معه ثم يقوم فيصلي وخبره في المعتبرة في الاتيان بالتشهد
وعدمه وكلما ادرك مع الامام من الركعات تجعله اول صلوته ثم يتم ما بقي عليه بالاجماع
والصحاح المستفيضة ويقرأ في الاوليين خلف الامام ان كانتا اخيرتي الامام كما في الصحيحين
الصحيحين في احدهما ان ادرك من الظهر والعصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان
قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة

تامة

تامة اجزأه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الحديث وهل القراءة
هذه على الوجوب او الندب قولان واذا جلس الامام للتشهد وليس محل تشهد يتجافى ولم
يتمكن من القعود كما في الصحيح ولكن يأتي بالتشهد استحبابا بالاية بركة كما في الموثق بل يتجافى
في محله فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد ثم يلحق الامام كما في الصحيح مسئلة في
الصحيح من لم يدرك الخطبة يوم الجمعة يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا
وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان انت ادركته
بعدما ركع فهي بمنزلة الظهر اربعا وفي معناه اخبار آخر وعليه العمل مسئلة اذا عرض للامام
ضرورة جاز ان يستنيب فان لم يستنب استناب المأمومون بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويكره استنابة المسبوق للصحيح فان فعل فعلى ذلك المسبوق بعد ان يتم بهم صلوتهم ان يجلس
حتى اذا فرغوا من التشهد او مأ بيده اليهم يمينا وشمالا لانهم يسلموا ثم يستكمل هو ما فاته من صلوته
كما في الصحيحين فان لم يدرك ما صلى الامام قبل ذكرهم من خلفه كما في الصحيح وفي رواية انه
يجعل اماما يسلم بهم وحملها في المنتهى على الاستحباب وجوز فيه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم
بهم بعيد وان كانت الاستنابة اولى مسئلة اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة او على
غير القبلة او لا ينوي صلوة او نحو ذلك لم تبطل صلوة المأموم وفاقا للاكثر للصحاح المستفيضة في جملتها
عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلوتهم ام يعيدونها قال لا اعادة عليهم تمت
صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وفيهما يعيد ولا يعيد من
خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر وقول السيد والاسكافي بوجوب مطلقا شاذ وكذا قول
الصدوق بوجوبها في السرية خاصة ولو علموا في الاثناء قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد
وهو اشبه القول في المنافيات مسئلة قال الله تعالى لا تبطلوا اعمالكم لا يجوز
قطع الصلوة اختيارا بلا خلاف للاية الا لضرورة كرد الآبق وقبض الغريم وقتل الحية التي
يخافها على نفسه او غيره وحفظ المتاع ونحو ذلك كما يستفاد من النصوص وقسمه في الذكرى
الى الاحكام الخمسة مسئلة من احدث في الصلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع سواء كان الحدث اصغر

ام اكبر ولو كان سهواً فكذلك عند الاكثر لشرطية الطهارة وابطال الفعل الكثير وللموثق وغيره وقال
السيد والشيخ يتطهر ويبني للصحاح المستفيضة الا ان المستفاد منهما ان اذاه بطنه فلا باس ان
ينصرف ويقضي حاجته ثم يبني على ما مضى من صلوته وهو غير الملتفى ومنهم من فرق بين المتيمم وغيره فما
وجب البناء للمتيمم مع الحدث ووجد الماء والاسيتنا والعرو للصحيحين المتنا بين القابلين
للتاويل على انه ليس فيهما الحكم المتوضئ وانما وقع السؤال فيهما عن المتيمم فحسب فاجيب به مع انه
الفرد الاخفى مفتاح من تكلم في الصلوة بما ليس بقرآن ولا دعاء ولا ذكر عامداً بطلت صلوته بالاجماع والمعتبرة
اما ناسيا فلا اجماعا لرفع الخطا والنسيان نعم عليه سجدتا السهو للاجماع والصحيح واما
الصحيحان الدالان عليه فمحمولان على نفي الاعادة ولا اثم وبدونه لا الاتفاق لحمله الاول على الاستحباب
ولا باس بالتنحنح كما في الموثق ولا التأوه ولا الانين اذا لم يظهر منهما ما يسمى كلاما ويجوز في
المعتبرة مطلقا اذا كان من ذكر المخوفات الاخروية لمدح الخليل على نبينا وآله وعليه السلام وهو حسن اما
رد السلام وتحميد العاطس والسامع للعطسة فجايز بلا خلاف للنصوص المعتبرة كذا التسمية
على الاكل لانه دعاء وتردد فيه في المعتبرة لعدم النص وفي الصحيح ايرد السلام وهو في الصلوة
قال نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح الاخر يرد عليه خفيا وعلل في الموثق وقيل يجب اسماع المسلم كما
في غير الصلوة تحصيلا للقضاء حقه ونصه وهو الاظهر ولو ترك الرد ففي بطلان الصلوة اقوال
ثالثها البطلان ان اتى بشيء من الاذكار في ذلك الوقت والاصح الصحة مطلقا وان اثم
مفتاح من فعل في الصلوة فعلا كثيرا خارجا عنها ابطل صلوته اجماعا لخروجه عن كونه مصليا
اما القليل او مع السهو فلا بلا خلاف فيهما الا ان الثاني مشروط بعدم انمحاء الصورة
فتبطل معه فيرجع في القلة والكثرة الى العرف لعدم التحديد في الشرع نعم كلما ورد في المعتبرة جوازه
فعله فهو في حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب والقملة والبقة والمد باليد وضم الجارية
المارة اليه وحمل الصبي الصغير وارضاعه والاشارة باليد والايماء بالراس ورفع القلنسوة
من الارض ووضعها على الراس ومسح الغبار بالحصى طلبا للاقبال وتصفيق المرأة عند ارادة الحاجة
ونحو ذلك ففي الصحاح المستفيضة لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه فتناوله

فقال

فقال برأسه فغسل فليبن على صلوته ولا يقطعها وفي بعضها ينفتل فيغسل انفه ويعود
في صلوته فان تكلم فليعد صلوته وحملت على ما اذا لم يكن فامحى صورة الصلوة جمعا بينها وبين
الصحيح الاخر بحمله على الماحي والاصح ان الاكل والشرب ايضا كذلك انما يبطل مع الكثرة عرفا دون
المسمى خلافا للمبسوط والخلاف فمطلق الا الشرب في نافلة المحتبر بدعا خص بمورده وهو الوتر للعطشان
المريد للصوم الخايف للصباح القريب من الماء وهو ضعيف وربما الحق بالفعل الكثير السكوت الطويل
الذي يخرج به عن كونه مصليا وهو حسن مفتاح من قهقه في صلوة عامدا بطلت صلوته بالاجماع و
النص المستفيضة اما لو تبسم او كان سهواً فلا اجماعا وفي المعتبرة ان التبسم لا يقطع الصلوة
ويقطعها القهقهة وكذا البكاء ان كان من خشية الله بل هو من افضل الاعمال ومثله التباكي كما
يستفاد من النصوص اما اذا كان البكاء من امور الدنيا او ذكر ميت فالمشهور ان بطلها مبطل
للخبر وتوقف بعضهم فيه لضعفه والحق الحاقه بالفعل الكثير فان بلغه ابطل والا فلا مفتاح
من التفت في الصلوة فاحشا عامدا ابطل صلوته وفاقا للمشهور والمعتبرة وقيل كذا غير الفاحش
لاطلاق الحسن ويدفعه المعتبرة نعم يكره ذلك للخبر وربما احتمل بطلانه سهوا ان لم يبلغ ا
ليمين واليسار وان بلغ وان اتى بشيء من الافعال في تلك الحال اعاد في الوقت وخارجه
لانه خلف القبلة مفتاح يكره فعل ما ينافي الخشوع كما تضمنه الصحيح اذا قمت في الصلوة
فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك
ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل
ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش
ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة
متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا
كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وكذا مدافعة الاخبثين للصحيح لا
صلوة لحاقن ولا لحاقب فهو بمنزلة من هو في ثيابه والمراد نفي الفضيلة للاجماع على الصحة و

ينبغي ان يعلم ان الخشوع بالقلب روح الصلوة فاذا فقدته الصلوة بقيت جسدا بلا روح و
قد مضى ما ينبه على ذلك من الاخبار وخشوع القلب مستلزم لخشوع الجوارح ولهذا لما رأى
النبيّ العابث في الصلوة تغيّر لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان اذا
قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه الا ما حركت الريح منه ومن الاداب ان يصلي
صلوة مودّع يخاف ان لا يعود اليها كما في الحسن وغيره جعلنا الله من الخاشعين
بمنّه **الفصل في الشكّ والسهو** قال الله سبحانه إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ
الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ **مسألة** من زاد ركعة فما زاد بطلت صلوته
وان كان سهوا وفاقا للاكثر للعترة وقيل ان جلس في الرابعة بقدر التشهد فلا اعادة عليه
للصحيحين وغيرهما وهما مؤولان على التقية جمعا وربما يعلّل بانه لم يخلّ بركن وانما اخلّ
بالتسليم وهو لا يوجب الاعادة وعلى هذا جاز تخصيص العترة بها وبما في معناها وبذكرها
قبل الركوع صحت بالخلاف ومن نقص ركعة فما زاد سهوا ثم ذكر بعد الفراغ وفعل المنافي
وفاقا للصدوق وللصحاح المستفيضة وللاكثر على وجوب الاعادة ان كان المنافي مما يبطل الصلوة
عمدا او سهوا كالحدث وحمل الكثير الملحق للصحوية والعترة وحملت على الاستحباب جمعا واوجبها
العماني مطلقا مجملا وآخرون في غير الرباعيات ولم يجد لهم مستندا اما قبل فعل المنافي
فيتمّ قولا واحدا وان كانت ثنائية كما في الصحيح **مسألة** من شك بين الاربع والخمس سجد سجدتي السهو
للصحاح وكذا اذا لم يدر زاد في صلوته ام نقص قاله الصدوق وللصحيح وكذا اذا لم يدر زاد ركوعا
ام نقصه او زاد سجدة ام نقصها وكان قد تجاوز محلّها قاله المفيد لاطلاق تلك الصحاح
وكذا اذا قام في قعود او قعد في محلّ القيام قاله جماعة منهم السيد والصدوق للموثق وغيره وفي كل زيادة
ونقصان حكاه الشيخ عن بعض اصحابنا لدلالة الخبر وان وجب بها الشك في ذلك فيستلزم تهديا
لتطرق الاحتمال وربما يحمل على الاستحباب وكذا اذا سلّم في غير موضعه نسيانا قاله جماعة ولم نجد
له مستندا يعتدّ به نعم يمكن الحاقه بالتكلّم او الزيادة فهذه مواضع سجدتي السهو مضافا الى
ما مرّ من نسيان السجدة الواحدة والتشهد الاول لان يركع والتكلّم ناسيا وتسميتهما بالمر

قال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه

وكان علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة ع

محمولان م

المنافي ع

سجد سجدتي السهو بلا خلاف م

غمتين

بالمرغمتين لارغامهما الشيطان **مسألة** المشهور ان محلّهما بعد التسليم كما في الصحاح المستفيضة
وقيل قبله للخبر وقيل ان كان للنقصان فقبله وان كان للزيادة فبعده للصحيح وحملا على التقية
وصورتهما على المشهور ان ينوي ثم يكبّر ثم يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثانية ثم يرفع
راسه ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلّم وفي الموثق من سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او
تكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبّر اذا سجد واذا رفع
راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى هو الامام وليس عليه ان يسبّح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين
وفي الصحيح يتشهد تشهدا خفيفا وفي الآخر ثم يسلّم بعدهما ويمكن حمل نفي التسبيح والتشهد
على نفي وجوبهما وان المستحب جمعا واستحب المختلف ما عدا النية والسجدتين للاصل والموثق
المذكور مع انه نقل في المنتهى الاجماع على وجوب التشهد والتسليم وكذا في العترة **مسألة** يجب
فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لانه المعهود من
الشرع فينصرف اليه الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال والذكر في تعيين لفظه
نظر والاحوط الوجوب وفي الصحيح يقول فيهما سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صلّ على
محمد وآل محمد قال الراوي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته ويجب المبادرة بهما بعد التسليم ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة خلافا للخلاف و
عليه الاتيان بهما وان طالت المدة لاطلاق الامر وحصول الامتثال وللموثق **مسألة** من
شك في عدد الثنائية او الثلاثية والاوليين من الرباعية او لم يدر كم صلى مطلقا بطلت
صلوته على المشهور للصحاح المستفيضة خلافا للصدوق فخيّر بين البناء على الاقل وبين الا
عادة جمعا بينها وبين ما دلّ على البناء من العترة كالموثق اذا شككت فابن على اليقين قلت
هذا اصل قال نعم وفي معناه الصحيح وهو ظاهر وان كان الاول احوط وابعد والاظهر احد
الطرفين بني عليه بلا خلاف لانه من الحرج وكذا في كل تردد وقع في الصلوة بغلب احد طرفيه
كما يستفاد من العترة ولو شك فيما زاد على الاثنين من الرباعية فان كان شكه بين الاثنين
والزيادة اتم وسجد سجدتي السهو بلا خلاف كما مضى والاتى على الاكثر واتم ثم احتاط

بما شك فيه على المشهور عملا بالمعتبرة المستفيضة منها عام كالموثق اجمع لك السهو كله في كلمتين
متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومنها خاص كالصحاح
فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع والحسان فيمن شك بين الاثنين والثلث والمعتبرتين
فيمن شك بين الاثنين والثلث والاربع ثم انهم يبنون على الاكثر ويحتاطون بالباقي واوجب
في المقنع الاعادة فيما اذا شك بين الاثنين والثلث للصحيح وهو احوط وكذا بين الاثنين
والاربع للصحيح الاخر وحملا على التخيير والعذر اقوى والاستحباب وجوّز في الفقيه البناء
على الاقل مطلقا من دون احتياط فيما اذا شك بين الاثنين والثلث والاربع لاطلاق
ما دلّ على البناء على اليقين واجيب بان المراد به الاتيان بالاحتياط بعد الاتمام جمعا بين
النصوص والجمع بالتخيير اصوب مفتاح المشكوك فيه الصلاة به ان كانت اثنتين صلّاهما من
قيام بلا خلاف وان كانت واحدة تخيّر بين ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وقال المفيد
والقاضي بتعيين الاول وفاقا للعماني والجعفي بل بتعيين الثاني فهو احوط واوفق بالصحة
مستندا وضعف مستند التخيير ولم اجد للاخر مستندا وان كانت مرددة بين الركعة
والركعتين فيما بركعتين من قيام وركعتين من جلوس عند الاكثر للخبر المعتبرة خلافا للصدوق
والاسكافي فاكتفيا بالركعة من قيام وركعتين من جلوس للصحيح مع سنده اضطرابا وقواه
في الذكرى من حيث الاعتبار ودفعه من حيث الاشتهار وفي الاول نظر وحمله على الاحتياط
ممكن ولا بد في الاحتياط من نية واحرام وتشهد وتسليم لانها صلوة منفردة ويتعين
فيها القراءة عند الاكثر للمعتبرة خلافا للمفيد والحلي فخيّرا بينها وبين التسبيح كالمبدل
وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي الاكثر نعم والحلي لا وهو الاظهر وان كان
الاول احوط مفتاح لا شك للمأمومين مع حفظ الامام ولا له مع حفظهم بلا خلاف ويعرف
للمعتبرة ويجوز رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان ولو اشتركا في الشك واتحد
لزمهما حكمه وان اختلف فان جمعهما رابطة رجعا اليها كما لو شك احدهما بين الاثنين
والثلث والاخر بين الثلث والاربع فيرجعان الى الثلث لتيقن الاول عدم الزيادة

عليها

عليها والثاني عدم النقيصة عنها والا تعين الانفراد ولزم كلا منهما حكم شكه كما
لو شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس واذا اختلف
المأمومون لم يجز التعويل على احدهم الا اذا افاد الظن وكان في موضع يسوغ التعويل
عليه ولو سهى الامام فزاد ركعة لم يجز للمسبوق بركعة ان ياتم به في تلك الركعة الموافق
وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه ولا يلزم للاخر متابعته
فيهما خلافا للخلاف فنفاهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وللمبسوط
فاوجبهما عليه تبعا للامام فيهما وان لم يعرض له السبب فيهما شذاذ ولكن هذه
الاحكام مستفادة من الاصول والعمومات مفتاح لا حكم للشك مع كثرته سواء تعلق
باعداد الركعات او افعالها وسواء تعلق بالركعتين الاوليين او الاخريين
فلا يلتفت مطلقا بل يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان في محله دفعا للحرج و
للصحيحين والمرجع في الكثرة الى العرف وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلاث يعني
انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية ليس حصرا بل بيان للعرف ومن حدده بان
يسهو ثلث مرات متواليا او يسهو في ثلثة واحدا او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط
بعد ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلثا منها فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة
اتى بالتحكم والزور واعلم لم يثبت لشيء من ذلك مستند من لغة ولا شرع ولو كان شك
في تعيينه فهل هو بعد كثير الشك مطلقا فيبني على فعل المشكوك ام يقتصر على ذلك
وجهان ويستحب لكثير السهو ان يطعن فخذه اليسرى باصبعه اليمنى المسبحة ثم
يقول بسم الله وبالله وتوكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم فانه يزجره ويطرده كما في الخبر مفتاح من شك في النافلة تخيّر بين البناء على
الاقل والاكثر وان بنى على الاقل كان افضل لانه المتيقن وللنصوص وليس فيها
احتياط ولا سجود سهو للاصل والصحيح القول في الفوائت قال الله تعالى اقم الصلوة لذكري
مفتاح من ترك صلوة فريضة مع استكمال شرائطها ولو لاجل النوم او نسيان لزمه الا

الجمعة والعيدين على ما مرّ للاجماع والصحاح المستفيضة منها ما يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة
ذكرها اما ما فات منه في الصغر او الجنون او الكفر الاصلي فلا بالضرورة من الدين وكذا الحيض
والنفاس بالنص والاجماع الا ما ادركتا وقته طاهرتين ثم فاتتهما قبلا او بعده وفي ما فات
لفقد الطهورين قولان اصحهما الوجوب لاطلاق الاخبار وعدم تبعية القضاء للاداء
كما هو التحقيق ويستحب فيما فات بالاغماء وفاقا للاكثر جمعا بين ما دل على ثبوته من الصحاح
المستفيضة وما دل على سقوطه منها ولو زال عقله بشيء من قبله كشرب المسكر وجب لعموم
الاخبار السابقة خرج منها ما خرج وبقي ما سواه وكذا المرتد وجب عليه قضاء زمان ردته
بالاجماع ولا يجب على المخالف من اهل القبلة اذا استبصر اعادة ما فعله في تلك وان كان الحق بطلان
عبادته كما يستفاد من الصحاح المستفيضة وهو تفضل من الله سبحانه **مفتاح** يجب قضاء صلوة
الكسوفين مع استيعاب القرص سواء اخل بها عمدا او نسيانا علم بالكسوف ام لا للصحيحين
اما مع عدم استيعابه وفي سائر الآيات فالاقوال الاكثر على الوجوب مع العلم لعموم فليقضها
اذا ذكرها واخويه والخبرين خلافا للنهاية والمبسوط في الناسي والسيد مطلقا وفي الصحيح
عن صلوة الكسوف هل على من تركها قضاء فقال اذا فاتتك فليس عليك قضاء وهو كما ترى
وفي رواية اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم به فلا قضاء عليه وقال
في المقنعة اذا احترق القرص كله ولم يكن علم به قضاها جماعة وان احترق بعضه ولم يعلم
به قضاها فرادى ولم نجد مستنده **مفتاح** يستحب قضاء النوافل الموقتة استحبابا
مؤكدا للصحاح ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب ملائكته منه ويقول
يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما
علمه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة
لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن
الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله ص

قال

قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق
بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت
وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة
النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا
يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل انتهى ولو فاتته لمرض ونحوه فلا يتاكد الاستحباب كما في الحسن كل ما غلب
الله عليه فالله اولى بالعذر والاولى ان يقضي الليلية بالليل والنهارية بالنهار كما قاله
المفيد والاسكافي للصحيح خلافا للمشهور فجوزوا التعجيل لفضيلة المسارعة والمحافظة
وحملوا تقييد الاخيرة بذلك وللاولى كون الحمل على المطلوب ضعيفة كسند التخيير وفي
وفي بعض الروايات ما يعطي المساواة وله وجه **مفتاح** يجب الترتيب في قضاء الفوائت
بحسب الفوات مع العلم به وفاقا للمشهور لعموم فليقضها كما فاتته ونحوه وفي الصحيح
فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة
والقول باستحبابه شاذ اما مع الجهل ففيه قولان اصحهما سقوطه وعليه العلامة والشهيدان
لا لعدم نص وللاخبار مع اصالة العدم ولامتناع التكليف بالمحال واستلزام
التكرار المحصل له الحرج المنفي والاخرون على وجوب التكرار المحصل من دون نص وفي
وجوب الترتيب بين الفوائت الغير اليومية وبينها وبين اليومية مع العلم وجهان
مفتاح اكثر القدماء على وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها
لظاهر الصحاح ومنهم من صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع ذكر الفائتة ومنع
السيد من اكل ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن
الاشتغال بجميع المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء والصدوقان
على المواسعة المحضة حتى انهما استحبا تقديم الحاضرة مع السعة للصحاح المستفيضة
واكثر المتاخرين على المواسعة واستحباب تقديم الفائتة الا ان يتضيق الوقت وهو

الاصحّ جمعًا بين الاخبار ودفعًا للحرج والعسر وعملًا باخبار اخر في الباب مثل ما دلّ
على جواز النافلة لمن عليه فريضة ونحو ذلك ومنهم من فصّل واوجب تقديم الفائتة
المتّحدة دون المتعدّدة ومنهم من اوجب تقديم الفائتة في ذكرها يوم الفوات
سواء اتّحدت او تعدّدت وهما ضعيفان ولا دلالة في الصحيح على شيء منهما كما ظنّ
مفتاح الاعتبار في التمام والقصر بحال الفوات فان فاتت قصرًا وان كان حاضرًا وان
فاتت تمامًا قضاها تمامًا وان كان مسافرًا للاجماع وعموم فليقضها كما فاتته ونحوه
وخصوص الحسن في المسئلة يقضي ما فاته واذا اختلف الفرض في اوّل الوقت وآخره بان — كما فاتته
كان حاضرًا ثمّ سافر او مسافرًا ثمّ حضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار حال الوجوب
او الفوات قولان اظهرهما وعليه الاكثر الثاني للحسن المذكور خلافًا للسيّد والاسكافي
لرواية في طريقها ضعف **مفتاح** من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صبحًا ومغربًا
واربعًا عمّا في ذمّته كما في الخبر وفاقًا للاكثر بل ادّعي في الخلاف عليه الوفاق وبعض
الحلبيّين على وجوب قضاء الخمس وهو شاذّ ولو فاتته من ذلك مرّات لا يعلمها فا
لمشهور انّه يقضي حتّى يغلب على ظنّه الوفاء واحتمل في التذكرة الاكتفاء بقضاء ما يتحقّق
تيقّن فواته خاصّة واختاره بعض المتأخّرين لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء
مع عدم تيقّن الفوات وفي بدء الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة
انّك لم تصلّها صلّيتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل
فلا اعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصلّيها في ايّ
حال كنت **مفتاح** منع اكثر المتأخّرين من التنفّل لمن عليه فريضة لظاهر الصحاح منها
ولا يتطوّع بركعة حتّى تقضى الفريضة كلّها خلافًا للصدوق والاسكافي والشهيد
فجوّزوه على كراهة وهو الاصحّ جمعًا بينها وبين ما دلّ على الجواز من الصحاح وهي
المستفيضة **كتاب مفاتيح الزكوة** قال الله تعالى في عدّة مواضع اقيموا الصلوة
وآتوا الزكوة وقال عزّ وجلّ ولا يحسبنّ الذين يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرًا لهم

بل هو

بل هو شرّ لهم سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة وفي الصحيح انّ الله تبارك
وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام
الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانّه لم يقم الصلوة وفيه ما فرض الله على هذه
الامّة شيئًا اشدّ من الزكوة وفيها تهلك عامّتهم وفيه انّ الله عزّ وجلّ فرض
للفقراء من اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو علم انّ الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم
فانّما يؤتى الفقراء فيما اوتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة وفيه اذا منعت — من منعه
الزكوة منعت الارض بركاتها وفيه ما من مؤمن يمنع درهمًا من حقّه الا انفق
اثنين في غير حقّه وما من رجل يمنع حقًّا من ماله الا طوّقه الله عزّ وجلّ به حيّة
من نار يوم القيمة وفيه ما من ذي مال ذهب او فضّة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر وسلّط عليه شجاعًا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انّه لا
يتخلّص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثمّ يصير طوقًا في عنقه وذلك قول الله
عزّ وجلّ سيطوّقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة
ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر تطاه كلّ ذات ظلف بظلفها وتنهشه
كلّ ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوّقه الله عزّ وجلّ
ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر
من ان تحصى وهي ضربان زكوة مال وزكوة فطر وزكوة اعمال واجبة ومستحبّة والخمس
عوض عن الواجبة منهما ثمّ هو اسم يثبت في الغنائم بالاصالة والكلّ منحصر في ابواب
مذهبنا **الباب الاوّل في زكوة المال** قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهّرهم
وتزكّيهم بها **القول فيما فيه الزكوة وشرائطها مفتاح** انّما تجب زكوة المال على المالك
البالغ العاقل الحرّ المتمكّن من التصرّف في الذهب والفضّة المسكوكين والابل والبقر والغنم
السائمة الغير العاملة والحنطة والشعير والتمر والزبيب المملوكة بالزراعة او الانتقال
اليه قبل انعقاد الحبّ وبدوّ الصلاح بشرط بلوغ كلّ من التسعة النصاب المعتبر فيه

وحؤول الحول على النصاب في الخمسة الاول كل ذلك بالاجماع والنصوص المستفيضة واشتراط
الأيلي الانوثة في الانعام شاذ واشتراط الاكثر وضع المؤن خاصة ونقل الخلاف
على خلافه والاجماع الا من عطاء ولا دليل عليه ايضاً يصلح سوى اطلاق الاخبار نعم
يشهد له وجوب العشر فيما المؤنة فيه اقل ونصفه فيما هي فيه اكثر وهو احوط واوفق
بالكلامين ورديد المغايرة منتج لا تجب الزكوة في غير ما ذكر ولا بد في الفتوى من
الشروط المذكورة على الاصح وفاقاً للمشهور للبراءة والحصر الوجوب في الاجناس التسعة
في الصحاح المستفيضة ولنفيه صريحاً فيما عداها مما سوى ذالك في المعتبرة واطلاق
الحنطة والشعير على العلس والسلت لم يثبت كونه حقيقة نعم يستحب على المشهور
فيهما وفي كل ما انبتت الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر من بقل وقثاء وبطيخ ونحوها
بشرط بلوغ النصاب وفي مال التجارة بشرط قيام راس المال وبلوغ قيمته نصاب احد — طول المواسم
النقدين وان كان للصغير والمجنون اذا اتجر لهما الولي خلافاً للحلي وللمستفاد من
بعض الاخبار انهم افتوا بالزكوة فيما ذكر تقية اما القول بالوجوب في ذلك
كله شاذ وكذا فيما فرّ به من الزكوة والمشهور فيه الاستحباب وكذا فيما غاب سنين
فصاعداً بحيث لا يتمكن من التصرف فيه فيزكي سنة وفي اناث الخيل السائمة بشرط
الحول كل ذالك للنصوص المستفيضة والمشهور استحبابها في نماء العقار المتخذ له
كالخان والحمام وشبههما ولم نجد له مستنداً وفي اعتبار الحول والنصاب فيه
قولان وللشيخ قول باستحبابها في الحلي المحرم كالخلخال للرجال والمنطقة للمرأة
وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو المعمولة منهما ونحو ذلك
ولم نقف على ماخذه وفي رواية في مال التجارة اذا كان يطلب بنقيصة احوالاً زكوة سنة
وحملت على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على سقوطها مع النقيصة وفي سندها
ضعف مفتاح اوجب في الخلاف فيما يخرج يوم الحصاد والجذاذ من الضغث بعد
الضغث والحفنة بعد الحفنة محتجاً باجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى وآتوا حقه

يوم

يوم حصاده واجيب بان التتمة لا تعطي الا الاستحباب كما يظهر من التتبع للاقوال في
الاول والنصوص في الاخيرين وفي الحسن الوارد في الاية هذا من الصدقة وفي رواية
ليس ذلك الزكوة الا ترى انه تعالى قال ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قال السيد وهذه
نكتة منه مليحة لان النهي عن السرف لا يكون الا فيما ليس بمقدر والزكوة وفي اخرى
في الزرع حقان حق يؤخذ به وحق تعطيه اما الذي يؤخذ به فالعشر ونصف العشر و
اما الذي تعطيه فقول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء
ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ وهي صريحة في الاستحباب مفتاح اوجب
الشيخان في غلات الصبي والمجنون وهو اشبههما للصحيح مال اليتيم ليس عليه في العين
والصامت شيء اما الغلات فان عليها الصدقة واجبة وهو مع عدم حرمانه في المجنون
ولا المواشي ومعارضة عموم رفع القلم عنهما وعدم توجه الخطاب لهما وانتقاء
بالاصل عن المولي والطلاق وما تضمن نفي الزكوة عن مال اليتيم من الصحاح المستفيضة ليس
صريحاً في الوجوب بالمعنى العرفي لان معنى الوجوب في الاخبار اعم من ذلك وظني ان
المراد بالصدقة فيه ما يخرج يوم الحصاد وبه يجمع بينه وبين ما في الموثق من نفي
الزكوة عن مال اليتيم لا بما جمع الشيخ بينهما من حمل ذالك على السلب الكلي الجامع
للايجاب الجزئي لمنافاته لاخر الحديث ولا بما جمع غيره من حمل الاول على استحباب
الزكوة كما يظهر بالتامل وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب فيما اعلم مع احتمال التقية
في الاثبات واما علمه وجوبهما في نقديهما فاجماعي مفتاح اوجب في المعتبرة والمنتهى
الزكوة على المملوك على القول بتملكه مطلقاً او على بعض الوجوه وبه فهم الصحيحان انه
ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف اما عدم الوجوب بملكه مطلقاً خلاف
فيه والمبعض يزكي بالنسبة كذا قالوه وفي الخبر ليس في مال المكاتب زكوة مفتاح زكوة
القرض على المقترض لانتقال المال ملكه وفي الصحيح له نفعه وعليه زكوته ومثله
في الحسن ولو تبرع المقترض بالاخراج اجزأ للصحيح ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته

فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي اداه المستقرض وقيّد الشهيد باذن المقرض
والنص مطلق وجوّز الشيخ اشتراطها على المقرض لهذا الحديث ولا دلالة
فيه عليه ولا زكوة في الدين كما في المعتبرة منها الصحيح لا صدقة على الدين ولا على
المال الغائب عنك حتى يقع في يديك خلافا للشيخين فيما اذا كان التاخير
من قبل صاحبه فاوجباها على مالكه للخبرين وحملا على الاستحباب **مفتاح** الدين
لا يمنع الزكوة سواء كان له وفاء من غيره او لا استوعب النصاب او لا للاطلاق
لعموم الامر بالزكوة وخصوص الحسن ايّما رجل كان له مال موضوع حتى يحول
عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله واكثر منه فليزك ما في يده و
وتوقف الشهيد فيما اذا لم يفضل عن دينه للخبرين كان له مال وعليه دين فيحتسب
ماله وما عليه فان كان له فضل مائتا درهم فليعط خمسة وقيل لا ينافي الاستحباب في
مال التجارة للديون لانه نقل بفرض بالقرض **مفتاح** لا يضم مال غيره الى ماله وان اختلطا ٢ تحايل ٣
جدا ولا يفرق بين ماليه وان تباعدا جدا وادرك بعض الغلات قبل بعض و
لا بين جنس واحد وان اختلف افراده في النفاسة والرداءة جدا او في الصنف
كالمعز والضان والبقر والجاموس والعراب والبخاتي ولا يجبر نقص جنس باخر و
وان اشترك في كونهما ثمنا او قوتا او نحو ذلك كل ذلك للاجماع والصحاح المستفيضة
والخبران المخالفان للاخير شاذان مؤولان ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين
فهل يضم الثاني الى الاول لانهما ثمرة سنة واحدة ام لا لانه في حكم ثمرتين قولان اظهر
هما اشهرهما الاول **مفتاح** المرجع في السوم المعلوفة الى العرف لاكن المتاخرين لعدم ٢ والمعاملة ٣
نص فيها والشيخ اعتبر في السوم الاغلبية وآخرون الاستمرار طول الحول فلو علفها
ولو يوما استأنف الحول ومستندهما اعتبارات ضعيفة نعم لو علفها بما يعتد به بطل
السوم وحلّ الحول بدخول الشهر الثاني عشر للصحيح المشهور للاجماع و الحسن المتشابه وفيه
نظر ثم في احتسابه من الحول الاول والثاني قولان والشهيد ادخل على الاول واشترط في استقرار الوجوب.

الوجوب

مستندهم

تمامه فيرد ان اختل شرط وفيه مخالفة لظاهر الحسن [illegible] ولو ابدلها في اثناء الحول
استأنف على الاصح للمعتبرة كل ما لا يحول عليه عنده فلا شيء عليه خلافا للمبسوط ان ٢ عليه الحول ٣
بادل بجنسه لصدق ملكية النصاب طول الحول وفيه ضعف وللسيد ان قربه من الزكوة
للاجماع ولم يثبت واذا سبك المسكوكة سقطت قولا واحدا للمعتبرة كل الصحيح اذا
اردت ذلك فاسبكه وفيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون
فيه وما في الفقيه شاذ وهل مبدء حول السخال نتاجها كما في الحسن وغيرها بالرعي
لتحقق السوم او التفصيل بارتضاعها من سائمة فالاول او معلوفة فالثاني اقوال ٢ تلثيا [illegible]
مفتاح اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة سقطت احدى الزكوتين للنهي
المنصوص منها النبوي لا ثنيا في صدقة وفي الحسن لا يزكى المال من وجهين في عام واحد والاقوى
سقوط زكوة التجارة لتقدم الواجب على الندب وقيل ان قلنا بوجوبها تخيّر المالك في اخراج
ايتهما شاء والاول اظهر لانه انما الدليل على ثبوت زكوة التجارة مع وجوب العينية **[illegible]**
مقادير نصابها مفتاح لا شيء فيما دون عشرين دينارا وفيه نصف دينار ثم في كل اربعة عشر ٩ ونصبها ٣
دينارا ولا فيما دون مائتي درهم وفيه خمسة ثم في كل اربعين درهم والضابط فيهما ربع
العشر كما في المعتبرة المستفيضة وعليه الاكثر وقيل لا شيء فيما دون اربعين دينارا وفيه دينار
للمعتبرين واولهما الشيخ بالبعيد ويمكن حملهما على التقية لموافقتهما مذهب بعضهم وان قال
قال المحقق ما تضمن اعتبار العشرين اشهر في النقل واظهر في العمل فكان المصير اليه اولى
وساير الاحكام مجمع عليه والدينار مثقال وهو درهم وثلثة اسباع والدرهم والدراهم ٢
علمت فصلحت الوضوح ولا شيء في المغشوشة ما لم يعلم ان الصافي منها نصاب كذا قيل
والاحوط استعلامه وفي حكم النقدين مال التجارة فيما مضى بل يحصل الخلاف كما مر
العقار على القول باستحبابه فيه **مفتاح** لا شيء فيما دون خمس من الابل وفيه شاة ثم كلما
زادت شاة الى ستة وعشرين فبنت مخاض وهي ما دخلت في الثانية وفي ستة وثلثين بنت لبون
وهي ما دخلت في الثالثة الى ستة واربعين حقة وهي ما دخلت في الرابعة الى احدى وستين

فجزعة بفتح الجيم وهي ما دخلت في الخامسة الى ستة وسبعين فبنتا لبون الى
احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون كذا في النصوص المستفيضة وعلمائنا كافة سوى القديمين فانهما اسقطا
النصاب السادس واوجبا بنت مخاض في خمس وعشرين الى ست وثلثين موافقا للجمهور
وهو شاذ والحسن الدال عليه ماول ومحمول على التقية مفتاح لا شئ فيما دون ثلثين
من البقر وفي كل ثلثين تبيع حولي او تبيعة وفي كل اربعين مسنة بالنص والاجماع والتبيع
في اللغة ما يكون في السنة الاولى من ولد البقر وحولية اي اكمل الحول مستفاد من النص
والمسنة شرعا ما دخلت في الثالثة بالاجماع ولم نعرف اللغة على صدقها مفتاح لا شئ
فيما دون اربعين من الغنم وفيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلث بالاجماع والمعتبرة الى ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة للصحيح وقيل اربع
الى اربعمائة فصاعدا ففي كل واحد مائة شاة للحسن وهو اشهر وعليه الاكثر ولعله
لموافقة الاول للجمهور وفي هذا المقام سؤال والجواب مشهوران وهل تعد السمينة
المعدة للاكل وفحل الضراب من النصاب الاكثر نعم خلافا للنافع واللمعة للصحيح ليس في
الاكيلة ولا في الربى والربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة واجيب بانه
غير صريح لاحتمال كون المراد عدم اخذها في الصدقة للاضرار بالمالك على انهم اتفقوا
على عد شاة اللبن والربى وغير ترددا لان هذا المخ خلاف الظاهر مفتاح الواجب ما يسمى
شاة للاطلاق والنصوص وقيل يجب جذع من الضأن او ثني من المعز وهو احوط والجذع
في اللغة ما بلغ ستة اشهر والثني فيها ما دخل في الثالثة ومن فسره من متاخرينا
بما دخل في الثانية فقد تسامح مستند العرف ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار
بلا خلاف وان انحصر السن الواجب فيها الا ان يشاء المصدق كما في النصوص الا ان يكون
كله كذلك فلم يكلف شراء الصحيح كما يستفاد من بعض الاخبار ويجزي ابن لبون عن بنت
مخاض مع فقدها بلا خلاف للنصوص ومع فقدهما تخير في ابتياع ايهما شاء وان كان

شراء

شراء بنت المخاض مع الامكان اولى ومن ليس عنده ما يجب عليه دفع الاخفض سنة
مع شاتين او عشرين درهما او الاعلى سنة واخذ بذلك بالنص والاجماع مع تصريحه بانه فيما
تفاوت بازيد من درجة واحدة قولان وكذا فيما فوق الجذع من الاسنان لخروجها
عن مورد النص واما ما عدا اسنان الابل فلا يجري فيه بلا خلاف مفتاح لا شئ فيما دون
ثلثمائة صاع من الغلات وفيها فصاعدا العشر ان سقيت من السماء او يجري الماء
او بقربه منها بانجذاب العروق والا فنصف العشر باجماع العلماء كافة والصحاح المستفيضة
والضابط عدم توقف تنمية الماء الى الارض على الة من دولاب ونحوه وتوقفه على ذلك
ومع تساوى السقيين ثلاثة ارباع العشر والا فالاغلب بالاجماع فيهما والحسن في الاخير
وفي اعتبار الاغلبية بالاكثر عددا او زمانا او نفعا ونموا اوجه والصاع قد علمته في مباحث
الوضوء ووقت الوجوب في الغلتين انعقاد الحب وفي الثمرتين تصير بدءتهما حصرما وبسرا على
قول وقيل عنبا وتمرا وقيل زبيبا وتمرا وفي الصحيح اذا خرصه اخرج زكوته ومن يجب على صاحبها
الا اذا صرم واذا اخرص وغيره ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك
يبلغ خمسة اوساق زبيبا والاولى ان يبادر بالاخراج عقيب الصرم والخرص الا ان ينظر المستحق
او الافضل او البسط فيتعين استحبابا وان اخر الاداء في الوجوب عن حد ... ان ينتظر
في الغلتين النقيضة وفي الثمرتين التجنيبية والترتيبية ويجوز الوقع على روس الاشجار كما
دل عليه الحديث المذكور ويجوز الخرص على اصحاب النخيل والكروم وتضمينهم حصة الفقراء
لفعل النبي ص ولان ارباب الثمار يحتاجون الى الاكل منه والتصرف في ثمارهم فلو لم يشرع
الخرص لزم الضرر اما الزرع ففيه قولان من الاحتياج الى الاكل منه قبل يبسه وتصفيته ومن
ان التخمين لم يثبت من الشارع ولان الزرع قد يخفى خرصه لاستتار بعضه ويتلف بدوه
ولشدة الحاجة الى تناول الثمرة بخلاف الزرع والعنب مفتاح في كل عتيق من الخيل دينارا
وفي كل برذون دينار بالنص والاجماع مفتاح دفع تعلق الوجوب والغلات مجزي بالنص والاجماع
وللاول الصحيحان اما في الانعام فللمفيد بمنعه الا مع عدم الفرض والمتاخرون يجوزونه

وان وجد وفاقا للخلاف ملتجيا عليه الوفاق وللمالك الخيار في دفع ما شاء مع تعددها
هو بصفة الواجب كما في الصحيح وله ان يدفع من غير جنس بقيمة البلد وان كان ادون قيمة
خلافا للمستفيد التابع في الغنم فلم يجوّز الا دون الا بالقيمة وهو احوط تفريع المشهور
تعلق الزكوة بالعين لظواهر النصوص ولانها لو تعلقت بالذمة لتكررت في النصاب الواحد
بتكرر الحول ولم يقدم على الدين مع بقاء عين النصاب اذا قصرت التركة ولم يسقط بتلف
النصاب من غير تفريط ولم يجز الساعي تتبع العين لو باعها المالك واللوازم باطلة اتفاقا
وللصحيح بحلّه بركه ابله او شاته عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال يؤخذ نعم
منه زكوتها ويتبع بها البايع او يؤدي زكوتها البايع ولورود الشركة للفقراء في بعض
النصوص وقيل يتعلق بالذمة لعدم جواز الزام المالك باداء من العين ولا منعه من التصرف ٢ بل ٣
في النصاب قبل الاخراج واجيب بانه تخفيف عن المالك ليسهل عليه ولا ينافي الشركة في العين
وفي مال التجارة يتعلق بقيمة المتاع اصحابنا لان النصاب فيه معتبر بالقيمة ولما روي و عند ٣
ان كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير واستحسن في المعتبر تعلقها بالعين لانه يجب
العدول الى القيمة وتوقف فيه الباس في المذكرة وهو الاصح لما مر من الدلائل ويصدق رب
المال لو ادعى اخراجها او عدم حلول الحول للصحيح **القول في مستحقها** تصرف الى من وصفه الله عز
وجل في كتابه إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ
وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ واختلف العلماء في الفقير والمسكين
هل هما متغايران ام مترادفان وعلى التغاير ايهما اسوء حالا والاصح ان المسكين اسوء
حالا للصحيح الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي يسأل
مع الحسن مثله وزاد والبائس اجهدهم ثم الاظهر ان الفقير من لم يقدر على كفايته وكفاية
من يلزمه من عياله عادة على الدوام ولم يربح مالا وغلة او صنعة وفاقا للمبسوط وقيل
من لم يملك مؤنة سنته له ولواجبي النفقة وعليه اكثر المتاخرين ويحده الحبران المر
ويأتي في المقنعة وللعلل وقيل من لم يملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته ولا نص لولا

دليل

دليل بعيد به نعم في الموثق يأخذ الزكوة صاحب سبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب
السبعمائة تجب عليه الزكوة فقال زكوته صدقة على عياله فلا يأخذها الا ان يكون اذا
اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا
وعنده ما تجب فيه الزكوة ان يأخذ الزكوة ودلالته كما ترى مع ان في الصحيح من الرجل يكون
له ثلاثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ١٢ ايكتسب م
أيكبها كلها ولا يأخذ الزكوة او يأخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه
ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها وفي الموثق
عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج له
من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه ولعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا والمعتبر في معناها
هما مستفيضة وفي الصحيح عن الرجل له دار او خادم او عبد يقبل الزكوة قال نعم ان الدار
والخادم ليسا بمال وفي التعليل اشعار باستثناء ما سوى الدار والخادم في المعنى والظاهر
عدم الخلاف في ذلك وفي الموثق قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما
فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم
لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا
كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والمشتغل عن
الكسب الحلال بطلب علم ديني يحتاج اليه فقير ان تعذر الجمع لانه المامور بالطلب ويكره التعفف
عن الزكوة لمن استحقها بل ظاهر المعتبر تحريمه ولا يجب اعلام الفقير بانها زكوة للاصل
والنص اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ويصدق مدعي الفقر من غير يمين بلا خلاف والا
هو طاعتبار الظن الغالب بصدقه اما تلف المال فبالبينة عند الشيخ ولو ظهر عدم الا
ستحقاق فان كان قد فحص اولا اجزأت والا فلا كما في الحسن قلت له فانه لم يعلم اهلها
فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك ... ما صنع قال ٣ سوء م

ليس عليه ان يؤدي ثمنها مرة اخرى وفي رواية ان اجتهد فقد برئ وان قصّر في الاجتهاد
في الطلب فلا مفتاح العاملون هم عمال الصدقات جباية وكتابة وحفظا وقسمة و
نحوها ولو اغنياء ولا يشترط حريتهم خلافا للمبسوط والمؤلفة هم الكفار المستمالون الى
الجهاد وللاسكافي هم المنافقون وجوّز جماعة كونهم مسلمين وفي الرقاب هم المكاتبون
الذين ليس لهم ما يصرفونه في كتابتهم كما في الخبر في المكاتب العاجز عن الاداء يؤدي عنها
من مال الصدقة فان الله تعالى يقول وفي الرقاب والعبيد الذين كانوا تحت شدة
فيعتقون منها ومع عدم الشدة قولان لتعارض النصوص الا مع عدم مستحق غيره
فيجوز قولا واحدا للموثق وميراثهم لارباب الزكاة عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا للمعتبرين
ولا بأس به وفي رواية الرقاب قوم لزمتهم كفارات وليس عندهم ما يكفرون والغارمون
هم المديونون مع عدم تمكنهم من القضاء ومنهم من كان عنده ما يفي بدينه لكن لو دفعه
يصير فقيرا كما قاله العلامة لعدم تمكنه من القضاء عرفا ولا فائدة في ان يدفع ماله ثم يأخذ
الزكاة للفقر واشترط الاكثر عدم صرفهم في المعصية لئلا يكون حملا لهم عليها وللخبر خلافا
للمعتبر فجوّز اعطاءهم مع التوبة وهو اقرب ويجوز مقاصتهم بما عليهم من الزكاة اجماعا
للمعتبرة وكذا الدفع الى ارباب الديون بدون اذنهم وبعد موتهم اذا قصرت التركة عن الدين
كما في المعتبرة وفي سبيل الله هو ما يتوصل به الى رضاه سبحانه كالجهاد وعمارة مسجد وجسر وقنطرة
ومعونة زائر ونحوها وفاقا للاكثر وتخصيصه بالجهاد كما في النهاية بعيد عن ظاهر اللفظ
مع انه يدفعه الصحيح يكون عندي المال من الزكاة افأحج به مواليّ واقاربي قال نعم وفي اشتراط
حاجتهم خلاف والاصح جواز صرفه في كل قربة لا يتمكن فاعلها من الاتيان بها بدونه وان
كان غنيا اما الغازي فيعطى قدر كفايته على حسب حاله وان كان غنيا قولا واحدا وفي الحديث
النبوي لا تحل الصدقة لغني الا لثلاثة وعد منها الغازي وابن السبيل هو المنقطع به ولو
كان غنيا في بلده ولحق به جماعة الضيف وللاسكافي المنشئ للسفر الواجب والمندوب
وكلاهما بعيد عن اللفظ ويشترط فيه ان لا يكون سفره معصية بلا خلاف والا كان اعانة

على الاثم

على الاثم الا مع التوبة وادعاء الاية في اعتبار عجزه عن الاستدانة توسع
فيه قولان مفتاح يشترط في غير المؤلفة الايمان بالمعنى الخاص باجماعنا والصحاح المستفيضة
اما العدالة فلا عند المتأخرين لاطلاق النصوص الا في العاملين للاجماع ولتضمن العمالة
الاستيمان كما في الصحيح ولا توكل به الا ناصحا شفيقا امينا ولا امانة لغير العدل
نعم منع آخرون مطلقا وادعى السيد عليه الاجماع ولم يثبت واكتفى الاسكافي
باجتناب الكبائر ولا بأس به وفي الخبر سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئا
قال لا ويعطى اطفال المؤمنين وان كانوا فساقا دون اطفال المخالفين وان كانوا عدولا
لظاهر الرواية ويشترط ان لا يكون هاشميا الا من مثله او مع القصور في الخمس كما
يأتي بيانه وان لا يكونوا واجبي نفقته له كالعمودين والزوجة الدائمة والمملوك بالاجماع
والنصوص ومنها الصحيح خمسة لا يعطون من الزكاة الاب والام والولد والمملوك والزوجة
والخبر المنافي لذلك ضعيف فاقد ويجوز اعطاؤهم ما يحتاجون اليه من غير النفقة للاصل
وانتفاء المانع خلافا للصدوق في الاول وللاسكافي في الثاني واعطاء ما زاد على
النفقة لهم لعدم وجوبه عليه وكذا من يصرفه في غير النفقة الواجبة منهم كالغازي والغارم
والمكاتب بلا خلاف للمعتبرة منها الحسن لم يكن احد احق بزكاته من دين ابيه وفي جواز
اخذ من يجب نفقته على موسر باذل لها من غيره قولان اصحهما الجواز للصحيح عن الرجل يكون
ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته أيأخذ من الزكاة فيوسع به اذا كانوا لا يوسعون
عليه في كل ما يحتاج اليه قال لا بأس ويحتمل المنع في الزوجة خاصة لان نفقتها
كالعوض ولو امتنع المنفق من الانفاق جاز التناول للجميع قولا واحدا القول
في اخراجها مفتاح ويشترط فيها النية باجماع العلماء الا الاوزاعي مقارنة للدفع
او متأخرة عنه اما التقدم فلا قولا واحدا ويحتمل عدم جواز التأخير مع تلف العين
لانتفاء الضمان ولا بد فيها من التعيين والقربة كما مر تحقيقه في مباحث الوضوء ولا
يفتقر الى تعيين الجنس الذي يخرج منه بلا خلاف في المعتبرة والنية اعتقاد بالقلب

فاذا اعتقد عند دفعها انها زكوة تقربا الى الله تعالى كفى ذلك وتجزي نية الوكيل عند دفع
نيته عند الدفع الى الوكيل وقيل لا **مقنعا** لا يجب بسطها على الاصناف وعندنا بل يجوز تخصيص
بها شخصا واحدا من بعضها اجماعا بالجماعنا والصحاح المستفيضة ولا ينافيه الاية
الشريفة اذ اللام فيها للاختصاص لا الملك ولا يجب المفيد المفاوتة بين الفقراء بحسب فقرهم
ثم انهم في الاخبار ما يؤيده وفي الصحيح تفضيل الذي لا يسأل على الذي يسأل
هو الحلبي والقاضي حملها الى الامام ابن بابويه الخاص ومع الغيبة الى الفقيه العام ولا دليل عليه نعم
الافضل ذلك لانهم ابصر بمواقعها وينبغي حمل المواشي الى المتجملين وصرف غيرها الى غيرهم
كما في الخبر **مقنعا** اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عند الاكثر للصحيح لا يعطى
٢ فصاعدا احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا
احدا اقل من خمسة دراهم فصاعدا وفي معناه رواية اخرى واقتصر الاسكافي والديلمي
بما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او عشر دينار ولم نجد دليلهما والسيد والحلي لم يحدا الحد
للاصل والاطلاق وامتثال الامر في المكاتبتين الصحيحتين جواز اعطاء الدرهم والثلثة
سئل عنه ولعله الاقوى ولا سيما اذا كثر الاخوان وعدم الجهات والعلامة نزل ذلك
على الاستحباب وادعى الاجماع عليه لكن ظاهر الاكثر بل صريح المعتبرة ينادي بانه على الوجوب
ولا حد للاكثر اجماعا فخير الصدقة ما ابقت غنى وفي الصحيح اعطه من الزكوة حتى
تغنيه وفي الموثق اذا اعطيته فاغنه والمعتبرة في معناها مستفيضة وقيل لا يعطى ذو
الكسب القاصر زيادة على ما يتم به كفايته وهو شاذ **مقنعا** الافضل صرف الزكوة في بلد
المال كما في الخبر صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل
الحضر في اهل الحضر ويجوز نقلها الى بلد اخر وان وجد المستحق في بلده على الاصح للصحيحين
وغيرهما خلافا للخلاف وجماعة مع وجود المستحق لان فيه نوع خطر وتغرير بها وتعريض
لاتلافها ورد بانه مندفع بالضمان فانه يضمن بنقلها حينئذ بلا خلاف واما الاجزاء
فاجماعي ومع فقدان المستحق لا ضمان ولا اثم الا مع التفريط قولا واحدا وكذا الكلام

في تاخير

في تاخير الدفع عن وقت وجوب الاخراج فانه يضمن به مع وجود المستحق لا بدونه كما
في المعتبرة ولا اثم عليه في الحالين على الاصح سيما اذا قصد بتاخيره البسط او دفعها
الى الافضل وفاقا للحلي والشهيدين للمعتبرة المستفيضة ويستحب عزلها فورا وجد
المستحق او لم يوجد للموثق وغيره ولا ضمان حينئذ الا مع التفريط وفي الحسن اذا اخرجها
من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ولا يجوز تقديمها الا على سبيل القرض
والاحتساب بعد الوقت مع بقاء الوجوب والاستحقاق للمعتبرة منها الحسن ايزكي الرجل
ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال والخلاف للعماني والديلمي
للصحيح لا باس بتعجيل الزكوة شهرين وتاخيرها شهرين وفي اخر قلت فانها لا تحل
عليه الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان قال لا باس به وحملا على القرض لورود
المستفيضة بذلك منها الصحيح في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة
فقال يعيد المعطي الزكوة وتخصيص الشهرين بالذكر لا يقتضي التخصيص بالحكم فلا يرد
جواز الاقراض اكثر من ذلك وفي رواية سئل عن التعجيل فقال اذا مضت ثمانية اشهر
فلا باس **مقنعا** اجرة الكيل والوزن على المالك لانهما من مقدمات الواجب خلافا م
للمبسوط ويستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها بالسنة والاجماع تميزا
٢ زكواة ٣ لها من غيرها ويكتب على الميسم ما اخذت له او صدقة او جزية كما قالوه وان يدعو الا
خذ للمالك المجري قوله عز وجل وصل عليهم ويكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة
اختيارا واجبة كانت او مندوبة بالاجماع والنص ولو اضطر اليه بميراث ونحوه
جاز بلا كراهة كما في الاخبار **الكتاب الثاني في زكوة الفطرة** قال الله سبحانه قد افلح المؤ
منون من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ففي الصحيح ان المراد بالزكوة هنا
٢ صحاح زكوة الفطر **القول** فيمن يجب عليه وشرايطها انما يجب زكوة الفطر على البالغ العاقل
الحر الذي لا تحل له الزكوة وضابطه على المشهور من ملك مؤنة سنة له ولعياله و
في الخلاف من ملك نصابا او قيمته والحلي عينه خاصة مدعيا عليه الوفاق والاسكافي

من فضل له صاع عن قوت يومه وليلته وفي الصحيح عن رجل يأخذ من الزكوة عليه
صدقة الفطرة قال لا وفي آخر ليس على من لا يجد ما يتصدّق به حرج وفي الموثق
من لم يكن عنده من الفطرة الا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه بعض عياله ثمّ
يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وحُمِل على الاستحباب
واوجبها الصدوق على المكاتب للصحيح واسقطها الاكثر منا اهل شوال والمغمى
عليه ولا دليل لهم نعم لو استوعب الاغماء وقت الوجوب لكان له وجه صحيح
وفي الصحيح لا زكوة على اليتيم مقتا يجب اخراجها مسلما او كافرا بالاجماع والصحيح
المستفيضة منها عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدّي
عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حرّ او
مملوك وفي رواية كل من ضممت الى عيالك من حرّ او مملوك فعليك ان تؤدّي الفطرة
عنه واما ما في الصحيح عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلّف له نفقته
وكسوته ايكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال
الولد والمملوك والزوجة وام الولد فمعناه انه لم يضمه الى عياله بل يتصدّق عليه با
لنفقة والكسوة وفي تفسير الضيف المعال سبعة اقوال الضيافة طول الشهر او النصف
الآخر منه او العشر الاخير او ليلتين من آخره او ليلة واحدة او جزء منه بحيث يهل
الهلال وهو في ضيافته وان لم يأكل او صدق العيلولة عرفا والعمل على الاخير
لظاهر الروايات المذكورة فان مقتضاه ان الوجوب تابع للعيلولة لا الوجوب
لنفقة ولا التكلف الصدقة بها عليه ولا الضيافة المحضة من دون عيلولة وهو
المعتمد وفي قوله فيحضر يوم الفطر اشعار بانه من ضمّه الى عياله قبل يجب
عن الزوجة والمملوك وان لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره واليه ذهب الاكثر في
المملوك والحلي جعل الزوجية سببا لوجوبها فانه لم يجب نفقتها عليه كالنا
شزة والصغيرة والغير الممكنة ممن عينا عليه الوفاق مع انه متفرد به كما نصّ عليه

عن نفسه وعن جميع من يعوله ولو نوى ... صغيرا كان او كبيرا حرّا او عبدا صح

في المعتبرة

في المعتبرة مقتا من استكمل له شرائط الوجوب ببلوغ او زوال الجنون او غنى
او حصول ولد او مملوك فان كان قبل الهلال بان يكون قبل غروب الشمس ليلة
الفطر ولو بلحظة وجب عليه بالنص والاجماع والا فان كان قبل مضيّ صلوة العيد
اي الزوال على الخلاف بالنص والاجماع والا فلا بل استحب بالنص والاجماع مقتا كل من
وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف
الغني والزوجة وفاقا للاكثر للحديث النبوي لا ثنيا في صدقة وخالف الحلي في الضيف
فاوجب عليه ايضا وفي الموسرة المعسر زوجها مع تكلفها اعالتها استكمالا ولو اعالت
نفسها فالسكوت وكذا الكلام في نظايرها القول في جنسها مقتا واوجبها الصدوق في
والعلماء من الغلات الاربع الزكوية كما في الصحاح والحواية لا دلالة فيها على الحصر كما
فهم جماعة مع قصور بعضها عن ذكر بعض واشتمال بعضها على الاقط دون آخر و
اضاف في الخلاف الاقط والارز واللبن وحصرها في السبعة مدعيا للاجماع على اجزا
ئها وعدم دليل على جواز غيرها والآخرون ما غلب تقوت اهل ذلك القطر به و
الحلي تقوّت المعطي وفي الصحيح يعطي اصحاب الابل والغنم الفطرة من الاقط وفي
رواية على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وفي اخرى على كل
من اقتات قوتا فعليه ان يؤدّي من ذلك القوت وفي اخرى صاع من قوت بلدك
على اهل مكة واليمن والطايف ثم الى ان قال وعلى اهل طبرستان الارز الحديث و
الثلثة ضعيفة السند ولكن لا بأس بالعمل بها لعدم منافيها الصحاح ويجزي القيمة
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي اكثرها بلفظ الدرهم وفي الموثق ان ذلك انفع له
ان يشتري ما يريد وصرح في المبسوط بجواز غيره من الاجناس حتى الثياب والسلعة
كما هو ظاهر الموثق لا بأس بالقيمة في الفطرة والاحوط الاول وعلى الثاني ففي جواز نصف
صاع من الغالي عن صاع من الرخيص قولان اصحهما العدم وفي الخبر انه من بدع عثمان
ولا تقدير في القيمة بل يرجع الى السوقية وفاقا للاكثر وتقديرها بدرهم او باربعة ...

اولا سقطت صح

مجهول القايل والمستند ونزل على اختلاف الاسعار والافضل اخراج التمر لانه اسرع منفعة
وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه كذا في الصحيح وفي آخر لان اعطى صاعا
من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب فقد تقدّر هذا صاع بالاجماع والصحاح المستفيضة ٤ ذهب م
وما دلّ منها على نصف صاع من الحنطة فمحمول على التقية كما دلّ عليه الخبر واما اخف الحنطة
معاوية وقيل تجزي في اللبن اربعة ارطال للخبر عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال يتصدّق
باربعة ارطال من لبن وفسّر بالمدني للصحيح كتبت الى الرجل كم يؤدي فقال اربعة ارطال ١٣ اسئله على ...
بالمدني والخبران شاذان مع ضعف سند الاول وتقدّم بعض الكلام فيهما في الصحاح والاطل
في مباحث الوضوء **القول في وقتها ومصرفها ومعجلها** تجب بغروب الشمس ليلة العيد للصحيح
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسئلته عن يهودية اسلم
ليلة الفطر عليه الفطرة قال لا وقيل بل طلوع فجره للصحيح عن الفطرة متى هي فقال قبل
الصلوة يوم الفطر وفي رواية ان اعطيت قبل ان يخرج الى العيد فهي فطرة وان كان
بعدما يخرج الى العيد فهي صدقة ودلالتهما كما ترى ولا يجوز تقديمها الا قرضا
وفاقا للمشهور اذ لا معنى للتادية قبل وجوبه لكنّه علّيه في الصحاح الواردة
في المالية كقوله عليه السلام ان يصلي [illegible] الاهل قبل ان والمعجون جماعة في تمام شهر رمضان
زكوة للصحيح يعطي يوم الفطر فهو افضل وهو في السعة ان يعطيها من اوّل يوم يدخل
في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع لكل راس وان لم يعط تمرا فنصف صاع
لكل راس من حنطة او شعير وهو مقدوح لاشتماله على ما يخالف اجماع المسلمين من
اجزاء نصف صاع من الشعير وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل لانه موضع النص
ووفاقا وفي جواز تاخيرها عن الصلوة قولان والاكثر على العدم لخبر ان اعطيت
المذكور آنفا وفي معناه الخاص وفي سندهما ضعف وجوّزه الاسكافي الى الزوال
واختاره في المختلف لامتداد وقت الصلوة اليه وهو كما ترى وفي المنتهى الى
اخر النهار مع انه ادعى فيه قبل ذلك باسطر قليلة الاجماع على عدم جواز تا

خيرها

تاخيرها عن الصلوة وانه باثم به للصحيح قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة قال لا
باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقي فيقسمه وهو ظاهر فيما اذا عزلها فلا يضرك متى
اعطيتها وفي آخر عن رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلا فقال اذا اخرجها
فقد برئ من ضمانها والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها وفي معناها غيرها
والعزل ان تعيّنها في مال بعينه وان المفيد وجماعة اسقطوا وجوبها بالزوال مع عدم
العزل ولا قضاء لها عندهم بل هي تطوع بعده للخبر بن السابقين ولانها موقتة فات
وقتها فيتوقف وجوب قضائها الى دليل من خارج ولم يثبت وقيل بل يقضي لانه لم
يات بالمامور به فيبقي في التكليف والحلي هي اداء دائما **مصرفها** مصرفها مصرف المالية
عند الاكثر لانها من الصدقات وظاهر المفيد اختصاصها بالمساكين وفي الصحيح
عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين المسلمين م
وفي رواية لمن تحلّ الفطرة ونحوه جماعة وفيها الى المستضعف وفي النصوص ما يدل عليه
وربما يحمل على التقية لمعارضتها المعتبرة واشتراط العدالة وكونها غيرها شيء ولا يجب
النفقة كما مرّ وكذا الكلام في نقلها الى بلد آخر وربما كدها هنا فضيلة صرفها في بلد الذي هو فيها
وفي الخبر لا ينقل من ارض الى ارض وفي آخر بلا وجه في ذلك الى بلد اخرى وان لم يجد موافقا
والمشهور المنع من اعطائه اقل من صاع وادّعى السيد عليه الاجماع الا ان جماعة لا يبيع
لهم تبعا للنفع لانه المؤمن وفي مرسل لا يعط احد اقل من راسه وضعفه في المعتبرة
ثم حمل على الاستحباب بقضية في خلاف الاصحاب ويجوز ان يعطي الواحد ما يغنيه بلا خلاف
وفي رواية تفرقتها احب الي والاولى الاختصاص في وعلى القرابة بها ثم الجيران وترجيح اهل
الفضل والعلم كما يستفاد من النصوص وان يدفعها الى الامام او نائبه الخاص ومع الغيبة
الفقيه المامون لانهم ابصر بمواقعها وفي الخبر الامام اعلم يضعها حيث يشاء وفي الاخر
الفطرة لمن هي قال للامام يجوز ان يفرقها بنفسه بلا خلاف **هنا الباب الثالث في الخمس**
قال الله عزّ وجلّ واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى و

هنا لمن لا يجد في اخرى اماما من قبل زكوة المال فان علم فطرة ليس علي من قبل الفطرة فطرة ع ع

اليتامى والمساكين وابن السبيل **القول فيما فيه الخمس وشرائطه** مفتاح انما يجب الخمس
في الغنائم وفي الفوائد ومنها ما غنم من الحربيين بالاجماع والآية والصحاح المستفيضة نقلا وكثرة واشترط المفيد بلوغه عشرين دينارا باسناد مدفوع بالعمومات ويحكمه ما غنم من مال البغاة عند الاكثر وفيما يسرق او يوخذ
عيلة غيلة عليه قولان وقيل اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنيمتهم كلها له للخبر وهو
مع ضعفه وارساله معارض بالحسن مفتاح ومن الفوائد المعادن كلها حتى الملح وا
لكبريت يجب فيها بالاجماع والصحاح المستفيضة وفي مثل المغرة وطين الغسل و
حجارة الرحى والجص والنورة اشكال لانتفاء النص الخاص والشك في اطلاق اسم
المعدن عليها ويشترط فيها بلوغه دينارا للصحيح ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون
في مثله زكوة عشرين دينارا خلافا للحلبي فدينار واحد للخبر ويمكن حمل الصحيح على
النوع والاخصر منهم ع وللسيد وجماعة فلا نصاب لها للعمومات وجوابه انها
مقيدة بما ذكر من الدليل مفتاح ومنها الكنوز ويجب فيها بالاجماع والصحاح ويشترط
ان لا يكون للارض مالك يعرف فانه لقطة وقال اكثر المتاخرين كلما وجد في دار
الاسلام وعليه اثره فهو لقطة وقيل اكثر المتاخرين كلا ... وهو ضعيف كما ياتي في
مباحث اللقطة ويشترط فيه بلوغه نصاب الزكوة للصحيح مفتاح ومنها ما يخرج
من البحر بالغوص كاللؤلؤ والمرجان او بغيره كالعنبر ويجب فيه بلا خلاف للصحيح
عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس واتفقوا على اعتبار النصاب فيه فقيل
دينار للخبر وللمفيد عشرون ولم نجد مستنده وعدم اعتباره احوط سيما في
العنبر اذا اخذ من وجه الماء مفتاح ومنها ارباح التجارات والصناعات والزراعات
يجب فيها على المشهور بل ادعى جماعة عليه الاجماع للعموم في غنمتم وللنصوص
المستفيضة بل المتواترة الدالة على الوجوب الا ان المستفاد منها انهم ع جعلوا
شيعتهم منه في حل منها الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا

من احللناه

من احللناه من شيعتنا ليطيب لهم به الولادة ومنها قلت له ان لنا اموالا من غلات
وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقا قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا
لتطيب ولادتهم وكل من والى اباءي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ ا
الشاهد الغائب ومنها هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لا يؤدون الينا حقنا
الا وان شيعتنا من ذلك وآباءهم في حل ومنها انما لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا
والاشكال لا يرتفع بالتحليل الا لصاحب الحق في زمانه اذ لا يسوغ تحليل ما يملكه
غيره ورده المحقق بان الامام لا يحل الا ما يعلم ان له الولاية في تحليله نعم يتوجه اختصاص
التحليل بحقهم دون حقوق الاصناف الباقية وفيها ان الخمس هذا النوع كله
لهم ع الا ان قال ان معنى كونه لهم التصرف فيه في حضورهم بان يضعوه فيمن
شاؤوا وكيف شاؤوا دون غيرهم واما في مثل هذا الزمان فتسقط حصتهم خاصة
دون السهام الباقية والمسألة من المتشابهات والعلم عند الله مفتاح اضاف
الحلبي الى الارباح المذكورة الميراث والحبة والهدية والشيخ العسل الجبلي والمن والمحقق
يغنمها مر والعلامة الصمغ وشبهه وفي الصحيح المشتمل على الاحكام المتروكة فهي الغنيمة يغنمها
المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر والميراث الذي لا
٢ معا مع يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم فيوخذ ماله ومثل مال يوجد ولا يعرف له صاحب
عو العفو م وظاهر القدماء العفو عن هذا النوع مطلقا وانه لا خمس فيه الا ان يحتاط صاحبه ويجب
في الارض المنتقلة من المسلم الى الذمي عند اكثر المتاخرين للصحيح ايما ذمي اشترى
١٩ ارض الزراعة وكنى من اهلها من مسلم ارضا فان عليه الخمس والظاهر ان المراد من الحديث تضعيف العشر على الذمي
لم يذكره ويحتمل ان يكون اذا كانت الارض عشرية كما ذهب اليه بعض العامة لا لاخذ الخمس منه لبني هاشم
المراد من كلها م مفتاح يجب في الحلال المختلط بالحرام غير معلوم القدر ولا الصاحب على المشهور
للخبرين يحل الباقي ان لم يعلم زيادته على الخمس ومعه يتصدق بها بعده كذا قالوا
ولم يذكره القديمان والمفيد والاولى ان يتصدق بما يتيقن انتفاؤه عنه على الفقراء

بعد يأس العلم بالمالك وله ان يتصدق بالخمس منه لما ورد في مثله في عدة اخبار
تصدق بخمس مالك فان الله جل اسمه رضي من الاشياء بالخمس وساير المال (ع بخمس م)
لك حلال مفتاح انما يجب الخمس بعد المؤونة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن
بلا خلاف يعرف لانها وصلة الى تحصيله فكانت من الجميع كالشريكين وفي اعتبار
النصاب بعدها او قبلها وجهان وفي الارباح بعد مؤونة سنة له ولواجبي
نفقته ومندوبها والنذور والكفارات ومأخوذ الظالم غصبا او مصانعة
والهدية والصلة اللائقتين بحاله ومؤونة الحج الواجب عام الاكتساب وفي ضروريات
اسفار الطاعات والتزويج ونحوه كذا قالوه وفي بعض الاخبار ان الخمس بعد المؤونة
وفيه اجماع وفي بعضها بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان ولو كان
له مال آخر لا خمس فيه ففي احتساب المؤونة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه
ولا مدخل للحول في شيء من الانواع نعم يحتاط في الارباح بالتاخير الى كمال الحول لاحتمال
تجدد مؤونة القول في كيفية والمصرف مفتاح يقسم ستة اسهم ثلاثة
للامام ع والثلاثة للاصناف الباقية لظاهر الاية والنصوص المستفيضة وقيل بل خمسة (هي سهمه وسهم الله وسهم رسوله ع)
اسهم سهم له وسهم لاقرباء الرسول وثلثه للثلاثة الباقية لظاهر الصحيح وينفي
بعض الاخبار باختصاص خمس الارباح كله بالامام ع كما مرت الاشارة اليه مع تاويله
ويجب في الاصناف الثلاثة الايمان على المشهور لان الخمس عوض عن الزكوة المعتبرة
في مستحقها ذلك لا العدالة بلا خلاف يعرف وان يكونوا هاشميين اب للاخبار
المستفيضة خلافا لظاهر الاسكافي لنا اطلاق الاية وضعف سند المعارض
ولا يكفي الانتساب بالام عند الاكثر خلافا للسيد وابن حمزة وفي الخبر من كانت
امه من بني هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة تحل له وليس له من الخمس شيء
ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاجة في بلد التسليم خاصة كما مر في الزكوة
وفي اليتيم قولان ولا يجب استيعاب الاشخاص الثلثة بلا خلاف اذ المراد بهم

في الاية

في الاية الجنس لا العموم وفي الموثق ان ذلك الى الامام وفي وجوب بسط حصصهم عليهم
او جواز تخصيص واحدة بها قولان اشهرهما الثاني لان الاية لبيان المصرف لا
التشريك واحوطهما الاول لان ذلك يحتاج الى الامام عليه السلام ولم يثبت هنا كما يثبت في
الزكوة مفتاح هل يسقط فرض الخمس حال الغيبة لما ورد من الرخص ام يجب حفظه
ثم الوصية به الى حضوره لانه حقه فوجب ايصاله اليه مهما امكن ام يدفن لانه اذا
قام دله الله على الكنوز كما جاء في الخبر ام يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص
به بالوصايا او يدفن ام يصرف الكل الى الموجودين لان عليه اتمام كفايتهم مع
العوز فيجب له الزيادة في حضوره كما ورد في الرواية فكذلك مع الغيبة اقوال والاصح
عندي سقوط ما يختص به ع للتحليل لهم ع ذلك لشيعتهم ووجوب صرف الحصص
الباقين الى اهلها لعدم مانع منه ولو صرف الكل اليهم لكان احوط واحسن ولكن
يتولى ذلك الفقيه المأمون بحق النيابة كما يتولى عن الغايب الباب الرابع في
ساير الصدقات قال الله تعالى وفي اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم مفتاح لا صدقة
واجبة غير الزكوة الا ما يجب بنذر وشبهه او كفارة كما ياتي ولكن يستحب التصدق
بقدر الوسع والطاقة استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين كما نطق به الكتاب وا
لسنة ودليل العقل وفي الحسن ان الزكوة ليس يحمد بها صاحبها وانما هو شيء ظاهر
انما حقن بها دمه وسمي بها مسلما ولو لم يؤدها لم يقبل له صلوة وان عليكم في اموا
لكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله وما علينا في اموالنا غير الزكوة فقال سبحا
اما تسمع الله تعالى يقول والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم قال قلت
فما ذا الحق المعلوم الذي علينا قال هو والله الشيء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم
او في الجمعة او الشهر قل او كثر غير انه يدوم عليه وقوله تعالى ويمنعون الماعون
قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزكوة فقلت ان
لنا جيرانا اذا اعرناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلينا جناح ان نمنعهم اذا كانوا كذلك
(فقال لا ليس عليك جناح ان تمنعهم ع)

ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكوة قلت فصل له ان مع

قال قلت له يطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا قال ليس من الزكوة قلت ان
تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من
الزكوة وصلتك قرابتك ليس من الزكوة والاخبار في معنيه مستفيضة وفي الرواية
سالته رجل كم تجب الزكوة والاخبار في معنيه مستفيضة وفي رواية سالته رجل
في كم تجب الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد اريدهما جميعا قال
اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستاثر على من هو احوج اليه
منك **مفتاح** يشترط فيها بعد اهلية التصرف من المصدق ما يدل على الايجاب والقبول
ولو فعلا ونية التقرب القربة بلا خلاف لا نفاء عبادة وفي الحديث لا صدقة ولا عتق الا
ما اريد به الله تعالى ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لان المقصود بها الاجر وقد حصل
كالمعوض عنها وفي الصحيح انما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي
يقي ثم يعود فيه وفي رواية ولا ينبغي لمن اعطى الله شيئا ان يرجع فيه وما لم
يعط الله وفي الله فانه يرجع فيه وفيه قول الآخر شاذ **مفتاح** الصدقة المفروضة محرمة
على بني هاشم باجماع العلماء والصحاح المستفيضة لانها اوساخ ايدي الناس كما ورد
فيها الا مع الاضطرار كالميتة كما في الموثق او بعضهم على بعض كما في النصوص المستفيضة
بلا خلاف فيهما والحق المطلب بالهاشمي شاذ قولا ورواية وهل يختص التحريم بالزكوة
ام يشمل المنذورة والكفارات قولان وفي الصحيح انما تلك الصدقة الواجبة على الناس
لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به باس وفي رواية هي الزكوة وفي اخرى هي الزكوة
المفروضة اما المندوبة فلا خلاف في اباحتها لهم والنصوص به مستفيضة وربما
يستثنى منهم النبي والائمة المعصومين في ذلك صونا لهم من النقص وتسلط
المتصدق ويدفعه الصحاح منها لو حرمت الصدقة علينا لم يحل لنا ان نخرج الى مكة
لان كل ما بين المكة والمدينة فهو صدقة وفي آخر هذه المياه عامتها صدقة ويمكن
الفرق بين الصدقة العامة والخاصة بحمل في الاول دون الثانية **مفتاح**

صدقة

صدقة السر افضل من الجهر قال تعالى وَاِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاۤءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ
وعن مولانا الصادق ع الصدقة في السر والله افضل منها في العلانية واستثنى منها
ما اذا اتهم في ترك المواسات فيظهرها دفعا للتهمة او قصد اقتداء الناس به تحريضا
على نفع الفقراء وقيل هذا كله في المندوبة ولا يستحب حملها الى الامام المناف للكتمان
غالبا وفي الحسن كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا
فاسراره افضل من اعلانه فلو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه علانية كان ذلك
حسنا جميلا وفي الموثق قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال هي
سوى الزكوة ان الزكوة علانية غير سر تجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا
لقوله تعالى لَا يَنْهٰىكُمُ اللّٰهُ عَنِ الَّذِيْنَ لَمْ يُقَاتِلُوْكُمْ فِي الدِّيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوْكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ
اَنْ تَبَرُّوْهُمْ وَتُقْسِطُوْٓا اِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وفي الحديث لكل كبد حرّا اجر ولغيرهما من
النصوص بالخصوص وفيه قول آخر ولغيرهما من النصوص له بعض الاخبار وكذا القول في
سائر فرق الاسلام غير المؤمن **كتاب مفاتيح الصيام** قال الله تعالى يَآ اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا
كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُوْنَ وفي الحسن عن مولانا
الباقر ع بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية
وفي الحديث القدسي الصوم لي وانا اجزي به وفي النبوي ص الصوم جنة من النار
وفيه الصائم في عبادة وان كان على فراشه ما لم يغتب مسلما وعن مولانا الصادق ع
نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب وعنه ع من
صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون
وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك
يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له ولو لم يكن في الصوم الا الارتقاء من حضيض
حظوظ النفس البهيمة الى ذروة التشبيه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا و
منقبة واعظم الصيام اجلا صوم شهر رمضان ففي الحديث النبوي من صام شهر رمضان

اما الواجبة فانظارها افضل لدفع تطرق التهمة اليها كما يتطرق الى المندوبة مع

ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم
من ذنبه وما تأخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عنه انه سئل عن ليلة القدر فقام
خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها
عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح
سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده
فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب قال الصادق فاز والله بجوائز ليست كجوائز
العباد وفي الصحيح انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني
لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل
ان يستوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع و
الصيام اربعة اقسام واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب خمسة صوم شهر رمضان
والكفارات وبدل دم المتعة والاعتكاف على وجه والنذر والمندوب في معناه
والمندوب ٣ غير مختص فقد لا يختص وقتا كصيام السنة كلها عدا الواجب والمحرم فان الصوم جنة من
النار وقد يختص وقتا وهو المؤكد منه والمكروه بالمعنى لا يخرج عن المتعارف عن الواجب
الندب كما حقق في محله والمحظور ما هو خلاف السنة والممنوع منه وكلها مذكورة في
الذين **الباب الاول في شرائط وكيفية احكام الصوم** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على
سفر فعدة من ايام اخر **مسئلة** انما الصوم واجب على كل مكلف خال عن الحيض والنفاس
صحيح من المرض المتضرر به مقيما او في حكمه بالاجماع والنصوص المستفيضة ولا يصح بدون
هذه الشروط الا من الصبي المميز على الاصح لكنه عبادة شرعية وكذا من النائم مع سبق
النية وان استوعب نومه النهار بلا خلاف فيه لعدم منافاة النوم الصوم كما دل عليه
بعض النصوص السابقة وفي الخبر قيلولوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصائم ويسقيه في
منامه وكذا في المغمى عليه مع سبقها وفاقا للشيخين وان خالف الاكثر لانه في حكم
الصائم بالنية ٢ ولانه انتقض بالنائم وسقوط القضاء لا ينافي صحة الاداء كما ان وجوب

٢ والعزم وسقوط التكليف عنه لا يستلزم عدم صحة صومه مع النية

لاينافي

لا ينافي عدم وجوب الاداء وذلك لان القضاء فرض جديد كما حقق في محله فيسقط
بحجتهم وكذا الفوائت المجنون وفاقا للحلي وخلافا للاكثر واما الحائض والنفساء و
المريض المتضرر به فلا يصح منهم قولا واحدا والنصوص به مستفيضة ويصح من
المستحاضة اذا اتت بالاغسال اجماعا واما مع الاخلال ففيه اشكال وقد مر في
مباحث الغسل من مفاتيح الصلوة واما المسافر فلا يصح منه صوم شهر رمضان
اجماعا والصحاح به مستفيضة ولا غيره من الصيام الواجب الا ثلثة ايام بدل الهدي
وثمانية عشر بدل البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط
سفرا وحضرا عند الاكثر لاطلاق الصحاح المستفيضة في النهي عن الصوم في السفر وخرج
الثلثة بالصحاح الواردة فيها واطلاق قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج والاول فبقي
الباقي وهو حسن الا ان في الاستثناء الثالث اشكالا لانتفاء دليله على ما لم يقل به
احد من وجوب الصوم المشترط في المرض فالاحوط عدم التعرض لايقاع مثل هذا النذر ٢ الصوم المنذور ٣
لندرة واما استثناء السيد من منع الصوم في السفر مطلق الصوم المندوب اذا علق بوقت
معين فحسن وهو مستند الى الخبر الوارد به ضعيف [illegible] بما هو اجود منه سندا و
دلالة وكذا احد قولي المفيد بتخصيص المنع برمضان وفي المندوب اقوال ثالثها الكراهة
والاصح المنع منه مطلقا لاطلاق النصوص وخصوص بعضها في النهي عن التطوع الا ثلثة
ايام الحاجة عند قبر النبي صلى الله عليه واله للصحيح والحق المفيد مشاهد الائمة عليهم السلام
والصدوق الاعتكاف في المساجد الاربعة والخبران المجوزان مطلقا ضعيفان وربما
يحملان على الرخصة ولو صام اهل هؤلاء من دون الاخلال لم يجزئه ويجب عليه القضاء
كما يستفاد من قوله تعالى فعدة من ايام اخر الا المسافر مع الجهل بالحكم فيجزئه
للصحاح ولا يلحق به الناسي اقتصارا على مورد النص **وهكذا** تفطر الحائض والنفساء
وان حصل العذر قبل الغروب ولو انقطع بعد الفجر للاجماع والصحاح ولعدم صحة صوم

بعض اليوم وكذلك الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم في اثناء النهار عند الاكثر كما في الصحيح وقيل
الصبي والمجنون والكافر اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا شيئا يجددان النية لسريان
حكمها الى اول النهار فالصوم ممكن في حقهما لان وقت النية باق وقواه في المعتبر وهو
حسن لولا الحديث المذكور واما المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال من دون
تناول فلا خلاف في وجوبه عليهما وعليه ما ذكر وبالنصوص الواردة في الثانية وفي الصحيح
فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر ٢ فلا صيام عليه وان شاء صام ولو حصل عذرهما في الا [في الهامش: ٢ وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فاذا دخل بعد طلوع الفجر صح]
ثناء فالمريض يفطر ولو قبل الغروب واما المسافر فالاصح انه ان اخرج من بيته قبل الزوال
فطر ولو خرج بعده صام واعتد به كما في المختلف وفاقا للمفيد والاسكافي وللصحاح المستفيضة
وقيل افطر مطلقا لظاهر الاية والخبر وقيل ان بيت نية السفر افطر مطلقا والا فلا لاخبار
هي مع ضعفها قابلة للتاويل وان كان العمل عليها اشهر وقيل ان بيت النية وخرج
قبل الزوال افطر وان خرج بعده استحب له اتمام الصوم وان لم يبيت لم يفطر بوجه ولم
نجد على هذا التفصيل نصا وفي الصحيح اذا اصبح في بلده ثم خرج فان شاء صام وان شاء
افطر وظاهره جواز العمل بهذا الحديث وان كان ما قدمناه اولى جمعا بين النصوص واما
تخصيص العلامة لهذا الحديث بما بعد الزوال فبعيد مفتاح قد مضى معنى التكليف والحيض
والنفاس والسفر وشرائط التقصير فيه في كتاب مفاتيح الصلوة فلا نعيده وفي الصحيح هما [في الهامش: بمنزلة]
واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت واما المرض المجوز للافطار بل الموجب له
فهو ما خيف معه زيادته بسبب الصوم او بطوء برئه او حصول مشقة لا تتحمل مثلها
عادة او حدوث مرض آخر ويرجع في ذلك كله الى الظن سواء استند الى امارة او تجربة
او قول عارف وان كان فاسقا وفي الصحيح الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد افطر وقال كلما
اضر به الصوم فالافطار له واجب وفيه سئل عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم
قال اذا لم يستطع ان يتسحر وفي المعتبرين بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه

مفتاح

مفتاح والشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام للصحاح
فالمدان في الصحيح محمول على الاستحباب وعلى اختلاف مراتب الناس كما قاله الشيخ والمشهور
انهم مع ذلك يقضون ان اطاقوا وفي الصحيح الشيخ والذي به العطاش لا حرج [في الهامش: ٢ الكبير م]
عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء
عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وخص المفيد وجماعة الفدية في الاولين بالمشقة وا
سقطوها مع العجز المفهوم من قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية فلا فدية على الذين لا يطيقون
واجيب بانها منسوخة كما قاله بعض المفسرين وان المراد وعلى الذين كانوا يطيقونه ثم عجزوا
عنه كما هو مروي وفيه نظر والظاهر ان الاية محمولة على ظاهرها لان التكليف لم يقع
الا دون الطاقة كما قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان الوسع ما لم يبلغ
الطاقة بالنص فقول المفيد هو الصواب وقيل ذو العطاش ان كان يرجو الزوال فكا
المريض يقضي ولا يكفر وقيل ان كان غير مرجو الزوال فلا يقضي ولا يكفر وهما اجتهاد في
مقابلة النص وفي جواز التروي له من الشراب قولان لتعارض الخبرين مفتاح الحامل المقرب
والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا الضرر بهما او بولدهما تفطران وتتصدقان بمد وتقضيان
للصحيح ولا فرق في المرضعة بين الام وغيرها مستاجرة او متبرعة وقول والد الصدوق
بسقوط القضاء شاذ مفتاح والاحكام قال الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الا
بيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل مفتاح اول وقت الامساك
طلوع الفجر الثاني اجماعا من المسلمين ونصا من الكتاب المبين ويستثنى من ذلك الجماع
في المشهور فيمسك عنه قبل ذلك اذا لم يتسع الزمان له وللاغتسال لبطلان الصوم
بتعمد البقاء على الجنابة وفيه مخالفة لظاهر الاية وقد مر الكلام فيه مع خلاف الصدوق
في مبحث الغسل وفي حكمه الاستمناء واخره وقت غروب الشمس اجماعا ويتحقق باستتار
القرص مع انتفاء الحائل على الاصح وقيل بذهاب الحمرة المشرقية وقيل غير ذلك

وقد مضى الكلام فيه في مباحث الاوقات من مفاتيح الصلوة **مفتاح** يشترط في الصوم النية
وقد حققناها في مباحث الوضوء ووقتها الاختياري طول الليل والاضطراري الى الزوال
على المشهور اما الاول فلوجوب تقديمها عليه والمقارنة متعذرة لان الطلوع لا يعلم الا
بعد وقوعه فيقع النية بعده وذلك مستلزم لوقوع جزء من الصوم بغير نية لا
نتفاء الشرط والصوم من الليل فلا يصح له واما الثاني فلحديث الاعرابي الشاهد برؤية
الهلال حيث امر النبي ص من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك وفحوى ما دل على انعقاد الصوم
من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال وتسوية العلماء بين العامد والناسي
في تحتم الليل شاذ كاطلاق السيد له ولو بدا له في الصوم في اثناء النهار فهو ملحق
بالاضطرار كما يستفاد من الصحاح منها في الرجل يريد ولم يعد ما يصبح به ويرتفع النهار ان
صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال نعم ليصمه وليعتد
به اذا لم يكن احدث شيئا ولا اشكال في قول بامتداد وقتها مطلقا الى ان يبقى جزء من
النهار ولا تخ من قوة للصحيح عن الرجل يصبح (سواء كان واجبا او مندوبا) ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه
يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار قال نعم له ان يصوم
ويعتد به وفي رواية يصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم
وخصه السيد وجماعة بالمندوب للخبر عن الصائم المتطوع يعرض له الحاجة قال هو بالخيار
ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله
ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله وفي الصحيح اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم
ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو بالخيار ان شاء صام
وان شاء افطر وفيه ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان
نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه وفيه كان امير المؤمنين يدخل
على اهله فيقول هل عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام وهو
مطلق ولا يجزي تقديم النية على الليل الا في شهر رمضان مع النسيان او الاغماء على قول

والصوم لا يتبعض وليس بعض اجزاء الليل اولى من بعض وفي الحديث من لم يبيت نية الصوم

تماما قبل الزوال م

الشيخ

الشيخ ويجزي نية واحدة لصيام الشهر كله على قول جماعة بل ادعى الشيخ والسيد عليه الاجماع
مفتاح هل يبطل الصوم بنية الافطار المشهور العدم اذ لا يبطل الصوم المنوي الا الافطار
نفسه دون نيته اما اذا اصبح بهذه النية في شهر رمضان من غير عذر فالاكثر على
البطلان وان نوى الصوم قبل الزوال لخلو بعض الصوم عن النية وهو لا يتبعض وكذا
الندب المعين وفي غيرهما اشكال لصحة الروايات السابقة ولبطلان الاول لجريان
المذكور فيه فينبغي اما ان يخصص الروايات بما اذا خلا عن النيتين ويكفي الصحة بعدم
نية الافطار في بعض ونية الصيام في البعض واما ان يقال بالصحة في رمضان والندب
المعين ايضا ويكفي بنية البعض مطلقا **مفتاح** يجزي صوم يوم الشك عن رمضان اذا نواه
ندبا ثم انكشف انه منه للاكتفاء فيه بالقربة وللمعتبرة المستفيضة والاجماع وكذا كل
واجب معين فعل بنية الندب مع عدم العلم كما قاله الشهيدان ولا يجزي عنه اذا نواه
منه لانه ليس منه شرعا في الظاهر فلا يتحقق الامتثال وللمنصوص منها في الصحيح في الرجل
يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال عليه قضاؤه وان كان كذلك خلافا
للخلاف والقديمين لانه قد نوى الواقع فيجب ان يجزيه والمنوي وجوابه ان التكليف منوط
باعتقاده دون الواقع والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجزيه فهو باطل بالاجماع والموثق
معارض بمثله وكذا اذا ردد فيها اذ لا معنى للوجوب الواقعي وفيه تردد ولا يقع في رمضان
غيره لعدم ثبوت التعبد به وفي نية الخبر خلافا للمبسوط ولو نوى غيره اجزء عنه
دون ما نواه للاكتفاء فيه بالقربة فهو مع الجهل والنسيان اجماعي ومع العلم قولان اصحهما
عدم الاجزاء وفاقا للحلي لان الاعمال بالنيات **مفتاح** يجب الامساك عن الاكل والشرب
والجماع والاستمناء للاجماع والاية والصحاح وفي شمول الاكل والشرب غير المعتاد والجماع
الدبر والدابة خلاف والسيد والاسكافي في الاول على العدم وكذا الحلي في الاخير لتبادر المعتاد
على وضع تعمد الوطى للصحاح وتعمد البقاء على الجنابة الى طلوع الفجر في شهر رمضان وقضائه
خاصة على الاصح للصحاح خلافا للصدوق وقد مضى في مباحث الغسل مع الاستكشاف

لحاق الدماء الثلاثة بها والا فيقضي بالجميع ان تعمد وكان الصوم واجبا للصحاح ويكفر بها
لجماع خاصة على الاصح لصوم الاعتكاف وبغيره للاخيرين مع التعمد لصوم رمضان
والمنذور المعين للاجماع والصحاح واوجبها الاكثر بالاخير ايضا لاخبار لا تخ من ضعف
ولان التخيير بالتتمة خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وللسيد في القضاء رمضان ايضا
بعد الزوال للخبر خلافا للعماني للخبر وهو شاذ وفي الصحيح بعد العصر ومنهم من اوجبها
في القيء ايضا وهو شاذ ومنهم من اسقط فيه القضاء ايضا للصحيح وهو محمول على عدم العـ
مد وعن الارتماس والحقنة بالمايع للصحاح وكره الحلبي الاول والاسكافي الثاني و
هما شاذان ولا يجب بهما شيء للاصل المؤيد بالخبر في الاول خلافا للجماعة فيقضي
خاصة وللاخرين فيكفر مع القضاء وكذا الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع
وفاقا للمحقق والمختلف للاصل والحصر الكلي وقيل يجب به القضاء والكفارة استنادا
للخبرين الدالين على نقض الوضوء بذلك ايضا وليس بشيء وهل يجب الامساك
عن ايصال الغبار الى الحلق المشهور ذلك مع وجوب القضاء والكفارة به استنادا
الى رواية ضعيفة مقطوعة يدل على وجوبهما بتعمد المضمضة والاستنشاق والاستنشاق
ايضا مع انه خلاف الحجاج ومنهم من قيده بالغليظ ومنهم من اوجب به القضاء خاصة
وفي المعتبرة توقف في الحكم وقال انه ليس كالاكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد وقال
في المنتهى وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الافساد بذلك وفي الموثق عن الصائم
يدخن بعود او غير ذلك فتدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وعن الصائم يدخل
الغبار في حلقه قال لا باس وهو مع اعتباره صريح في المطلوب وفي الصحيح لا يضر الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء مفتاح لا
يجب الامساك عن النوم المجنب بعد نومته الا وطمع في الانتباه للاصل والخبر السابق
وان وجب به القضاء لو لم يعزم على الاغتسال قبل الفجر كما في الاولى للصحاح خلافا لبعض المتأخرين
فحرمه وليس بشيء اما لو عزم على الاغتسال ولم يتيسر له حتى اصبح فلا شيء عليه ولو عزم

على تركه

على تركه قبل الفجر فعليه الكفارة ايضا كما مر هذا ما يقتضيه التوفيق بين المعتبرة والشيخ
وفق بينهما باسقاط التدارك في النومة الاولى واثبات القضاء بالثانية واثبات الكفارة
ايضا بالثالثة مضاعفا وتبعه الاكثرون والصواب ما قلناه ولا يجب الامساك عن
فعل المفطر اذا غلب على ظنه الغروب فليس عليه شيء وان ظهر خلافه للاصل والصحيح
خلافا للمفيد فيقضي لانه انقطاع عن يقين النهار لمظنة الليل والخبر ولا يخ من قوة و
لا عن فعله اذا اخبر بطلوع الفجر فظن كذب المخبر للاصل وان وجب به القضاء لو ظهر
صدقه للصحيح ولا عن ابتلاع النخامة صدرية كانت او دماغية وان كان في فضاء الفم
للاصل والموثق خلافا للشهيدين ولا عن ابتلاع الريق المتغير الطعم بسبك ونحوه اذا
لم يدخله اجزاء منه للاصل والصحيح خلافا للنهاية والتقي عن مضغ ذلك ولعله محمول
على الكراهية ولا عن صب الدواء في الاذن للاصل والحصر السابق والصحيح خلافا للحلبي
ولا في العين للتعليلين والصحيحين بغيرهما ليس بطعام يؤكل وان كره للخبرين وبقا
نه فيجد له طعما في حلقه للصحيح واما تقييده بما فيه صبر او مسك كما هو المشهور فلم نجد
مستنده ولا في الاحليل خلافا للمبسوط ولا الانف اذا لم يبلغ الحلق وان كره للموثق وغيره
خلافا للمفيد والديلمي فيقضي ويكفر مطلقا والحلبي والقاضي فيقضي خاصة كذا الاولى
الطعنة بما يبلغ الجوف باختياره خلافا للمبسوط ولا عن شم الرائحة الغليظة خلافا في
النهاية والقاضي فيقضي ويكفر للخبر وهو ضعيف سندا ودلالة ولا عن مص الخاتم ومضغ
الطعام للصبي وزق الطاير وذوق المرق والاستنقاع في الماء كله للاصل والحصر والصحاح
وان كره الاخير للمراة للنص خلافا للحلبي فيها وللقاضي فيكفر مع القضاء وهما شاذان
ولا عن الاستياك بالعود الرطب للاصل والحصر والصحيح وان كره للمعتبرة خلافا للعماني
فلا يجوز ولا عن المضمضة للاصل المؤيد بالخبر والحصر وان وجب بها القضاء اذا كانت لغير
الصلوة فدخل الماء الحلق بلا اختيار للخبرين وفي الصحيح ان كان وضوؤه لصلوة فريضة فليس
عليه شيء وان كان وضوؤه لنافلة فعليه القضاء مفتاح يكره مع مباشرة النساء تقبيلا ولمسا

وبلا عبرة مع ظن عدمها الامناء لم يحرك شهوة بذلك للصحاح وفعل ما يوجب الضعف
من دخول الحمام واخراج الدم ونحوهما للصحاح وبل الثوب على الجسد للمقطوع وانشاد الشعر
في شهر رمضان وان كان في اهل البيت عليهم السلام للصحيح والمراد به كلام موزون منظوم فلا
باس بالكلام كما في الصحيح وشم الرياحين على المشهور للاخبار وهو ما طاب ريحه
من النبات منه اهل اللغة ويتاكد في النرجس للخبر وعلل فيه بانه ريحان الاعاجم ويلحق
به العلامة المسك لشدة رائحته وللخبر هذا مع ان المستفاد من الصحيح وغيره استحباب
الطيب للصائم مطلقا وان الطيب تحفة الصائم وفي بعض الاخبار يكره ان يتشم الصائم
الريحان فيتلذذ به وفي بعضها نفي الباس عنه مع التلذذ وظني ان الكراهة في الريحان
مختصة بمن فعله على وجه السنة لا مطلقا كما يلوح من التعليل الوارد في النرجس ان شمه في
الصوم من سنن الاعاجم وانما نهينا عنه خلافا لهم ولما رواه الصدوق وكيف يحل له ان
يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وبه يجمع بين
النصوص مع ان اخبار الكراهة ضعيفة مفتاح في الحسن اذا صمت فليصم سمعك وبصرك و
شعرك وجلدك وعدّ اشياء غير هذه وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وعنه ص في
خبر اخر ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع
امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال
كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب مفتاح
ليس على الناسي شيء في شيء من انواع الصيام ولا في شيء من المفطرات للاجماع والصحاح
منها لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه ولا على الموجوع حلقه بالاخلال ولا على
المكره عند الاكثر للاصل وحديث رفع ما استكرهوا عليه ولانه لا اختيار له فلا يتوجه
اليه النهي خلافا للمبسوط لانه فعل باختياره وهو ضعيف نعم حكم المفطر في عدم
وجوب صومه للتقية كما في النصوص والمتناول قبل الغروب لذلك ويكفي في الجواز
ظن الضرر بالترك وان لم يبلغ التلف لاطلاق النصوص المسوغة لها معه ويجب الاقتصار
عليها

على ما يندفع به الحاجة ولا على الجاهل بالحكم عند الحلي خلافا للاكثر فيقضي لاطلاق الامر
بالقضاء عند عروض اسباب الفساد ومنهم من اوجب الكفارة ايضا والاظهر سقوطهما للاصل
ولتعلق الحكم بهما في النصوص على تعمد الافطار لا تعمد الفعل بل قيل في بعضها بغير الحكم
ولجهل من اقوى الاعذار كما يستفاد من المعتبرة منها اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه
بل يمكن القول بسقوط القضاء ايضا للموثق عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله الحكم
وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء مفتاح يجوز افساد غير المعين
قبل الزوال والمطلق للمعتبرة ويكره بعده في غير قضاء رمضان للخبر وفيه لا يجوز للصحاح المستفيضة
فيكفر كما يأتي ومع التضييق متعين فيكفر مطلقا والمعين يحرم افساده وفيه مطلق للصحيح
وحمل على الكراهة جمعا والحلي حرمه في الواجب مطلقا واوجب الكفارة في قضاء والنذر المعين
كرمضان واوجبها الصدوق في قضاء وفي مطلق النذر وهو شاذ والافضل للمتطوع اذا دعي
الى طعام ان يفطر ولو بعد الزوال للنصوص المستفيضة منها الصحيح من دخل على اخيه وهو صائم
فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة مفتاح يتكرر الكفارة
بتكرر الموجب في يومين اجماعا اما في اليوم الواحد ففي تكررها بتكرر الوطي ومطلق المفطر حتى
الازدراد والنزع او مع اختلاف الجنس او مع تخللها او العدم مطلقا اقوال والاظهر الاخير
وفاقا للمحقق وجماعة لان تعمد الافطار انما يحصل بما به الفطر وبعده الصوم فيبقى ما عداه
على اصالة البراءة السليمة من المعارض وان حرم فعله ولعدم الاستفصال عن تكرر الموجب
وعدمه في النصوص مع ان الاغلب تكرره مع الافطار خصوصا على القول بتعلقه في الا بتعدد
زدراد والنزع ووجه سائر الاقوال ضعيفة وان كانت احوط واما الخبر الوارد بتكررها
بتكرر الجماع دون الاكل والشرب ففي طريقه مجاهيل وهو من الشواذ الا انه الاحوط والاولى
ما رواه الصدوق في الاخبار مفتاح يسقط الكفارة لو انكشف كون الصوم من غير رمضان
بالهلال او تعلقها بالمفطر فيه دون غيره اما في سقوطها بطرو ما يسقط الصوم كالحيض
والسفر مطلقا او المضطر او عدمه مطلقا او ان قصد الفرار فاقوال الاقوى عدم

السقوط مطلقا كما عليه الاكثر بل ادعى فيه الخلاف عليه الوفاق ولان المقتضي لها هو الهتك ولا
هتك بالسبب الموجب العذر المسقط لا يصلح للمانعية مفتاح المكره من الزوجين يتحمل الكفارة عن المكره
وتعزيره بالنص والاجماع وخلاف العماني شاذ ولا يلحق به الاجنبي والاولوية ممنوعة لانه
الانتقام ولا النائم لانه في الاكراه نوع تهجم ليس فيه خلافا للشيخ ولا المفطر ونحوه لاباحته عليه
مفتاح يستحب تفطير الصائمين ففي الحديث فطرك اخاك الصائم خير من صيامك وان يفطر
على الحلو فان لم يجد فالماء الفاتر فانه يغسل درن القلب كذا في الحديث وان يؤخره على الصلوة
الا ان ينتظر افطاره للصحاح وعلى المرتقب الموثق بانه قد حضرك فرضان الافطار والصلوة
فابدأ بافضلهما وافضلهما الصلوة ثم قال تصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك وتختم
بالصوم احب الي وربما استثني ايضا ما اذا نازعته نفسه في تقديم الصلوة المفهوم الحنين
من المستحبات السحور ففي الحديث تسحروا ولو بجرع الماء الا صلوات الله على المتسحرين ويتأكد
في الواجب المعين وفي رمضان آكد واقله الماء وافضله السويق والتمر كما في الصحيح وكلما
قرب من الفجر كان افضل للنص وفي الخبر اتاني شهر رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة
من الماء الباب الثاني في تفصيل اقسام الصوم القول في صوم شهر رمضان قال الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه مفتاح يصوم ويفطر برؤية الهلال ولو انفرد بها اذا لم يقبل
للاجماع والصحاح المستفيضة ولو كانت في يومه قبل الزوال على الاصح وفاقا للسيد المعتبرين في
الصحيح وغيرها وخلافا للاكثر للاصل والخبرين وفيهما ضعف سندا ودلالة وعضي ثلثين يوما
من شعبان المرصودة من الذين وبشهادة عدلين متوافقين وفاقا للجماعة للصحاح المستفيضة
وقيل يشترط الغيم ان يكونا من خارج البلد والا فلا بد من خمسين ويحتمل هذا مع الغيم ولقاف
الصحو فلا بد من خمسين من الخارج للخبرين والشرطان لا يخ من قوة لاطلاق الصحاح ويقيد
الخبرين وحملهما في المختلف على عدم عدالة الشهود وحصول التهمة في اخبارهم وبرؤية
شايعة يفيد الظن الغالب بل العلم ولا نص فيه مفتاح والحصر المستفاد من الظواهر لا
تثبت بشهادة الواحد خلافا للديلمي بالخبر وهو مع ضعفه مضطرب المتن ولا النشاة هو

على المتسحرين ٢

اجماعي

اجماعي ويدل عليه الصحيح وغيره ولا الجدول ولا على المشهور خلافا للشاذ منا لقوله تعالى وبالنجم
هم يهتدون وللرجوع اليه في القبلة والاوقات وهما معا يأن على انهم لا يثبتون اول الشهر بعد
جوان الرؤية بل يعني تأخر القمر عن محاذاة الشمس مع اعترافهم بانه قد لا يمكن الرؤية ولا
بغيبوبته بعد الشفق في الثانية خلافا للصدوق والمفيد وهو ضعيف ولا بالتطوق خلافا في الصحيح
شاذ ولا بعد خمسة ايام من اول الهلال الماضية والخبران ضعيفان ولا بعد شعبان ناقصا
ابدا ورمضان تاما ابدا للصحاح الصراح خلافا للمفيد والصدوق والاخبار كلها ضعيفة لكن القدوة في
شذوذ الاخبار على من خالفها واحد بعضها وحمل ما يدل على مثلها على التقية وفي لا يمكنه
استعلام الشهر يصوم شهرا تغليبا ويجزيه مع عدم التقدم بالنص والاجماع مفتاح
يستحب الدعاء عند رؤية الهلال بالمأثور اول ليلة والا فلا ثلث رافعا يديه مستقبل القبلة
لا اليه غير مشير بنحوه واوجب العماني دعاء خاصا والغسل في اول ليلة منه وفي نصفه وفي سبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين كما مضى والاتيان النشاء اول ليلة منه والدعاء
كل ليلة ويوم منه وعند دخوله واسحاره وداعه بالماثور وسيما الدعاء الطويل في
السحر وقيام لياليه كلها وخصوصا افراده والاتيان بالنوافل المخصوصة به مع دعواتها الماثورة
وقد مر الكلام فيه وقراءة سورتي العنكبوت والروم ليلة ثلث وعشرين وسورة القدر الف مرة
كل ذلك للنص مفتاح اذا دخل الشهر كره السفر اختيارا للنصوص منها الصحيح نعم افضل
الا ان يكون لحاجة لا بد من الخروج فيها او تخوف على ماله وحرمه الحلبي وهو شاذ وفيه
الصحاح المستفيضة وتزول الكراهة عند الاكثر لمضي ثلث وعشرين يوما منه للخبر اذا دخل
شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا
دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له
ان يخرج في اتلاف مال غيره فاذا مضت ليلة ثلث وعشرين فليخرج حيث شاء مفتاح يكره لمن جاز
له الافطار التملي من الطعام والشراب للنصوص منها الصحيح اذا سافرت في شهر رمضان ما تأكل
الا القوت وما تشرب كل الري وكذا الجماع وهو اشد كراهة وحرمه الشيخ للصحيحين الصريحين

وحملا على الكراهة المغلظة جمعا بينها وبين الصحيحين المجوزين والشيخ حمل الاخيرين على من غلبته
الشهوة او على كون الجماع ليلا لا نهارا وهو بعيد والاحوط تركه وليعلم ان النصوص الواردة
في هذا المقام كلها مختصة بالمسافر مفتاح في صيام الكفارات وتوقيتها قال الله تعالى فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين وقال في موضع آخر فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مفتاح الصوم
في الكفارة قد يجب مع غيره وهو صوم كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا للاجماع و
للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح سئل المؤمن يقتل المؤمن متعمدا له توبة فقال ان كان قتله لايمانه
فلا توبة له وان كان قتله لغضب او بسبب من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد
انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا ومثلها كفارة من افطر على
محرم في شهر رمضان على قول الصدوق والشيخ وكنا في الحديث للفتوى وحمل في المعتبرة على
الاستحباب والاكثر على التخيير بينها لما يأتي وقد يجب بعد العجز عن غيره ومنه صوم كفارة قتل
الخطا قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد الآية وفي معناه النصوص
المستفيضة ولا خلاف فيه الا لمن يشذ فخير بينها ومثلها كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة الى قوله فمن لم يجد الى قوله من قبل
ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف
وفاقا للصدوق وللصحيح عن المعتكف يجامع اهله قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر
والاكثر على التخيير بين الخصال الثلث للموثق عن معتكف واقع اهله قال هو بمنزلة من افطر يوما من
شهر رمضان واوجبها المفيد والسيد مطلقا بفعل المفطر سواء الجماع او غيره ولم نجد مستندهما و
مثلها كفارة من حلف بالبراءة على قول الشيخين وجماعة فان عجز فكفارة يمين كما يأتي وقيل
يأثم ولا كفارة وفي المكاتبة الصحيحة رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله صلعم فحنث ما توبته
وكفارته قال يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل وبه افتى في المختلف وهو
حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة اليمين قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم

ولكن

ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط الآية ومثلها
كفارة النذر والعهد وفاقا للصدوق للصحيح فان قلت لله علي فكفارة يمين والاكثر على
انهما مثل كفارة المفطر في شهر رمضان لما يأتي في محله وقيل ان كان النذر صوما فالثاني
والا فالاول للجمع بين الجميع وقيل فيه اقوال اخر شاذة ومثل كفارة اليمين شق الرجل ثوبه على
زوجته او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها حتى ادمت ونتفها شعر راسها في المصاب على المشهور
للخبر واستحبها الحلي وهو حسن مفتاح ومن ذلك صوم كفارة الافطار في قضاء شهر رمضان
بعد الزوال وهو ثلثة ايام بعد العجز عن اطعام عشرة مساكين على المشهور للخبر خلافا للحلبي
فخير بينهما وللقاضي فجعلها كفارة يمين وللعماني فاسقطها وفي الخبر وللصدوق فجعلها كفارة شهر
رمضان وفي الموثق وحمله الشيخ على من فعل ذلك استخفافا وتهاونا والمحقق على الاستحباب ايضا
الشهيد الثاني باختلاف تقديرها وتحديد وقت ثبوتها في النصوص وفي الصحيح رجل وقع على اهله وهو
يقضي شهر رمضان قال ان كان وقع عليها قبل صلوة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد
العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك وهو اصح في
الباب ولم اجد به عاملا ومن ذلك صوم كفارة من افاض من عرفات عامدا قبل الغروب وهو ثمانية
عشر يوما بعد العجز عن البدنة للصحيح وكفارة جزاء الصيد على قول المنصوص ويأتي بيانهما مفتاح
وقد يجب على التخيير بينه وبين غيره وهو كصوم كفارة من افطر يوما من شهر رمضان عامدا
بما يوجب الكفارة على المشهور للصحيح في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال
يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر يتصدق بما يطيق
والعماني رتب بين الخصال للخبر الاعرابي المشهور وهو مع ضعف سنده ليس نصا في الترتيب
بل ولا ظاهرا مع انه روي بسند آخر بعبارة يدل ايضا بالتصدق ولو دل على الترتيب لحملناه
على الاستحباب جمعا والصدوق فصل بالمحرم والمحلل فجعل الاول من القسم الاول وقد مضى قوة
مستنده ومثلها كفارة جز المرأة شعرها في المصاب على المشهور المخير وقيل هي مثل كفارة الظهار
والاصح انه لا كفارة فيها واجبة ومثلها كفارة الجماع في الاعتكاف على المشهور كما مر ومن هذا القسم

صوم كفارة حلق الرأس في الاحرام قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ويأتي بيان
الصوم فيه مفتاح وقد يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو صوم كفارة الواطي امته
المحرمة باذنه وهي بدنة او بقرة فان عجز فشاة او صيام ثلثة ايام كما يأتي في محله مفتاح وقد يتعين
الصوم من غير ترتيب ولا تخيير وهو صوم كفارة من نام عن العشاء الآخرة حتى تجاوز نصف الليل
فانه يصبح صائما للخبر والاصح استحبابه لضعف المستند وان اوجبه السيد مدعيا عليه الاجماع وتبعه
الحلبي فانه ممنوع ومن هذا القسم فرض المملوك في جميع الكفارات فانه يتعين عليه الصيام وينصف
وفرضه فيه نصف فرض الحر في الجميع وفاقا للمشهور وقيل بل هو في الظهار كالحر ويدفعه الصحيح
عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة او عتق ولو كفر
عنه المولى بغير الصوم صح باذنه وكذا لو كفر هو بغيره باذن المولى وقيل لا يجزي لانه لا يملك بالتمليك
واما كفارة وطي الحائض وتزويج المرأة في عدتها وضرب المملوك فوق الحد فليس في شيء منها صوم
كما يأتي كل في محله فهذه هي اقسام صيام الكفارة بل اقسام الكفارات اجمع الا بعض ما يتعلق
بالمحرم فانه يأتي في مفاتيح الحج ان شاء الله ولنتكلم الان في سائر ما يحتاج اليه في الصيام ولانه
من شرائطه حينئذ وجوبه مرتبا عليه او مخيرا فيه بينهما ولنستوف الكلام فيها مفتاح
يتحقق العجز عن الرقبة بعدمها وعدم التمكن من شرائها وجد ثمنا او لم يوجد ولا يعتق المضطر
الى خدمته او ثمنه بحسب العادة وعن الاطعام بان لا يكون معه ما يفضل من قوته وقوت عياله
ليوم وليلة على راي ولا يباع ثياب الجسد ولا المسكن الا ما يفضل عن قدر الحاجة وعن الصيام
بالمرض المانع منه او الحصول به مشقة شديدة وان رجا برءه والحيض والنفاس ونحو
ذلك لا السفر لانه مع تعذر الاقامة مفتاح يتحقق التتابع في الشهرين بصوم شهر
ومن الثاني ولو يوما للخبر خلافا للصحاح ولا ياثم بذلك عند الاكثر لظواهر النصوص خلافا للمفيد
والحلي وهو شاذ ويتحقق بخمسة عشر يوما في الشهر الواحد كما في العبد والثاني ذو تردد وان
كان المشهور ذلك لورود الخبر به لضعفه وبطلان القياس وكلما افطر لمرض او حيض او نفاس

او اغماء

او اغماء او نحو ذلك بنى عند زوال العذر وان كان قبل تجاوز النصف قولا واحدا للصحاح وفي بعضها
الله حبسه وفي رواية بعضها انما غلب الله عليه وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء اما السفر
فان كان ضروريا لم يعلم به حين شرع فكذلك والا فلا ولا يجوز ان يبتدئ زمانا لا
يسلم فيه وفي الصحيح في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستأنف ٢ في الظهار
الصوم فان صام في الظهار وذا دخل النصف يوما قضى بقيته وكذا الحكم في كل ما يجب فيه التتابع
من الصيام الا الثلثة في كفارة اليمين بدل الهدي اذا كان ثالثها العيد على رواية كما ياتي وقيل القاتل في
اشهر الحرم يصوم شهرين منها وان دخل فيهما العيد وايام التشريق للخبر وفي الحسن رجل قتل
رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم
ستين مسكينا قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيدان وايام التشريق قال
يصوم فانه حق لزمه وفيه تردد لمعارضتها الصحاح المتضمنة لتحريم صوم هذه الايام اجماعا
مفتاح ان ابتدأ في الصوم من اول الهلال اعتبر الشهر الهلالي وان كان ناقصا لانه المراد
عند الاطلاق شرعا الا ان يمنع مانع من حمله عليه وان شرع فيه في اثناء الشهر اتم العدد
ثلثين يوما لعدم امكان حمله على الهلالي فلو وجب عليه شهران وشرع في اثنائه احتسب
الثاني بالهلال واكمل الاول من الثالث ثلثين يوما وقيل بل يكمله منه بقدر ما فات منه ولكل
مكان اعتبار الهلال فيه وقيل بل مع انكسار الاول ينكسر الجميع ويبطل اعتبار الاهلة لان
الثاني لا يدخل حتى يكمل الاول والاول اشهر مفتاح يشترط في الرقبة المعتقة عن كفارة القتل
الاسلام بالنص والاجماع والايمان بر... وان ورد في الخطا الا انهم حملوا عليه العمد لاتحاد جنس
السبب والاكثر على اشتراطه في سائر الكفارات ايضا حملا للمطلق على المقيد وان اختلف السبب وللخبر
ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون خلافا
للخلاف والمبسوط والاسكافي عملا بالاصل واخذا بالاطلاق وتضعيفا للخبر لا يدل المذكور
وهو اظهر وان كان الاول احوط ويجزي المولود في غير القتل كما في النصوص ولا يجزي الحمل
بلا خلاف ولا المرهون مع عدم اذن المرتهن خلافا للشيخ مع ايسار المالك ولا المكاتب المطلق

المطلق اذا ادى من كتابته شيئا ولم يؤد او كان مشروطا فقولان والاصح الاجزاء ويجزي
المدبّر وفاقا للاكثر لعدم لزوم التدبير فالمنع في المعتبرين محمول على الكراهة وعلى من اعتق
عنه بعد موته كما في الاخر وكذا ام الولد لبقاء الملك وفي يكره الخبر والقول بالمنع شاذ وكذا
وكذا الابق اذا لم يعلم موته لما ذكر وفي يكره الخبر المعتبر ما لم يعرف منه موتا وفي لفظ الخبر ما علم
انه حي مرزوق وفي حكمه المغصوب وكذا المعيوب بغير العيوب المعتقة خلافا للاسكافي في الناقص
في الخلقة وبطلان الجارحة اذا لم يكن في البدن سواها كالخصي والاصم والاخرس ودون الاشل
من يد واحدة اذا قطع منها وهو شاذ وفي الخبر لا يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه
مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد وكذا ولد الزنا كما في الخبر خلافا
له وللسيد للاجماع وعلى انه ولا يتمموا وهما ممنوعان وكذا الجاني ولكن يقع مراعى فان كفّر له
في الخطأ واختيار اولياء المقتول الفداء في العمد وبذله او عفوهم عن الجناية وفاقا للشهيد
الثاني وقيل لا يجزي الجاني خطاء ويجزي المتعمد وقيل بالعكس وهما ضعيفان وفي المنعتق
عليه بالشراء تردد والجواز اشبه كما في المبسوط لكن يشترط استصحاب النية وفعلا الى عقد البيع
لتسارق الملك **مفتاح** يتخير في الاطعام بين التسليم الى المستحق وبين ان يطعمه الى ان يشبع
وعلى الاول قدر في الصحيح وغيره والنية او جيب مدّين للاجماع والاحتياط وهما ممنوعان
ثم يستحب ان يزيد حفنة لمؤنة نحو طحينه وخبزه ان توقف على ذلك كما في الصحيح وا و
الاسكافي وعلى الثاني ففقد بالاشباع فيشترط في المشهور كونهم كبارا او مختلطين
من الصغار والكبار اما لو انفرد الصغار بالاكل فيحسب اثنان منهم بواحد للخبر لا يجزي
طعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير وهو مع ضعف سنده مناف لاطلاق
الاية وان كان احوط واما في الحسن يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل
اقل من المد فبين ذلك بقوله تعم من اوسط ما تطعمون اهليكم فلا ينافيه لان الاختلاف
في الاكل يتحقق في الكبار ايضا وكذا ما في الصحيح انه يعطي الصغار والكبار سواء والرجال
او النساء او تفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء فقال كلهم سواء لانه ظاهر في

صوق

في صورة التسليم ويكفي اشباعهم مرة واحدة كما هو المشهور لصدق الامتثال والنص خلافا
للمفيد فاوجب مرتين غدوة وعشية وهو شاذ **مفتاح** لا بد من تعدد المستحق بالعدد المقدر
فلا يجزي ما دون ذلك وان راعى العدد في الدفع بان دفع الى مسكين واحد في ستين
يوما امتثالا لعدم الصدق والامتثال وللموثق الجمع ذلك لانسان واحد يعطاه فقال
لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى والمشهور جواز ذلك مع الفرقة التعذر
للخبر وهو ضعيف لان انه لا راد له ولا بد من مسكنتهم كما في الصحيح النصوص فلا يجزي
من يجب نفقته على الغير لانه مع عدم بذل ذلك الغير له واحتياجه ومن اسلامهم
بلا خلاف وفي الايمان اذا قولان وزاد الحلي العدالة وهو شاذ وفي الصحيح ويتم اذا لم
يقدر من المسلمين وعنى الامام عام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب
وفي الموثق قلت فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي
ويعيد لو بان فاقد الشرائط الاستحقاق الا اذا اجتهد فيجزي دفعا للحرج لتعسر
الاطلاع على البواطن ويرد العين مع بقائها في الحالين مع التمكن **مفتاح** يعتبر فيه
القوت الغالب من الحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما واما قوله تعالى في كفارة اليمين
من اوسط ما تطعمون اهليكم فاما كناية من الغالب او محمولة على الفضل كذا قالوه ويجزي
التمر والزبيب ويستحب ضم الادم واوجبه المفيد والديلمي للخبر قلت ومما اوسط ذلك
فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة وفي اخر والوسط الخل والزيت وارفعه
اللحم وكلا على الاستحباب المحسن وان شئت جعلت لهم اداما والادم ادناه ملح واوسطه
الزيت والخل وارفعه اللحم **مفتاح** يجب في الكسوة ثوبان عند المفيد والديلمي للصحيح
وثوب عند المحقق والحلي للنصوص الاخر والشيخ فصّل بالاختيار والعجز جمعا والاسكافي
للرجل ثوب يجزيه في مثل الصلوة وللمرأة درع وخمار جملا على عرف الشرع في الصلوة و
الاول على الاستحباب او على محمل الشيخ الا انه احوط وربما يحمل ثوبان على ما اذا لم يوار
احدهما عورته والواحد على ما اذا واراها وهو للاسكافي والواحد كالدست الواحد

وهو المفيد والمعتبر في جنسه ما يعد منه كسوة عرفا كالجبة والقميص والسراويل دون
الخف والقلنسوة ويستحب الجديد خاصا كان او مقصورا اما المنخرق والمنسحق فلا يجزي
كما قالوه مسئلة لا يجزي دفع القيمة في شيء من الخصال اجماعا لاشتغال الذمة بها دون قيمتها
ولا في المخيرة نصفان من جنسين لعدم صدق الامتثال نعم يجوز في الخصلة الواحدة
التفريق في اصنافها كان يطعم البعض ويسلم الى الآخرين او يطعم نوعين من القوت ولا يصح
تبرع الغير الا عن الميت لان الامر بالتكفير انما توجه الى فاعل الخطيئة فلا يحصل الامتثال بفعل
الغير وانما يجوز للميت لانتفاعه بما يلحقه من الطاعات كما يستفاد من المعتبرة سواء في
ذلك الوارث وغيره على الاصح وقيل انما يجوز من الوارث خاصة وقيل يجوز التبرع عن الحي ايضا
في غير الصوم وقيل يشترط ان يكون بامره وقيل بل يجوز مطلقا والاصح ما قلناه مسئلة وجوب
الكفارات على التراخي لاصالة عدم الفورية الا ان في الظهار يتوقف عليها المسيس كما في الصحيح
ولا يفوت شيء منها بالموت بل يؤدي من التركة اقل ما يجزي الا ان يوصي بالاعلى ووفت به التركة
او رضي به الوارث ويشترط في الخصال كلها النية لانها عبادة وقد مر تحقيقها في مفاتيح الصلوة
مسئلة المعتبر في المرتبة عندنا حال الاداء لا الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام
ولا يستقر العتق في ذمته فالواجب اذا اصل الكفارة لا خصوص الخصلة او يقال ان الواجب
تبدل بتبدل الحال كما انه يجب على القادر صلوة القادرين ثم اذا عجز تبدلت الفريضة
ولعله اقرب وكذا المال الغايب واجد وكذا فاقد الرقبة المتوقع وجودها فيصبر الى التمكن
لان امر الكفارة على التراخي الا ان يكون المظاهر يتضرر بترك الجماع ففيه وجهان وهذا
الخلاف المريض المتضرر بالصوم الراجي للبرء فانه داخل فيمن لم يستطع فيطعم ولا يصبر ولو
شرع في الادنى ثم تمكن من الاعلى لم يلزمه للصحيح ولصدق الفاقد عليه عند الشروع وسقوط
الاعلى وتحقق البدلية فيستصحب فان الخطاب تعلق قبل الشروع لا بعده خلافا
للاسكافي في الصوم والعتق للصحيح حمل على الافضل جمعا ويتحقق الشروع بصوم جزء من
اليوم في الصوم ولو لحظة وبتسليم مد او اخذ في الاكل في الطعام مسئلة المشهور ان من

وجب

وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن
كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه وهذا الحكم على اطلاقه
مشكل وفي مستنده قصور وقال الصدوق والاسكافي ان العاجز عن الخصال الثلث في الكفارة
المخيرة يتصدق بما يطيق ولهما الصحيحان الواردان في كفارة شهر رمضان والعلامة حملهما
التقييد على التخيير بين الامرين جمعا واوجب العلامة في قوله الاخر الاتيان بالممكن
من الصوم والصدقة وان تجاوز الثمانية عشر لعموم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم حتى لو امكن الشهران متفرقين وجب مقدما على الثمانية عشر وفي وجوب
التتابع في الثمانية عشر قولان ثم ظاهرهم الاتفاق على جعل الاستغفار بدلا مع
العجز في جميع الكفارات سوى الظهار وهو منصوص وفي الموثق في كفارة اليمين
قلت فانه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود والمعتبر منه مرة واحدة
بالنية عن الكفارة مضافا الى اللفظ الندم على ما فعل والعزم على عدم العود فان كانت
عن ذنب ففي وجوبها مع تجدد القدرة بعده وجهان وقد ورد في الظهار انه يستغفر
ويطاء فاذا وجد الكفارة كفر كما يأتي في بابه قال الله
عز وجل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وقال سبحانه وطهرا بيتي للطائفين
والعاكفين مسئلة شرعية الاعتكاف ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وافضل
اوقاته العشر الاواخر من شهر رمضان كما يستفاد من المعتبرة حتى انه ورد لا اعتكاف الا
في العشر الاواخر من شهر رمضان وفي الحديث اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل
حجتين وعمرتين وهو في الاصل مستحب وانما يجب بالنذر ومضي يومين الثالث [فيجب]
وكذا كل ثالث كالسادس والتاسع وفاقا للاسكافي وجمع من المتأخرين للصحيحين
وجعل السيد والعلامة الثواني كالاولين في عدم الوجوب بل له الرجوع متى شاء لا
نه عبادة مندوبة فلا يجب بالشروع كالصلوة المندوبة واما الحج والعمرة فقد خرجا
بدليل وجوابه ان الدليل قايم هنا ايضا وفي الحلبي يجب بالدخول فيه مطلقا كالحج

ومستنده غير معلوم ولا يدل عليه وجوب اطلاق الكفارة على المعتكف لامكان
حملها على بعض الصور **مسئلة** لا اعتكاف عندنا اقل من ثلثة ايام للاجماع والنصوص
ولا حد لاكثره وفي دخول الليالي اقوال ثالثها دخول الليلتين الاخيرتين دون الاولى
وهو الاصح لانه المتبادر من ثلثة ايام ولانه لو لم تدخل لتحقق الخروج منه بدخول الليل
قبل فعل المنافي فانقطع اعتكاف ذلك اليوم عن غيره ويصير منفردا فينفصل اعتكاف اقل من
ثلثة ايام هذا خلف واما خروج الليلة الاولى فلان الليل لا يدخل في مسمى اليوم كما ظن فلا وجه
له **مسئلة** يشترط فيه النية بلا خلاف وقد مضى تحقيقها والصيام للاجماع والمعتبرة
فلا يصح في زمان لا يصح فيه ولا ممن لا يصح منه ولا يعتبر ايقاعه لاجله بل يكفي وقوعه
في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا رمضانا او غيره بلا خلاف ويدل عليه كون اعتكافهم
عليهم السلام غالبا في شهر رمضان كما في المعتبرة وتنكير لفظ الصوم في النصوص كالصحيح لا
اعتكاف الا بصوم وان يكون في مسجد جامع سواء الرجل والمرأة كما في النص فلا يصح
في غيره للاجماع وفي الحسن لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم
او مسجد الكوفة او مسجد جماعة والنصوص المستفيضة منها الصحيح لا اعتكاف الا
بصوم في المسجد الجامع وقيل لا يصح الا في المساجد الثلثة المذكورة ومسجد البصرة
ويلحق بها ما صلى فيه امام عدل بصلوة جماعة ولا باس بان يعتكف في المسجد الكوفة
والبصرة ومسجد مكة والاجماع ممنوع والحديث لا دلالة فيه فان الامام العدل لا يختص
بالمعصوم كما يشهد العدل الملائه ان يجعل ذكر هذه المساجد قرينة على ارادة المعصوم فيحمل
على نفي الفضيلة ومنهم من بدل البصرة بالمداين ومنهم من جمعهما فخمس المحل ومنهم من
جعل الضابط ما صلى فيه المعصوم جمعة والعماني جوزه في كل مسجد والاصح الاول وفاقا
للمفيد والعماني جماعة لاخذ بعموم الاية **مسئلة** يشترط استدامة اللبث في المسجد
فلو خرج لغير الاسباب المبيحة بطل للاجماع والصحاح منها ليس على المعتكف ان يخرج
من المسجد الا الى الجمعة او جنازة او غائط وفي لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى

يرجع

يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ومنهم من قيد بتحريم الجلوس بكونه تحت
الظلال للخبر لا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك والاحوط الاطلاق ومنهم من
ضم اليه المشي تحته ولم نجد مستنده ولا باس بالصعود الى سطح المسجد وهو داخله
ولا بالخروج ببعض بدنه ولا كرها ولا سهوا الا اذا طال المكث فيهما خلافا للشهيد
الاول في الاول وللتذكرة في الثاني والمحقق في الثالث فابطلوا بها وللاكثر في الرابع فا
طلقوا الصحة ولا يجوز الصلوة خارج المسجد الا بمكة كما في الصحيح وغيره او الجمعة كما
مضى والضيق المكان الضرورة **مسئلة** ومن الشرائط اذن من له الولاية كالمولى لعبده والزوج
لزوجته لمنافات الاعتكاف للخدمة المستحقة على العبد والاستمتاع على الزوجة اما اذن
الوالد للضيف فليس بشرط للاصل نعم لو وقع في صوم مندوب جاء فيه ما ياتي ولكل
الرجوع في الاذن ما لم يجب ما معه فلا **مسئلة** يحرم عليه النساء جماعا ولمسا وتقبيلا
مع الشهوة لقوله تعالى ولا تباشروهن الشامل للثلاثة ويبطل بالاول بلا خلاف دون
الاخيرين على الاظهر والحق بها الاستمناء لانه اشد وفي الموثق المعتكف لا يشم الطيب
ولا يتلذذ بريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع وخالف في المبسوط في تحريم الاول اما
الثلثة الاخيرة فلا خلاف في تحريمها وانه لم يبطل بها خلافا للمحلى وهو شاذ والحق بها العلامة
كل ما يقتضي الاشتغال بالامور الدنيوية من اصناف المعايش وطولب بالدليل وقيل يحرم
عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت ويجوز النظر في معايشه والخوض في المباح لكن الافضل
الاقتصار من ذلك على قدر الضرورة **مسئلة** ان جامع ليلا فعليه كفارة واحدة مثل
كفارة الظهار وقيل كفارة رمضان وقد مضى بيانها وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان اما
فيه فكفارتان كفارة للاعتكاف واخرى لصوم رمضان كما في الخبر واذا اكره امرأته
المعتكفة والحال هذه قيل يلزمه اربع كفارات ولم يثبت لعدم دليل عليه وجعله كالاكثر
في صوم رمضان قياس وان افطر بغير الجماع فلا كفارة وان لزمه القضاء مع الوجوب خلافا
للشيخ والمفيد فاوجباها وكذا لا كفارة مع الاستحباب مطلقا الا عند من لم يجوز الرجوع فيه

اقوال الاخر ضعيف **مفتاح** يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه ان يخرج من الاعتكاف ان
عرض له عارض للحاجة والنصوص به مستفيضة فيجوز له الخروج متى شاء لعذر او غيره
فان منع [illegible] للعذر بعض [illegible] الخروج مطلقا وان لم يشترط وفي الصحيح اذا اعتكف يوما ولم
يكن اشترط فله ان يخرج ويفسخ الاعتكاف وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان
يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والفرق في جواز الرجوع بعد اليومين وعدمه بالاشتراط
وعدمه انما يظهر مع عدم الضرورة المسوغة للخروج بنفسها كما هو ظاهر وفي صحيح في شأن
امرأة معتكفة باذن زوجها وهو غايب فلما بلغها قدومه خرجت من المسجد وتهيأت
لحقي واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ولم تكن اشترطت فان عليها
ما على المظاهر وظاهرها ان حضور الزوج ليس من الاعذار المسوغة للخروج وان كان من العذر
رضيهم معنى نعم لم يقيد بالعارض ايضا بل اطلق جواز اشتراط الرجوع متى شاء لكن الاولى
ما قلناه لا لتشبيه الشرط في النصوص بشرط المحرم وهو مقيد بالعارض وقيل ان فائدة الشرط
سقوط القضاء في الواجب المعين وفيه تردد ومحله في المتبرع به عند نيته وفي
المنذور عند النذر كما قالوه والظاهر جوازه فيه ايضا عند النية اذا كان مطلقا
وسيما اذا قلنا بمساواته للندب في عدم وجوب المضي فيه الا بعد اليومين **مفتاح**
اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت بلا خلاف لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن لان الاعتداد في بيتها واجب فيلزمها الخروج اليه كالجمعة
وخصه الشهيد الثاني بغير الواجب [illegible] المعين الغير المشترط بالحل لان دين الله
احق بالقضاء وهو حسن
قال الله تعالى في بدل
هدي المتمتع فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في بدل الهدي وصوم النذر وما في معناه في محله
اما المستحب فالمتاكد منه صوم الثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه واخر خميس واول اربعاء
في العشر الثاني فقد كثر الحث عليه في السنة المطهرة والنصوص به مستفيضة
من الصحاح وغيرها وفي الصحيح يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال الراوي اي

وفيه

وفيه ان النبي ص قبض عليه وفي الموثق انه يجيء ما جرت به السنة في الصوم وفي رواية تعني
شيئا من صوم التطوع الا الثلثة الايام التي تصومها من كل شهر ويسقط القضاء مع العجز
كما في الصحيح وكذا المريض لان المريض اعذر وللعجز يجوز تأخيرها من الصيف الى الشتاء اجتيالا
كما في الصحيح وان عجز استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد كما في الصحيح او درهم كما في خبر اخر
وذهب الشيخ الى التخيير بين صوم اربعاء بين خميسين او خميس بين اربعائين للعجز والاسكافي
هكذا في شهر وهكذا في شهر ثانيا عملا بالخبر والعماني جعل الاربعاء الوسطى الاخير من العشر الثاني
وما قلناه اشهر فتوى ورواية **مفتاح** المشهور استحباب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر
والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وهو مذهب العلماء كافة ورواه الصدوق في العلل عن
النبي ص مع علة تسمية الايام البيض ثم ذكر انه منسوخ بصوم الخميس والاربعاء وربما
يشعر به بعض الروايات وفسر العماني الايام البيض بالخميسين والاربعاء وهو غريب **مفتاح**
ومن المؤكد المنصوص عليه صوم يوم الغدير ودحو الارض واول ذي الحجة فيعدل كل
منها ستين شهرا والاخير الى تمام التسع صوم الدهر ويوم المولود والمبعث وهما مع الاولين
هي الاربعة التي يصام فيهن في الخبر وفيه ان المولود هو السابع عشر من ربيع الاول وقيل الثاني
عشر وصوم رجب وشعبان او ما تيسر منهما فان رجب شهر امير المؤمنين ع وشعبان شهر
رسول الله ص كما ان رمضان شهر الله وقد ورد في صومهما الحث الاكيد وصوم عاشوراء
على وجه الحزن دون الفضل والتبرك جمعا بين ما ورد في الامر بصومه وانه كفارة
سنة وما ورد انه من صامه كان حظه من ذلك حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار وكذا اقاق
وياتي بحقيقة وقد ادعا يوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة لشرف هذه الايام وفي رواية عاما
منه الاثنين والخميس والاسكافي لا يستحب افراد يوم الجمعة بصيام الا ان يصوم معه يوما
قبله او يوما بعده وبه خبر عامي قال وصوم الاثنين والخميس منسوخ وصيام يوم السبت
منهي عنه والمشهور خلافه نعم ورد من طرقنا ذم صيام الاثنين والتبرك به فالاولى ترك
صيامه بل ترك صيام الجمعة ايضا الا كما في الصحيح في رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة

دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او
مرضا هل عليه ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله
الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وليس في اخرى صحيحة
قوله او يوم الجمعة وكانه التصحيح مفتاح ومن المستحب صوم التاديب وهو الامساك
عن المفطرات في بعض النهار تشبيها بالصائمين وهو ثابت بالنص والاجماع في سبعة
مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه اقامة عشرة فيما زاد بعد الزوال او قبله
وقد افطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا
اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه والاظهر ان صوم يوم عا
شوراء من هذا القبيل لقول الصادق ع صمه من غير تبييت وافطره من غير تشميت
ولا تجعله يوم صوم كملا وليكن افطارك بعد العصر بساعة على شربة من ماء فانه في ذلك
الوقت من ذلك اليوم تجلت الهيجاء عن آل الرسول وانكشفت الملحمة عنهم وينبغي العمل
على هذا الحديث لاعتبار سنده ويلحق بصوم التاديب تمرين الصبي لتسع سنين بما اطاق
من اليوم كما في الحسن مفتاح واما المكروه فصوم الدهر للنصوص وصوم يوم عرفة لمن يضعفه
الدعاء كما في الصحيح وغيره ومع الشك في الهلال كما في الخبر وصوم الضيف والولد نافلة بلا
اذن المضيف والوالدين للنصوص وقيل لا ينعقد مع النهي وحمل الاول في الخبر جهلا والثاني
عقوقا والعقوق يشعر بالتحريم وفي الحديث النبوي ص اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على
من بها من اهل دينه حتى يرجع عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم الا باذنهم لئلا يعملوا
شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم ويشتهي فيتركه
لهم وكذا صوم ثلثة ايام بعد كل من العيدين للصحيحين لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام
ولا بعد الفطر ثلثة انها ايام اكل وشرب ولعل المراد ذلك الكراهة وينبغي تقييد الاول
بمن لم يكن بمنى فانه حرام كما ياتي والشيخ استحب صوم ستة ايام بعد الفطر وبخبر
ضعيف يمكن حمله على ما بعد الثلثة جمعا مفتاح واما المحرم فصوم العيدين بالضرورة

من الدين

من الدين واستفاضة النصوص وايام التشريق بالاجماع وان اختلف باختصاصه بمن كان
بمنى والاطلاق والاختصاص اظهر اخذا بموضع الوفاق وتمسكا في غيره بالاصل والصحيح اما بلا
مضاف فلا باس والمطلق يحمل على المقيد وصوم يوم الشك بنية رمضان على المشهور للنهي
عنه في النصوص المستفيضة وبعضها وان كان مطلقا الا انه محمول على ذلك جمعا
بينه وبين ما دل على الجواز نصا وفتوى وعملا بما دل على التفصيل والاولى ترك صومه مطلقا
لما في الموثق اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال ع لا تصم في السفر ولا
العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه فانه يدل على الاطلاق والمنع من صومه
بل من غير رمضان ولا ينافيه ما ورد فيمن صامه ثم ظهر كونه من رمضان انه وفق له
مفتاح يحرم صوم المرأة والمملوك ندبا بغير اذن الزوج والمولى مطلقا ومع نهيهما
اجماعا والنصوص بالنهي عنه مستفيضة ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا
في الزوج بين الحاضر والغايب للاطلاق المنفي وكذا المولى سواء ضعف المملوك عن حقه او
لا وفي الخبر عد الاول عصيانا والثاني فسقا مفتاح ومن المحرم الصوم في السفر الا ما استثني
كما مر وكذا المريض مع تحقق الضرر ومتكلف كما مضى ومنه صوم نذر المعصية شكرا على
التقرب به وكذا صوم الصمت والوصال بالنص والاجماع ولا تمامهما غير مشروع في ملة الا
سلام فيكونان بدعة والوصال الذي يجعل عشاءه سحوره عند الاكثر للصحيحين وقيل ان
يصوم يومين متواليين من غير افطار للخبر وفيه ضعف في القضاء من
الصيام قال الله تعالى فعدة من ايام اخر مفتاح يسقط القضاء عن الصبي والمجنون والكافر
الاصلي بعد البلوغ والافاقة والاسلام بلا خلاف للاصل وحديث رفع القلم والاسلام يجب ما قبله
وفي الصحيح ليس عليه الا ما اسلم فيه وفي اخر ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا
فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر واما في الخبر عن رجل اسلم بعدما دخل شهر رمضان
ايام فقال ع فليقض ما فاته فمحمول على الاستحباب وكذا المغمى عليه وفاقا للنهاية وعامة
المتاخرين للصحاح المستفيضة وخلافا للخلاف والمقنعة والسيد الا انه لم يسبق منه النية فالظهور

اذ لعموم ما يفطر ولا حجة لهم يعتد بها اما الحائض والنفساء فيجب عليهما القضاء بالنص و
الاجماع وفي الحسن قلت الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين
جاء هذا قال اول من قاس ابليس وكذا النائم والساهي مع عدم سبق النية وكل تارك له بعد
وجوبه عليه مع عدم قيام غيره مقامه كما يستفاد من النصوص وكل من يفسد له عبادته كما
مضى ومن نسي غسل الجنابة حتى مضى عليه ايام او الشهر كله عند الاكثر للصحيح خلافا للحلي
والمحقق في احد قوليه واستثنى الصدوق وتبعه الشهيد ما اذا اغتسل للجمعة في الاثناء فلا يقضي ما
بعد ذلك للنصوص وهو حسن للجزاء الا ان الاقتصار على القرينة في البينات وكذا يجب القضاء
على المرتد ومن انتحل الاسلام من الفرق المحكوم بكفرهم كالخوارج والغلاة على ما قالوه
دون المخالف من المسلمين الحكم انما فاته والاثم بصحة شيء من عباداته ولكنه تفضل من الله سبحانه
كما يستفاد من المعتبرة **مسئلة** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض او دم فان مات قبل البرء و
الطهر لم يقض عنه للاجماع والصحاح المستفيضة واستحبه جماعة لانها طاعة فعلت عن
الميت فيصل اليه ثوابها وليس فيه اذ الاكلام في جواز التطوع عنه وانما الكلام في قضاء
الفائت والوظائف الشرعية انما تستفاد من النقل ولم يرد المتعبد بذلك بل ورد خلافه في
صريحا وان استمر به المرض الى رمضان اخر سقط قضاؤه وكفر عن كل يوم بمد من طعام وفاقا للا
كثر للمعتبرة المستفيضة والصدوق اوجب القضاء دون الصدقة لظاهر الاية وبعدم تعيين
ما بين الرمضانين لوقت القضاء وهذا اجتهاد وجب قضاؤه بعد الثاني وهو طرح للصحاح والحاق
الاسكاف بالجمع بين الامرين للخبر وهو محمول على الاستحباب كما هو الظاهر عنه وصحيح المرعي من
افطر شيئا من رمضان في عذر ثم ادركه رمضان اخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم
واما انا فاني صمت وتصدقت فيستفاد تعدي الحكم الى من فاته الصوم بغير
المرض ثم حصل له المرض المستمر وهو احد القولين والقول الاخر عدم التعدي تمسكا بعموم
الاية الخارج بالدليل وحملا للعذر على المرض كما يشعر به قوله وهو مريض وان برئ واخر
القضاء الى رمضان اخر متهاونا من غير عذر قضاه وكفر عن كل يوم بمد من طعام كما في الصحاح

المستفيضة

المستفيضة وفاقا للصدوقين والشهيدين وجماعة وقيل ان كان عازما على القضاء فلا
كفارة للحسن ولا دلالة فيه بل الوقت مع عزمه عليه فلا كفارة عليه كما يستفاد من الخبر من
ولعدم تقصيره في فواته لسعة الوقت والحلي اسقطها مطلقا لانه لا يعمل بخبر الواحد
وفي تعدي حكم هذه الكفارة الى ما فات بغير المرض من الاعذار قولان والاظهر التعدي
اما القضاء فلا خلاف في وجوبه مطلقا كما هو ظاهر وان برئ واخر القضاء مع تمكنه منه
حتى مات قضي عنه وليه وكذا كل صوم استقر في ذمته لعذر اخر ويأتي الكلام فيه
في مباحث الحج ان شاء الله **مسئلة** وجوب القضاء على التراخي لا الفور للصحاح الصراح منها
ما كن يعنيما كن نساء النبي ص اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان
يمنعن رسول الله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله يقول شعبان شهري
خلافا للحلبي نادر ويستحب الموالاة وفاقا للاكثر احتياطا للبراءة ومسابقة الى
الخير وللصحيح فيها من افطر شيئا من شهر رمضان في عذر فان قضاه متتابعا فهو افضل
وان قضاه متفرقا فحسن وقيل بل يستحب التفريق للفرق وجعله المفيد رواية وقيل يتابع
في ستة ويفرق الباقي للخبر وقيل في ثمانية للاخر **مسئلة** لا يجب الترتيب في القضاء
للاصل ولا يستحب لتساوي الايام في التعلق بالذمة مع انتفاء النص ولا بين افراد الكل
كالقضاء والكفارات بل فالاصل فيمنع من صوم النذر والكفارة لمن عليه قضاء رمضان
ولم يجد مستندا اما التطوع فلا يصح ممن في ذمته واجب للمعتبرة منها الحسن عن الرجل
عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان
خلافا للسيد وهو شاذ وبعضهم من خصه بقضاء رمضان اقتصارا على مورد النص ولو لم
يتمكن من الواجب جاز تطوعا كصوم شعبان ندبا لمن عليه كفارة كبيرة كما نبه عليه في
الدروس **كتاب الحج** قال الله عز وجل ... على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وقال سبحانه واتموا الحج والعمرة لله وفي
الحسن في الاية الاولى يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وفي الثانية يأتي بتمامهما

اذا عقدا وانتفاء ما يتقي المحرم فيهما وفي الصحيح العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع

لان الله يقول واتموا الحج والعمرة وفيه من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه فليمت يهوديا

او نصرانيا وفيه ان رسول الله لقيه اعرابي فقال يا رسول الله اني خرجت اريد الحج ففاتني

وانا رجل مميل فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج قال فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال

له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج

ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر

سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك

فاذا طاف بالبيت خرج عن ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج عن ذنوبه فاذا وقف بعرفات

خرج عن ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه ثم قال

انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر و

يكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح الحاج على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار وصنف

يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به

الحاج وفيه الحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد قال الراوي قلت حجة افضل

او عتق رقبة قال حجة افضل قلت رقبتين قال حجة افضل فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل

حتى بلغت ثلثين رقبة فقال حجة افضل والنصوص في فضل الحج والعمرة اكثر من ان تحصى ولا

يجبان باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام وعمرة ووجوبهما فوري بالاجماع والنصوص

وقد يجبان بالنذر وشبهه وبالافساد والاستيجار للنيابة وبالدخول الى مكة من خارج

الحرم مع انتفاء العذر وعدم تكرار دخوله فانه لا يجوز لغيرهما دخولها الا محرما بحجة

او عمرة الا ان يكون مريضا او به بطن كما في الصحيحين او كان قد اعتمر في شهره ذا الشكال في المعتبرة

وقيل يعتبر مضي الشهر بعينها كما هو ظاهر الموثق ومن رجع الى مكة بعمرة ان كان في غير الشهر الذي

تمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحجة ويمكن حمله على الاول وفي رواية

في الرجل يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام

وان

وان دخل في غيره دخل باحرام ولا افضل للمريض ان يحرم عنه كما في الصحيح وما علا ذلك

مستحب كل ذلك مجمع عليه واكثره منصوص بآية الدين وما ورد في المعتبرة من وجوب الحج

على اهل الجدة في كل عام محمول على تأكيد الاستحباب لمخالفة الوجوب للاجماع المسلمين كافة واعلم

ان الحج عبارة عن الاحرام وما يلزمه ولبس ثوبيه والتلبية او ما يقوم مقامها والوقوف بعرفات

والمبيت بالمشعر والوقوف به ورمي الجمرة العقبى وذبح الهدي ان كان والحلق او التقصير وطواف

البيت للزيارة وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والعود الى منى للمبيت

بها ليالي التشريق ورمي الجمرات الثلث ولا يكون في السنة الا مرة والعمرة عبارة عن الاحرام ولوا

زمه واللبس والتلبية او ما يقوم مقامها وطواف الزيارة وركعتيه والسعي والحلق او التقصير

وطواف النساء وركعتيه ان افردت عن الحج وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب

كما في الاجماع والمنصوص ويستحب العمرة في كل شهر وهو اقل ما بين العمرتين عند جماعة المعتبرة لكل

شهر عمرة والعماني لا يجوز عمرتان في عام واحد للصحيحين وحملا على عمرة التمتع جمعا وفي المبسوط

اقل ما بينهما عشرة ايام للخبر وفي سنده ضعف فيحمل جماعة في اليهما اطلاقا لاطلاق الامر بها

فالاقل من العشرة او الشهر مكروه ويستحب ارسال الهدي والتواعيد لاشعاره واجتناب ما يجتنبه

المحرم من ذلك الوقت من غير تلبية الى يوم النحر وبلوغ الهدي محله فيحل كما في الصحاح المستفيضة

وفي الفقيه عن مولانا الصادق عليه السلام انه قال ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ ذلك

اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية ويأمره ان يطوف عنه

اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء

حتى تغرب الشمس وليس فيه اجتناب ما يجتنبه المحرم وهو فوق المعلوم في شرائطها

واقسامها القول في الشرائط قال الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا

مفتاح انما يجبان على كل مكلف حر مستطيع بالاجماع بل من استطاع اليه اختلاف الروايات

والاقوال في الاستطاعة وقد يختلف بحسب اختلاف الناس وفي رواية المتوكل ونحوه

فالمعتبر في الاستطاعة على ما نسبه الصدوق يستثنى منه ما ليس في ذلك بيتفيه

او فيمن اوعلق وجوبا بسواد استقر في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر الصحيح
المستفيضة منها ان كان موسرا حال نسبته فيلزمه الحج عن ابويه او من تعلق به الدقيقة فانه عليه ان
يحج عنه من ماله نيابة لا اصالة خلافا للحلي لفقد الاستطاعة وهو بدنها شرط الوجوب
بما يشق لاستقبالها ينزع الياس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعا الا
عن الحلي الحج بما فعله كان واجبا في المرتهن بلا تفويت ويحمل العذر الى ان ادى
حجة الاسلام ما لم يشافع فهو متفق عليه حتى استقر في ذمته ثم مات ... يحج عنه
يستاجر ... الكلام ... ابتداء اذا ... لو كان ... الحج
الحج كالحج ... عن حجة الاسلام ... نختلف الحكم يختلف المريض والمعتق
الممنوع بالعذر وتضيق الوقت اخر ... تحصيل الشرط فانه لا يجب
الموصلة وجب واجزا اسكي كلامه وهو حسن ويحكم من ذكره الفقيه اذا حصل الما له
بعرض او نحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وكذلك للاول العرض
وعن الفقيه الحكم فالحق ان الاستطاعة لم يعتبر بلده لان الواجب انما هو الحج
شرك الخصوصية وقطع المسافة ليس جزء امنه بل وكا واجب لتوقف الواجب عليه فانه
انتفى التوقف انتفى الوجوب قطعا ونوى بلده ما وتبعه اجزاء الحج من البصرة اذا التسبيب
الحج من الكوفة من الصحيح بحيرة والصحاح المستفيضة ووقعا ان في المميز والعبد باذن المولى
والمولى بالعمل للاجماع والصحاح وان يجب عليهما وكذا يصح ان يجعل المولى عن المميز محرما ويا
بالمناسك عنه بلا خلاف للصحاح والحقوا به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو قياس
مع الفارق والحاله هو الاولى به مجيئا او لا شك به المجنون لانه ليس اخفض حالا منه وهو
بحسب اللغة والعرف فان اشتقاقه من الولي بمعنى القرب وقيل بل هو من له ولاية المال خاصة
كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ايضا ولاية الحج خاصة دون غيرها للصحيح قامت
اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره وانكر
الحلي هذا الحديث بخبر لا يعتبر به ... العمل النافي ولا دلالة فيه على تخصيص الام

للام

لان السؤال ليس مخصصا وتخصيص الزائد يلزم المولى لانه تغرم او دخل عليه فلزمه بالتسبب في
الصحيح فان قتل صيدا فعلى ابيه ولا يجزي حج الصبي والعبد عن فريضة الاسلام بالاجماع
والصحاح الا اذا ادرك العبد احد الموقفين معتقا فيجزي باجماعنا والصحيحين والحق به
المجنون والمميز اذا ادرك كاملا مع العقل والبلوغ وهو قياس مع الفارق ولا يشترط اذن الزوج
في حجة اسلام المرأة للنصوص ولا وجود ذي محرم اذا كانت مامونة وخرجت مع قوم ثقاة
كما في المختار **مقحا** الاستطاعة ان يكون له ما يحج به بمكان المعتبرين ويعتبر فيها ان
يتمكن بالملك او البذل ممن يثق من الماكل والمشرب والملبس ولكن ذهابا وايابا بالنسبة وان
لم يكن له بها اهل ولا ملك اذا اشق عليه مفارقته دفعا للحرج المنفي ومن الراحلة بحسب حاله
مع الحاجة اليها كذلك وكذا كل ما يضطر اليه من الالات وعن مؤنة واجبي نفقته كذلك
والصحة من المرض المانع وعدم العضب في نحو ضعف مانع او قطع عضو مثلا وظن الامن على النفس
والبضع والمال والمانع ما الكل لعلمه او بضيق الوقت بحيث يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف
لا يحتمل مثله عادة ولا يبيع خادمه ولا دار سكناه باجماع المسلمين للاضطرار اليهما والحق بهما
الثياب اللائقة بحاله وفرس الركوب وكتب العلم واثاث البيت وهو تقييد للنص من غير دليل
الا مع الحاجة الشديدة اليها دفعا للحرج ولا يشترط الرجوع الى كفاية من صناعة او مال
قيل لان الظاهر العدم للاصل والعمومات والخبر مع ضعفه عنه وقيل على الاشتراط في الصحيح من
يحجها فيدنه فاستثنى نسبه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج يعتبره من حل عليه دين اعلي ان
ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشي من المسلمين وفيه قلت فانه عرض عليه الحج
فاستحى قال هو ممن يستطيع ولم يستحي ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا
ويركب بعضا فليفعل في الشرع المستفيضة مثله وهو اجماع واشترط الحلي في البذل والعلامة ايجابه
بنذر وشبهه وهما ضعيفان لانا نعتبر في استقرار الوجوب استمرار البذل نعم يعتبر الوثوق به
لا ما دفعا للحرج والنفقة الزائدة والموهوب له بما له في المشهور علم وجوب القبول لعدم وجوب
تحصيل الشرط واستقلاله على المنة التي لا يجب تحملها ولذلك فالفرق بينه وبين بذل الزاد نظر

ولا يجب للحج من مال الولد الموسر فالحج خلافاً لجماعة للصحيح بهشام ذماتك ويجب شراء ما يحتاج
اليه مع وجوده وان زاد عن ثمن المثل خلافاً للمبسوط والصواب ان يحمل اختلاف الروايات
والاقوال فيه على اختلاف الناس في حقيقة الاستطاعة ودرجات التوكل ومراتب القوة والضعف
ان الانسان على نفسه بصيرة **مسألة** يستنيب ذو المال المايوس من الحج بنفسه لمرض او هرم او علة
وجوباً سواء استقر الحج في ذمته قبل العذر كما هو اجماعي او لا كما عليه الاكثر للصحاح المستفيضة
منها ان كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله
ضرورة لا مال له خلافاً للحلي لفقد الاستطاعة وجوابه انها شرط الوجوب مباشرة لا استنابة
مع الياس ولو زال العذر عاد الوجوب عند الاكثر بل كاد يكون اجماعاً للاطلاق الامر بالحج وما
فعله كان واجباً في ماله وهذا يلزمه في نفسه ويحتمل العدم لانه كحجة الاسلام بامر شارع
وهو ضعيف ومن استقر الحج في ذمته ولم يأت به حتى مات يستاجر عنه ويأتي الكلام فيه في
مباحث الجنايات انشاء الله تعالى **مسألة** لو تكلف فاقد الشرائط الحج فالمشهور عدم اجزائه عن حجة الاسلام
قال الشهيد عندي لو تكلف المريض والمعضوب والممنوع بالعدو وتضيق الوقت اجزأ لان ذلك
من باب تحصيل الشرط فانه لا يجب ولو حصله وجب واجزأ انتهى كلامه وهو حسن وفي حكم من ذكره
الفقير اذا حصل المال بقرض او نحوه وكان مراده التعميم وان اكتفى بذكر البعض وخلا ذلك لا
الفرق بينهم وبين الفقير لحكم فالمعلوم ان الاستطاعة لم يعتبر من بلده لان الواجب انما هو
المناسك المخصوصة وقطع المسافة ليس جزءاً منه بل ولا واجب لذاته وانما وجب لتوقف
الواجب عليه فاذا انتفى المتوقف انتفى الوجوب قطعاً ويؤيده ما ورد في اجزاء الحج من الصبي اذا
لنستتب الحج من الكوفة من الصحيح وغيره تحصل له الاستطاعة قبل التلبس بالاحرام مثبت الوجوب
واللحوق جميعاً الصدوق الاستطاعة **مسألة** لا يجب على من حج بالبذل اعادته وفاقاً للاكثر للاصل ومطلق
الامتثال والصحيح خلافاً للشيخ شاذ والخبران ضعيفان وحملا على الاستحباب والمخالف لا يجب
عليه الاعادة بعد الاستبصار بل يستحب للصحاح المستفيضة منها قد قضى فريضته ولو حج لكان احب
الي خلافاً للاسكافي والقاضي لبطلان عباداته وبالصلوة فالحق انه تفضل من الله سبحانه عليه

كما

كما تفضل على الكافر الاصلي بقبول الاسلام على القول بوجوب العبادات عليه بسقوط قضاء الفائت
عنه مطلقاً والخبر المنافي لذلك ضعيف محمول على الاستحباب ولو حج عن غيره ثم ايسر فالمشهور وجوب
حجة الاسلام عليه للاصل والخبر الا ان الصحيحين وغيرهما صريحة بخلافه ومن مات بعد الاحرام
ودخول الحرم برئت ذمته بالنص والاجماع وكذا ذمة المنوب عنه ان كان نائباً بلا خلاف للموثق
وغيره وربما يكتفى فيها بالاحرام لظاهر بعض الصحاح ومعارض بظاهر آخر والاول اشهر وان مات قبل
ذلك فالطريق قضي عنه ان كان لنفسه مطلقاً عند الشيخ والمفيد للامر به في الصحاح وبشرط
استقراره عليه عند آخرين حملاً له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف
~~وقضي عنه ان كان لنفسه مطلقاً عند الشيخ والمفيد للامر به في الصحاح وبشرط استقراره~~
~~عليه عند آخرين حملاً له على ذلك وان كان لغيره ارتجع من الاجرة بنسبة ما تخلف~~ وقضي
عن الميت على المشهور وفيه قول آخر ويكفي المنذور عن حجة الاسلام وفاقاً للنهاية لصدق الا
متثال والصحيح عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه عن حجة الاسلام
قال نعم وفي احدها قلت أرأيت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشياً ايجزي عنه ذلك
من مشيه قال نعم وخالف فيه الاكثر لاقتضاء اختلاف السبب اختلاف المسبب وفيه ان ذلك
انما يتم في الاسباب الحقيقية دون المعرفات الشرعية ولهذا اعترفوا بالتداخل اذا تعلق النذر
بحجة الاسلام وقلنا بصحته قيل ولا يجزي حجة الاسلام عن المنذور لان الحج انما ينصرف
الى المنذور بالقصد بخلاف حجة الاسلام فانه يكفي فيه الاتيان بالمناسك وفيه ما فيه
مسألة يصح التبرع بالحج والعمرة عن الميت فيبرأ ذمته بذلك اذا كان واجباً عليه بالا
جماع والصحاح المستفيضة وكذا عن الحي اذا كان تطوعاً بالاجماع والنصوص منها الصحيح ان
ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كاني قد
احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجاً ولك حجاً ولك اجراً
بصلتك اياهم اما الواجب فلا يصح التبرع به عن الحي الا مع العجز المسوغ للاستنابة ولا
الاشتراك فيه اجماعاً الا اذا نذر جماعة ان يشتركوا في استنابة رجل ويجوز ان يستناب

اكثر من واحد في عام واحد سواء كان حج واجب مختلف الاسباب او متفقها او مندوب
بالمفارق للاصل من حيث مخالص ومن كان عنده وديعة فات صاحبها وعليه حجة الاسلام
وعلم ان الوارث لا يودون جاز ان يحج عنه بنفسه او باستيجار وبعطيهم ما فضل بالاخلاف
للصحيح والاولى ان يستاذن الحاكم في ذلك مع الامكان مسئلة يشترط في النائب الايمان وكمال
العقل وان لا يكون عليه حج واجب في ذلك العام وزاد المتاخرون العدالة لان الاتيان
بالحج الصحيح انما يعلم بخبره والفاسق غير مامون الكذب واكتفى بعضهم بكونه ممن يظن
صدقه ويحصل الوثوق باخباره وهو حسن وان يكون قادرا على العمل والفقه في الحج والاقرب
ان يكون مع رشد عدل وفي نيابة الطفل المميز قولان اضعفهما الجواز مع الوثوق باخباره
ولا سيما في المندوب اما العبد فيصح نيابته باذن مولاه قولا واحدا قيل وكذا الصرورة
للاصل والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ فيما اذا كانت امرأة تحج عن رجل للخبرين وعوضا
ضعيفين وفيما ثمة مطلقان والخبران مقيدان والمطلق يحمل على المقيد وفي الاخرين
الحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كان فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل
وينبغي ان يكون العمل عليهما ولا يصح النيابة عن المخالف عند الاكثر الا اذا كان ابا للنائب للخبر خلافا
للمعتبر في اصل الحكم والمحلى في الاستثناء مسئلة يشترط تعيين المنوب عنه بالقصد ولا يشترط
باسمه للصحيح عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال الله تعالى لا يخفى عليه خافية وفي
رواية ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا
ذبحها نعم يستحب ذلك بل الحلاف للصحيح تسميته في المواطن والمواقف وفيه هل يسمى بنبي قال
نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث
فأجر فلانا فيه واجرني في قضائي عنه مسئلة النائب ان يضع ما اعطى ما شاء وعليه حجة
ولا ان يطوف عن اقاربه كذا في التذكرة وكل ما يلزمه من كفارات الاحرام من ماله لانها عقوبة
جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه ولو افسده فعليه الحج من قابل وهل
يعاد للاجرة عليه يبنى على القولين المشهورين فيه كما يأتي وقيل ان لم يكن الزمان معينا فعليه

حج

حج آخر عن المنوب عنه بعد القضاء والاظهر اجزاء بعمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص رنظر
فان ابتلى النائب بفسد عليه حجة يصير عليه الحج من قابل د. انكل ما بالطواف ويحرم بالحج ثم
ضامن الحج قال نعم وفي آخره في الاول تامة وعلى هذا اجر حج القول في اقسام الحج
الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
مسئلة انواع الحج ثلثة باجماع العلماء والنصوص المستفيضة تمتع وقران وافراد وتمتع افضلها
بالنص والاجماع والنصوص به مستفيضة ويتقدم عمرته على الحجة ويتم قطعه ويجزي عن المفروضة
كما في المشهور ويسمى العمرة بها الى الحج وما سواها تسمى بالعمرة المفردة لافرادها عنه والتمتع
فرض من نأى عن مكة ثمانية واربعين ميلا كما يستفاد من المعتبرة وقيل اثني عشر ميلا ولم نجد
مستنده الا من تربيع ذلك من الاربع جوانب فهو ضعيف جدا اما في الحسن من التحديد بثمانية
عشر من كل جانب شاذ وربما يحمل على التخيير وليس لهم الا غير التمتع عندنا النص القران والصحاح
المستفيضة بل المتواترة الا مع الاضطرار كضيق الوقت او حصول الحيض ونحو ذلك كما في النصوص
والافراد فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون المسافة المذكورة على التخيير ولا يجوز لهم العدول
الى التمتع على الاصح لمفهوم الآية والصحاح المستفيضة خلافا للشيخ في قول له وهو شاذ الا مع الا
ضطرار فيجوز قولا واحدا للعمومات ونحوه ما يدل على جواز عدول المتمتع اليهما معه فالعدول
الى الافضل اولى من العدول الى المفضول والمتطوع يتخير بين الانواع الثلثة الا ان الافضل التمتع
كما في الصحاح وكذا الناذر اذا لم يعين احدها وكذا من له منزلان بمكة وغيرها بينا وبان
في اقامته فيهما لعدم الترجيح فان غلب احدهما عليه لزمه فرضه كما في الصحيح ومن اقام
بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له للصحيحين خلافا للنهاية فاشترط الثلث ولم نجد
مستنده وما ورد في الصحيح باقل من ذلك كالسنة والستة اشهر حمل على التخيير جمعا مسئلة
يشترط في كل من الثلاثة وقوع حجه في اشهر الحج بالكتاب والسنة المستفيضة والاجماع وهي شوال
وذو القعدة وذو الحجة كما في المعتبرة وقيل عشر من ذي الحجة للخبر والنزاع فيها لفظي لا طائل تحته
وكذا العمرة والتمتع بالاجماع والنصوص ومنها الصحيح لا يكون متعة الا في اشهر الحج اما في الحرم

اكثر من واحد في عام واحد سواء كان تحج او المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وبتنزيل تقديم
بالهلال في الاصل من حيث معا خاص ومتحرز بي للاجماع الينها والنصوص المستفيضة في الاول في
وعلاان الشام في تحرم عمرة ولا يتيلوا بانتها بدء تم قال الفقيه في العمرة المفردة وتاخيرها الحوط وان
ياتي بها في سنة واحدة بل الحلاف اما في التمتع فلا تعتقا فيه كعبادة واحدة كما في النصوص ولما
فيهما فتستدله غير واضح نعم في الصحيح عن المعتمر بعد الحج قال اذا امكن الموسى من الس خسن ينبغي
العمل عليه وان يحرم لحج التمتع من بطن مكة بالاجماع والصحاح الامع الجهل والنسيان فيستانفه
حيث امكن ولو لم يعرف فكما في الصحيح وعا سواه كان او عمرة من الميقات الذي وقته رسول
الله طائفة بالاجماع والصحاح المستفيضة ويأتي تفضيله **مفتاح** القران انما يتميز عن الافراد
ويفضل عليه بسياق الهدي عند احرامه فحسب فانا للاكثر للصحاح المستفيضة وقيل بربط الجمع
بين العبادتين فيه من غير تحلل بينهما معا وهذا سمي بالقران وان التمتع لو ساق الهدي لم يجز له
التحلل حتى ياتي بالحج وكان قارنا لو واية لا دلالة لها على ذلك صريحا مع ان الهدي يسمى بالقران
بينهما بنية واحدة وادخال احدهما على الاخر من غير تحلل يتوقف على النقل الصريح والتنبيه ادعى
الاجماع على خلافه واية واتموا الحج والعمرة لله انما تنافيه في الصحيح عن رجل يتمتع بشيء ان
يقصر حتى حرم بالحج قال يستغفر الله ولا عجب ولا الصيد وعن ناسي التقصير مع انه يهريق الحج
ووافقه في التهذيب بحمله الفقيه على الاستحباب وهو احسن للصحيح يستغفر الله ولا شيء عليه
وتمت عمرته اما العامد فقيل يبطل به عمرته ويصير حجة مبتولة للخبرين وقيل يبطل احرامه ويبقى
على احرامه الاول **مفتاح** لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة الا محرما بالحج كما في الصحاح الا ارتباط عمرة
التمتع بحجة الا اذا رجع قبل شهر وفاقا للمشهور وكرهه الحلي وهو شاذ ولو فعل وعاد بعد
الشهر جدد عمرة وتمتع بها كما في الحسن ومن دخل بعمرته الى مكة وضاق الوقت عن افعالها نقل
النية الى الافراد وكانت عليه عمرة مفردة وان تعين عليه التمتع كما في المعتبرة بل الخلاف الا في
حد الضيق فان في الصحيح ما في التهذيب من ان الضابطة خشية فوات احد الموقفين من
غير تحديد بوقت الا ان مراتب الناس تتفاضل في الفضل والثواب وعليه يحمل النصوص المختلفة

وكذا

وكذا الحايض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن اكمال العمرة وانشاء الاحرام لضيق الوقت عن التربص
الى الطهر على المشهور بل كاد يكون اجماعا للصحيح وغيره وقيل بل يكملانها بلا طواف ويحرم بالحج ثم
تقضي طواف الحج للاخبار المستفيضة والجمع بالتخيير ممكن الا ان الاول اقوى للصحة مستنده
وصراحته والاتفاق عليه وفي رواية ابي بصير انها اذا احرمت وهي طاهرة ثم حاضت قبل ان
تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها وقد قضت عمرتها وان هي احرمت وهي
حايض لم تسع ولم تطف حتى تطهر وهو جمع اخر بين الاخبار حسن ولو تجدد العذر بعد اربعة
اشواط فالمشهور صحة متعتها فتاتي بالسعي وبقية المناسك وتقضي ما بقي من الطواف بعد الطهر
للخبرين خلافا للحلي لعدم اتمام العمرة واذا الكملته ولم تصل بعد فجزم جماعة بان لها الملتعة ح
تقضي الصلوة بعد الطهر للخبر بعد دلالته عليه نظر **مفتاح** يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى
التمتع اذا لم يتعين عليه الافراد بخلاف القارن للصحاح المستفيضة سواء قبل الطواف والسعي
او لانه يحج او بعدها اذا قدمهما على الوقوف كما عليه الاكثر فيجعلها عمرة فيقصر ثم يحرم للتمتع
الا انه ان كان قد لبى بعدما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له كذا يستفاد من الاخبار وفيه اقوال اخر
مفتاح ما يتعلق بالاحرام **مفتاح** في المواقيت **مفتاح** الميقات لاهل العراق العقيق
وكذا اهل نجد وافضل المسلخ ويليه غمرة كما في النصوص والمشهور ان اخره ذات عرق للخبرين خلافا
للنهاية فمنع من التاخير اليه الا لتقية او لمرض للصحيح وهو احوط ولاهل المدينة ذو الحليفة
وهو في الصحيح مسجد الشجرة وهذا اقتصر جماعة عليه فلم يجوزوا الخارج المسجد وهو احوط فلا
يحل الا لشيئ وكليهما قريب وبعيد واذا جاوزه فالجحفة كما في الصحاح وقيل الاكثر العذر فيه للخبر وهو احوط
ولاهل الشام والمغرب ومصر الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وكذا لاهل نجد
عند العامة ودعوى بعض الفقهاء في الصحيح وحمل عليها اذا امرّوا به ولمن منزله اقرب الى مكة من الميقات منزله
كما في المعتبرة مع ان الاقرب فيه نقيض التقارب مع ان المعتبرة الاخرى صريحة بان ميقات اهل مكة
الا احتياطا ان اراد الافراد وان ارادوا العمرة فادنى الحل كما في المعتبرة وكذا كل من اراد الاعتماد
من مكة وان لم يكن من اهلها واما حج التمتع فمكة وكل من حج من ميقات لزمه الاحرام منه وان لم يكن

من اهله وحضور الصبيان التأخير في احرامهم الى فخ ولا خلاف في شيء من ذلك الا ما اشرنا اليه
والمعتبرة بالكلية ويكفي في معرفة المواقيت سؤال الناس والاعراب كما في الصحيح ولو حج في طريق
لا يفضي الى احد المواقيت كالبحر فلا احرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى الطريق للصحيح
في الكافي يخرج في غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة مسيرة ستة اميال فليحرم
منها وقيل بل محاذاة اقربها الى مكة اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الوفاق ولو لم
يحاذ شيئا منها قيل يحرم من مساواة اقربها الى مكة وهو مرحلتان تقريبا لان هذه المسافة
لا يجوز لاحد قطعها الا محرما وقيل من ادنى الحل لاصالة البراءة من وجوب الزائد مسألة
لا يجوز لحاج ولا معتمر ان يحرم قبل هذه المواقيت ولا بعدها اختيارا بالاجماع والصحاح
المستفيضة الا لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه فيقدم للاجماع والصحيحين
وكذا الناذر للتقديم للصحيح وغيره خلافا للحلي ويجوز لمن نسي او جهل او لم يرد النسك
او عرض له مانع حتى جاوزت وتعذر العود ان يحرم فيه وان امكن العود الى الميقات
يجب بلا خلاف في شيء من ذلك للمعتبرة مسألة في عقد الاحرام وما يتبعه قال الله تعالى
فمن فرض فيهن الحج مسألة يستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة كما في الصحاح
وظاهر الهداية وجوبه وفي المقنعة ان حلقه فيه كان عليه دم وله رواية فيها ضعف
وحملت على ما اذا حلقه بعد الاحرام واطلاء الجسد سيما العانة والابطين وتنظيفه
وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب والغسل واجبه المرأة كما مر ويعيد لو اكل او لبس ما
ليس له او تطيب بعده ويجوز تقديمه على الميقات ان خاف عوز الماء ويعيد ان وجده
كل ذلك للصحاح وفي الصحيح غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
والحائض تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتحرم بغير
صلاة وكذا في العمرة وان يحرم الحاج التمتع يوم التروية للمعتبرة وقيل بوجوبه وهو شاذ وان
يكون الاحرام عقيب فريضة فان لم يتفق صلى ركعتين كما في الصحيحين وفي خبر ستة
ركعات وان يدعو بالمأثور عقيبها ويشترط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة

بالاجماع

بالاجماع والصحاح المستفيضة وفائدته التحلل عند الحبس من دون هدي كما هو ظاهر الصحيح
وغيره الا لمن ساقه كما احتج عليه بالاجماع وقيل بل الفائدة فيجعل التحليل قبل بلوغ الهدي
محله وهو احوط سيما مع الاحصار وقيل بل هو سقوط الحج من قابل للصحيح فان لم يكن قد [illegible]
فان عليه الحج من قابل عن حجة الاسلام وفيه ان الواجب المستقر فلا يسقط بالشرط وغيره غير
واجب التدارك وان لم يشترط فالاولى ان تحمل الرواية على شدة الاستحباب كما فعله العلامة
مسألة يجب فيه النية المعينة لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر او المفسد او
لغيره اداء او قضاء وقد مر تحقيقها في مباحث الوضوء والتلبيات الاربع ولبس الثوبين
الازار والرداء بالاجماع والصحاح المستفيضة في الكل والاصح عدم اشتراط مقارنة النية
للتلبية لعدم دليل عليه بل الصحاح تنادي بخلافها بل المستفاد من اكثرها افضلية تاخيرها
عنها ومنها يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت
بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب ومنها والافضل ان تمشي قليلا ثم تلبي والحلي اشترط ذلك
وتبعه في اللمعة وهو ضعيف والقارن بالخيار بين ان يعقد احرامه بالتلبية او الاشعار
او التقليد للصحاح المستفيضة منها يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد
فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم خلافا للسيد والحلي فاقتصرا على التلبية وان كان
قارنا لعدم اعتمادهما على خبر الواحد وحجيتها في الاصول مبانية لما كان الاحوط مستحبا على
المشهور ولا بأس به ولا يلزم الاحرام الا باحد الثلاثة فلو فعل ما قبلها ما لا يجوز للمحرم
لم يلزمه بذلك الكفارة بالاجماع والصحاح المستفيضة وهل يلزمه تجديد النية
بعد ذلك ظاهر اكثر الروايات العدم ولكن يشعر بعض الاخبار باللزوم وبه صرح
الشهيد وهو احوط واولى مسألة يستحب التلفظ بما يعزم عليه كما في المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد والاضمار في التقية
اوفق للصحيح الاضمار احب الي وان يذكر في تلبية عمرة التمتع الحج والعمرة معا فنوى

فعل العمرة اوّلا ثمّ الحجّ بعدها باعتبار دخولها في حجّ التمتّع للصحيح انّ امير المؤمنين ع كان
يقول بينهما لبيك بحجّة وعمرة معًا لبيك وفي الصحيح كيف تصنع انت فقال اجمعهما فا
قول لبيك بحجّة وعمرة معًا قيل ولو اهلّ المتمتّع بالحجّ جاز لدخول عمرة التمتّع فيه والمعتبر في
الصحيح نافٍ للوقوف وتلبّي بالحجّ الحديث واوّلت بانّ المراد بالحجّ العمرة الى الحجّ اي تلبّي بالحجّ
وتنوي العمرة المتقدّمة **مسألة** صورة التلبية لبيك اللهمّ لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك للصحيح وغيره وتضيف اليها انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واوجب
جماعة لورودها في الصحيح وهو احوط وقيل الواجب لبيك اللهمّ لبيك لبيك انّ
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ولم نجد له مستندا مع شهرته واما
ساير التلبيات الواردة في الصحيح وغيره فمستحبّة بلا خلاف ويستحبّ تكرارها والاكثار منها
خصوصًا قول ذي المعارج وبينها عقيب الصلوة فريضة كانت او نافلة وكلّما نهض به بعيره
او علا شرفا او هبط واديا او لقي راكبا او استيقظ من منام وبالاسحار كما في الصحيح و
ناسيًا بالنوم ويجهر الرجل بها كما في الصحيح وغيره والاخرس يحرّك لسانه بها ويشير باصبعه
كما في الصحيح والاسكان بينيب بعون شاء **مسألة** قيل من احرم من مسجد الشجرة وكان راكبا
فالافضل ان لا يجهر بالتلبية حتّى علت راحلته البيداء كما في الصحيح وغيره الّا انّ في بعض
الاخبار صرّح بعدم الفرق بين الماشي والراكب في ذلك ومن احرم من مكّة فالافضل ان لا
يلبّي حتّى ينتهي الى الرقطاء كما في الصحيحين ولا يجهر بها حتّى يشرف على الابطح كما في احدها والّا
الشيخ الماشي يلبّي من الموضع الّذي يصلّي فيه الفجر **مسألة** يجب قطع التلبية عند زوال الشمس
من يوم عرفة ان كان حاجًّا كما في الصحيح واذا شاهد بيوت مكّة ان كان معتمرا بمتعة كما في
المعتبرة وعند مشاهدة الكعبة ان كان معتمرا بمفردة وقد خرج من مكّة للاحرام كما في الصحيح
وان احرم من خارج فعند دخول الحرم كما في الخبر يحمل عليه جمعا كما فعله الشيخ والصدوق وجمع
بينهما بالتخيير والاوّل اظهر **مسألة** الاستحباب ان يطعن في سنامها من الجانب الايمن كما
في الصحيح وقيل بالطرح صفحته بيمينه وان تعدّدت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا كما

في الصحيح

فيها (?)

في الصحيح بالتقليد ان يقلّد في رقبته نعلا خلقا قد صلّى فيه كما في الصحيح ويختصّ به البقر والغنم لضعفهما
عن الاشعار للصحيح **مسألة** ينبغي ان يطرح الثوبين كونهما ممّا يجوز فيه الصلوة بلا خلاف وفي
الصحيح كلّ ثوب تصلّي فيه فلا باس ان تحرم فيه وفيه عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا
يلبسه حتّى يغسله واحرامه تامّ ويجوز لبس الحرير للنساء وقيل لا واحوطهما المنع للصحيح تلبس ما شاءت
غير الحرير والقفّازين والمراد بهما ما يعمل لليدين بحشو بقطن ويلبس للبرد وفي الصحيح لا باس
ان تحرم المرأة في الذهب والخزّ وليس يكره الّا الحرير المحض خلافا للمفيد وجماعة للصحيح المرأة
تلبس القميص تزرّه عليها وتلبس الحرير والخزّ والديباج قال نعم لا باس به فانّ المراد بحال
الاحرام ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين بلا خلاف للاصل والحسن يتّقي بها الحرّ والبرد
وفيه لا باس بان يغيّر المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكّة لبس ثوبي احرامه الّذين احرم فيهما
وكره ان يبيعهما واذا اضطرّ الى القباء لبسه مقلوبا بالاجماع والمعتبرة المستفيضة فيجعل
اعلاه اسفله كما في الخبر او ظاهره وباطنه كما في آخر ويكره الموسّخ وان يغسل قبل الاحلال
وان توسّخ الّا لنجاسة والاسود كما للنصّ ويحرم على المحرم امور ويكره له امور ثمّ منها ما يشترك
بين الرجل والمرأة ومنها ما يختصّ باحدهما ومنها ما فيه كفّارة ومنها ما ليست فيه ومنها ما
يجوز عند الضرورة امّا مع الكفّارة او بدونها ولنذكرها جميعا في فصول **الاوّل في الصيد**
وكفّارته قال الله تعالى يا ايّها الّذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمّدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفّارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفا الله عمّا سلف ومن عاد فينتقم الله منه **مسألة**
يحرم على كلّ من الرجل والمرأة المحرمين صيد البرّ حيوانه ذبحا واكلا ودلالة واشارة وتنبيها له
باعارة سلاح ونحوه بالكتاب والسنّة المستفيضة والاجماع وفي الصحيح لا تستحلّن شيئا
من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلّن عليه محلّا ولا محرما فيصطاده ولا
تشر اليه فيستحلّ من اجلك فانّ فيه الفداء لمن تعمّده وفيه لا تاكل من الصيد وانت حرام وان
كان اصابه محلّ وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الّا الصيد فانّ عليك الفداء فيه بجهل

٣ مسئلة

لسبب صيد (?)

كافه او بعد وفيه ما وطئته او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه وفيه
عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال لا عليه كفارة قلت فان اصابه خطأ قال اي شيء الخطأ
عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذه الخطأ وعليه الكفارة وفي معناها
غيرها وهي باطلة فيها لشمول كل حيوان ممتنع بالاصالة وكذا الاية الشريفة وفي الصحيح اذا احرمت
فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة واليه ذهب المحقق والحق الحلبي بالثلثة
كل ما خيف منه ولعله للنص كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله
فان لم يردك فلا ترده وهو حسن وقيل ما لا كثرون بالمحلل فاباحوا غير المأكول مطلقا وذهب
اليه جماعة الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعضاية
لعدم وجوب الكفارة في قتل غير المأكول سوى المذكورات وفيه انه لا منافاة لتحريم
الصيد مع عدم ترتب الكفارة عليه وكذا يحرم بيض صيد البر وفرخه بالاجماع والصحاح
الدالة على ثبوت الكفارة بذلك اما صيد البحر فلا يحرم شيء منه بالكتاب والسنة المستفيضة
والاجماع وهو ما يبيض ويفرخ في الماء بالاجماع والصحاح فالبط والاوز بريان وكذا الجراد
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة ويباح اكل الصيد للمحرم مع الاضطرار فياكل فيفدي
للمعتبرة المستفيضة ويقدم على الميتة كما في المعتبرة وما يدل على خلافه فمحمول على التقية
وهو اقرب محاملها وفي المسئلة اقوال اخر والاصح ما قلناه وفاقا للمفيد والسيد مفتاح
المشهور ان المحرم لو ذبح الصيد كان ميتة حراما على المحل وغير المحرم على المحل للاصل
والصحاح المستفيضة وحمله في المختلف على ما اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه
جمعا مفتاح المشهور عدم دخول الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا
هبة ولا ميراث الا اذا كان بعيدا عنه ففيه قولان وان من كان معه صيد
فاحرم زال ملكه عنه ووجب عليه ارساله الا ان يكون بعيدا عنه كما في الخبار والاصح
للخبر لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه وفي خبر اخر عن الرجل
اصاب ظبيا فادخله في الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله

فلا شيء

٢ والمحرم للمحل بين خلافا للصدوق والاسكافي فلا يحرم مذبوح المحرم م

ع فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء م

فلا شيء عليه وان امسكه حتى مات فعليه الفداء وخالف فيه الاسكافي والشيخ فلا
يخرج عن ملكه وان وجب عليه ارساله الا اذا دخل الحرم قال الاسكافي ولا استحب ان يحرم
وفي يده صيد وهو حسن قوي مفتاح واما الكفارة ففي قتل النعامة بدنة وفي بقرة
الوحش وحماره بقرة اهلية وفي الظبي والثعلب والارنب شاة وما لم يوجد من
ذلك فض ثمنه على الطعام ويتصدق به على المساكين ومع العجز يصوم للاية والصحاح
خلافا للصدوق وفي الحمار او بدنة للصحيحين وللاسكافي فخيره بينهما فيه جمعا و
لجماعة وفي الثعلب والارنب فنفوا البدل فيهما عن الشاة وهو ضعيف ويفض الطعام
في الاول على الستين مسكينا وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على عشرة للصحاح وما
فضل عن الحد فهو له ولا يجب عليه الاكمال لو نقص عنه كما في الصحاح وفي المقنع
ما يتصدق به مدا او مدين لعل دونهما ولا ينقص الصوم في الاول عن ثمانية عشر يوما
وفي الثاني عن تسعة وفي الثالث عن الثلثة للصحيحين وقيل بل يصوم عن كل نصف صاع يوما
في الكل فان لم يقدر في التفصيل المذكور للصحيح وحمل على الاستحباب وذهب الحلي الى ان الخصال
الثلث على التخيير لظاهر الاية وللصحيح في كل شيء في القران او فصاحبه بالخيار يختار
ما شاء وكل شيء في القران فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الخيار ما ذكره هو المختار ولا ريب
الترتيب ٣ من قوته الا انه كما يحتمل ما دل على الافضلية الا ان الاول احوط مفتاح في قتل الحمام وهو مطوق
شاة للصحاح وفي القطاة حمل قد فطم ورعى للصحيح وكذا الحجل والدراج بلا خلاف وفي الاربعة
في الخبر من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم وفي العصفور والقبرة
والصعوة مد من طعام عند الاكثر للخبر والصدوق في كل طير شاة للصحيح وفي فرخ الطير
ان عليه دم شاة فيه نظر وان كان فرخا ففيه جدي او حمل صغير من الضأن وهو قوي وفي
القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور للنص والحق الشيخان ما اشبهها والحمل
حمل او جلم وفي الجراد تمرة عند الاكثر للصحيح وقيل كف من طعام للصحيح اخر وخير في المبسوط
بينهما جمعا وهو الاصح وان كان كثيرا فشاة للصحيح وان شق التحرز فلا شيء عليه للصحاح

وفي القاء والقملة كف من طعام على المشهور المخيرين في الصحيح وغيره وفي القائهما وقتلهما لا شئ عليه ولا يتعدد **مسئلة** لو كسر بيضة النعامة اذا تحرك فيها الفرخ بكرة من الابل وقيل المتحرك ارسال فحولة بعدد الاناث من الابل اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحاح فيهما سواء كسرها بنفسها او بدابته للصحيح فان عجز فعن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين فان عجز صيام ثلاثة ايام بالنص والاجماع في الصحيح عن محل اشترى محرم بيض نعام فاكله المحرم فا على الذي اكله وقال على الذي اشتراه فداء كل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة و مضمونه اتفق الاصحاب فانسحب الحكم عن مورد النص بجملها في بيضة القطاة مع التحرك بكرة من الغنم للصحيح وقيل مخاض هذه الحجر وعليه الدم زيادة فداء البيضة عن فداء الاصل ويمكن حمله على ما اذا اصابها كالحديث النعامة او قبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدي بالاجماع والصحيحين ومع العجز فكبيض النعامة على المشهور ومستنده غيره واضح وفي بيض الحمام المتحرك وفرخه حمل او جدي للصحيح وقبل التحرك درهم فيه ترى به علف لحمام الحرم ان كان محرما للصحيح وغيره والاصح جواز التصدق بهما ايضا وفاقا له للصدوق لورود التخيير في الصحيح الآخر وبيض القبج كبيض القطاة على المشهور ولم يجد دليلا والقاضي الحقه ببيض الحمام وهو احوط لانه صنف منه **مسئلة** كل ما لا تقدير فيه ففيه قيمته بلا خلاف لتحقق الضمان الموجب للملك والصحيح وفيما سوى ذلك قيمته وفي الصحيح بعد ان ذكر جملة من فداء الصيد ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولا فرق في شيء من ذلك بين العمد والسهو بالاجماع والصحاح ويتكرر الكفارة في الناسي مع تكرر الصيد بالنص والاجماع اما في الاول فقولان والاصح عدم التكرار لظاهر ومن عاد فينتقم الله منه والصحيح فان عاد فقتل الصيد آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وفي الحسن مثله ودليلهم على التكرار عموم فمن قتله والصحيح عليه كلما عاد كفارة فحمل على غير العمد ولو كان احدهما خطاء دون الآخر تكرر وكذا اللذان احرامين وقيل ان رتبطا كحد القنح مع حرمته لم يتكرر ويحل فداء الصيد المخرج من نقص العمرة على المشهور

الصحيح

الصحيح وغيره والحق به في المشهور كل ما يلزم المحرم من فداء ودليله غير واضح مع ان في الخبر من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة وفي الصحيح يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاد وفي نحو تعيين ضمونه الى التقريب وجعله الافضل ويجب التصدق به على الفقراء والمساكين بعد ذبحه ان كان حيوانا لا انه المتبادر من الجزاء والعترة المرجحة وقيل ان كان الصيد مملوكا فداؤه لمالكه وليس بشيء مع انه يرده عليه لا شيء للذات لا تحيص فيها الاجزاء مضمونة كالجملة ففيها الارش على المشهور وقيل ان جرحه ولم يعلم حاله بعد الجرح مطلقا وجب عليه الفداء كاملا بلا خلاف للصحيح عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته وفي رواية يد منه ثم يرسله قال عليه الجزاء **مسئلة** لو اشترك جماعة في قتل صيد فعلى كل واحد فداء كاملا بالاجماع والصحاح ولو لم يحرم فاصابه بعضهم خاصة فعلى كل واحد منهم فداء عند الاكثر للصحيح وغيره خلافا للحلي فلا شيء على المخطي الا ان يدل فيجب عليه الدلالة للدال وهو جيد على اصله ولو اوقد جماعة نارا فوقع فيها صيد من غير قصد منهم الى الاصطياد يكفيهم كلهم فداء واحد بلا خلاف **مسئلة** الاكل كالقتل في لزوم الفداء وقيل يضمن قيمة ما اكل ولم يجد مستنده وفي الصحيح عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم فقال على كل من اكل منه فداء الصيد على كل انسان منهم على حدة فداء صيد كامل وفي رواية صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة واحدة وقيل يعني ليس على الذابح الا شاة ان لم ياكل منه ولم يات بغيره بدل الفداء فلو كان القاتل والآكل واحدا تعدد الفداء على الاول ولزمه فداء وقيمة على الثاني ويكفي فداء واحد على الثالث وفي الصحيح عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة وليس فيه ذكر العقبة ولا تعدد الفداء **مسئلة**

القول في الفساء وكفارة قال الله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع

تحيص در
٢ مصاح
ه تم وبعده ستو يا فعليه ربع القيمة للصحيح وغيره وان جرحه

مسئلة يحرم عليها النساء كما يحرم عليه الرجال جماعاً وتقبيلاً ولمساً ونظراً بشهوة وعقداً لنفسه ولغيره
بالنصوص المستفيضة والاجماع وكذا الشهادة على العقد بلا خلاف في الحرمة فيما اذا تحملها محلاً
ومختصر فيذكره بما اذا وقع بين محرمين او محرم ومحل ولا باس به ويلحق بالجماع الاستمناء
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية قولاً واحداً لانها ليست ابتداء
نكاح وكذا شراء الاماء للاصل والصحيح وفي الخبر انه لا يقصد المباشرة عند الشراء وتقييد
النص من غير دليل مسئلة من واقع امرأته او استمنى قبل احرام الحج قبل الوقوف بالمشعر عالماً با
لتحريم فعليه ان يتم حجة ويحج من قابل فرضاً كان حجة او نفلاً بالاجماع و
النصوص المستفيضة وكذا في احرام العمرة قبل السعي بلا خلاف للصحيح وغيره الا ان مورد هذا
العمرة المفردة ولا تختص هذه الاحكام بالزنى بل تعم نحوها بالاهل والمحلل يتمتع بها ايضاً وليس فيهما الحج
انما هما ابل بما يشعر ان يعلمه وفي المبسوط ان كان الوطي في الدبر فلا اعادة وقيل فيه قولان
الواقعة المبسوطة فيها الاعادة [illegible] للاكرمين يلحق بها في المنتهى الزنا ووطي الغلام
لانها ابلغ في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليها اولى بالوجوب والمفيد اعتبر قبلية الوقوف
بعرفة ايضاً لحديث الحج عرفة وهو ضعيف سنداً ودلالة وعليهما ان لا يجتمعا في ذلك المكان الا و
معهما ثالث حتى يفرغا من مناسك الحجتين والعمرتين على الاصح للصحاح لكن في بعضها
حتى يبلغ الهدي محله وقيل انما يجب ذلك في الثانية خاصة دون الاولى والاسكافي يجب
التفريق بينهما في الاولى من مكان الخطيئة الا ان يعودا اليه للصحيح وان كان ذلك بعد
الوقوف بالمشعر صح حجه من دون اعادة اجماعاً للاصل والصحيح وعليه بدنة للمعتبرة وفي
رواية ان عليه بدنة ان كان موسراً وبقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً وعليه
البدنة ان كان بعد السعي في عمرة التمتع للصحيح ويلحق بها العمرة المفردة وعلى ذلك غيره لا صح
ويسقط البدنة ان كان بعد مجاوزة النصف من طواف النساء على راي وبعد خمسة اشواط
منه على آخر للخبر من خلاف المعظم فاشترطوا الاتمام ولا دخل للحوط ولو طاوعته وهي
محرمة لزمها مثل ذلك في الجميع اما لو اكرهها فلا بل صحت عبادتها بلا خلاف فيهما للصحاح

وهل

التفريق وكذا لا امامة عليها في الشهر ومستنده غير واضح خلافاً للشيخ م

وهل يحل كفارته بتعددها مع الاكراه المستفاد من الصحيح الا في المنتهى نعم للصحيح وغيره للخبر وفي
آخر لو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة وان كان
معسراً فشاة او صيام وهو ظاهر يشمل المكرهة والمطاوعة الا انه ضعيف مسئلة لو اوقع
فيما دون الفرج فعليه بدنة وتم حجه بلا خلاف للصحيحين وكذا الاسكافي وقيل بل يجب
عليه الاعادة للموثق وفي صحيح عن [illegible] بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو
محرم بدنة والحج من قابل وفي الصحيح عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع
او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع
وفي حمله على الاعادة نظر ولو نظر الى امرأته فامنى فلا شيء عليه للمعتبر من خلافاً للشهوى
فبدنة للخبر وفيه ضعف وكذا لو مسها من دون شهوة ومعها شاة للحسنين وغيرهما و
في القبلة بدنة مطلقاً وفاقاً للمقنع للحسن وغيره وقيل ان كانت خلت من الشهوة فشاة
للخبر والحلي وكذا ان خلت من الانزال ولم نجد مستنده وفي الملاعبة مع الامناء بدنة
للصحيح لو طاوعته لزمها مثله ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان موسراً و
بقرة ان كان متوسطاً وشاة ان كان معسراً للخبر وفي الصحيح عليه جزور او بقرة
فان لم يجد فشاة وفي الحسن عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل
فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء واذا عقد المحرم على امرأة فالمشهور وجوب الكفارة على كل
منهما مع الدخول وفي الموثق لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل
له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة
وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان
كانت علمت ثم تزوجت فعليها بدنة القول في اللبس وكفارته مسئلة يحرم على
الرجل لبس المخيط في الاحرام اختياراً بلا خلاف للصحاح المستفيضة منها لا تلبس وانت
تريد الاحرام ثوباً تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك نعلان وفي
معناه غيره وليس فيها الا النهي عن القميص والقباء والسراويل والثوب المدرع الا [illegible]

قبل و

وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة م

ازار ولا خفين م

او ثوب المزرر م

مطلق المخيط وقيّده الاسكافي بالضام للبدن فيجوز التوشح به عنده وله الاصل
والصحيح لا يلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه اما النساء فيجوز لهن لبسه مطلقا خلافا
للنهاية وهو شاذ يدفعه الاصل والصحاح المستفيضة وفتوى الاصحاب كلهم حتى الشيخ
في غيرها ويجوز له الطيلسان اذا لم يزره عليه للاصل والصحيح وتقييده بالضرورة كما في الا
رشاد شاذ وكذا الخف والجورب مع الضرورة كما في الصحاح وقيل يشق ظهر قدميهما للخبر
وقيل يقطعهما الى اسفل الكعبين وبخبر ... وهما الاحوط **مسألة** يحرم عليه لبس الخاتم للزي يقطعهما
نة كما هو صريح الخبر وفتوى الصحيح ويجوز للسنة كما في المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي
للزينة بلا خلاف في الصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وكذا ما لم تعتد
بلبسه وان لم تقصد الزينة على المشهور لعموم الصحيح اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للا
حرام لم تنزع عنها اما الغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال
كما في الصحيح **مسألة** في لبس ما لا ينبغي له متعمدا دم بالاجماع والصحيح من نتف ابطه او قلم
ظفرا او يحلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم
ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر
جاز ولا يسقط الدم بلا خلاف وللصحيح اذا احتاج المحرم الى ضرب من الثياب يلبسها فان عليه ٣ منها م
لكل صنف فداء **مسألة** يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة
منها الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ناسيا
فلا يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على الاستحباب لعدم ٢ وصنها عن محرم قطى ونسه م
قايل بالوجوب والاظهر كتفصيل الاذن للصحيح عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما
قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا
للعماني فمنعه واوجب به اطعام مسكين في يده وافتى في التهذيب على ايجاب الكفارة
لكن جوزه اختيارا لجمع بينهما وحمل الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر او جمعا
بين النصوص اذ لو كانت واجبة لذكرت في مقام البيان في اشباهها ويجوز وضع عصام

القربة

القربة على الراس كما في الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطيته الراس شاة على المشهور
وكذا في تطيينه بطين يستره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا
لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه
دم **مسألة** يحرم على المرأة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها احرامها في وجهها
كما ان احرام الرجل في راسه وفي الحسن احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك
ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها
قال نعم ويجوز ان تسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها تماما للاخلاف فيه وفي
الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي آخر الى النحر اذا كانت راكبة وفي
آخر الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار رفعها فانت التوجيه عن الوجه وبه قطع في
المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا لبين
لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة وحكم
بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزله بسرعة والاقرب الاول **مسألة** يجوز لكل من الرجل والمرأة ستر
الراس والوجه بايديهما ... اخر الاصل وعدم صدق الستر بذلك عرفا ويجوز مسح ٣ او بعضو م
الراس والحجر في الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم ذراعيه على وجهه من
حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم عليهما الارتماس بالاجماع
وللصحيح اما فاصابة الماء على الراس فخارجة كما ورد فيه **مسألة** يحرم على الرجل التظليل
راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي فجعل تركه مستحبا وهو شاذ
وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه ان قرأ الضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور
الا انه لا يقتضي وجوبها مع انتفاء العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي
حق الكفارة اما للمرأة والصبي وحالة النزول والمشي فجايز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا
والصحاح بالكل مستفيضة وقيل لا يضع خشبا فوق راسه ساترا مطلقا فيحرم الماشي
اذا فعل ذلك ولعله للاطلاق بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة بتكرر التظليل في النسك

الواحد للعقد وانما تتكرر بتعدد المسك كما في الحسن وغيره مقتطف
الطيب وما يقرب منه وكفارته مقتطا يحرم عليهما شمّ الطيب وسعوطا واكلا واطلاء و
حقنة بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح لا تمسّ شيئا من الطيب ولا من
الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة
ولا تمسك عليه من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة و
المراد بالطيب فالرائحة الطيب المتخذ للشم فما سواء حيوانيا كالمسك والزباد
او نباتيا كالصندل والعود وفي الصحيح وغيره انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء
المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وذكر في
رواية مكان الورس العود وكذا في النهاية والمهذب والكافي ولعل التحريم تقريب
المحرم ميتا كما ياتي فالحي اولى ولا باس بخلوق الكعبة بالنص والاجماع وفي الصحيح المحرم يصيب
ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله وكذا العطر في المسعى للصحاح وكذا الفواكه
كلها بالنص والاجماع وفي النباتات الطيبة كالورد والبنفسج خلاف وفي الصحيح لا تمس
الريحان وانت محرم وفي الآخر لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح
واشباهه وانت محرم ومن اضطر الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه
وجوبا كما في الصحاح وحرم في الدروس القبض من كريه الريح اخذا باطلاق النهي وهو احوط
ولا يحرم شراء الطيب ولا النظر اليه بالنص والاجماع ولا يجوز تغسيله بالكافور
ولا تحنيطه لو مات بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن المحرم اذا مات كيف
يصنع به قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا
مقتطا كفارة الطيب دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب | ٢ بالاجماع وفي الصحيح من
اليه وفيه واتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق | ١ اكل الزعفران متعمدا
بصدقة بقدر ما صنع وفي معناه غيره وحمل على الاستحباب مع الجهل والنسيان | ١ وطعاما فيه طيب
مقتطا يحرم عليهما الادهان للنهي عنه في الصحاح ولا خلاف في المتطيبة منها | فعليه دم ٣

وان

وان ادهن بها قبل الاحرام اذا بقيت رائحته اليه للمعتبرة المستفيضة وقيل يكره وهو شاذ
وفيه شاة على رأي المجوز المقطوع واما غير المتطيبة فيجوزه جماعة للصحيحين وموردهما حالة
الضرورة ولا خلاف فيه واحتمل بعضهم تحريمه قبل الاحرام ان بقي نعومته بعده قياسا على الطيب | ٢ انتهى ٣
وليس بشيء بل يرده الحسن وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم
عليك الدهن حتى تحل ولا كفارة فيه وان اثم باستعماله اختيارا مقتطا يحرم عليهما الاكتحال بما فيه
طيب وبالسواد والنظر في المرآة للنهي عن الثلاثة في الصحاح المستفيضة وعلل فيها الاخيران بانها
من الزينة وكرههما في الخلاف وهو شاذ كقول القاضي بكراهة الاول مقتطا في سائر الترك له و | العول
كذا يعني قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك مقتطا يحرم عليهما ازالة الشعر اجماعا للآية
والصحاح المستفيضة منها من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه
ومن فعل متعمدا فعليه دم ومنها عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او
يقطع الشعر ويجوز مع الضرورة اجماعا للآية وللصحيح في سببها وفيه ان الصيام
ثلثة ايام والصدقة اطعام ستة مساكين لكل منهم مدان والنسك شاة وعليه الاكثر
وقيل الصدقة اطعام عشرة مساكين لكل مد للخبر وليس فيه مع ضعفه الا اشباع العشرة
وجمع في التهذيب بينهما جمعا وكفارة غير المضطر الاظهر كذلك بلا خلاف ولا فرق الا في الجواز
والمنع ويحمل تعيين الشاة لغير المضطر لما مر ولو مس لحيته او راسه فوقع منهما شيء اطعم
كفا من طعام بالاجماع والصحاح الا ان يكون ذلك في وضوء للنص ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين
من حرج وفي نتف الابطين شاة للمعتبرة منها ما مر وكذا احدهما للصحيح خلافا للمحقق فاطعام
ثلثة مساكين للخبر وحمل على التخيير او ولوية الاول ولا يجوز لهما حلق الراس المحرم قولا واحدا واما
راس المحل ففيه قولان احوطهما المنع للصحيح لا ياخذ المحرم من شعر الراس من الحلال ويكره دخول
الحمام وتدليك الجسد للخبر مقتطا يحرم عليهما تقليم الاظفار بالاجماع والمعتبرة المستفيضة
منها الصحيح من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه

دم وفي الصحيح عن المحرم يطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان
كان يؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وفي الصحيح والموثق عن رجل قلم
ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها
فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس
واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي لفظ آخر في كل ظفر قبضة
من طعام وفي كل من الاسكافي والحلبي قول آخر في المسئلة ولم نجد مستندهما وفي قلع الضرس
عند الشيخ شاة للخبر خلافا للصدوق وقول الاسكافي فلا شيء عليه ومنه للاصل الخبر مسئلة يحرم
عليهما قتل هوام الجسد على المشهور للروايات وهي مختصة بالقملة نعم في الصحيح اذا احرمت فاتق
قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة ومنه حك راسه ما لم يتعمد قتل دابة
وقيل يجوز قتلها في البدن وهو شاذ وفي المشهور جواز القاء القراد والحلم عن نفسه وبعيره
للاصل والصحيح ارايت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار كبارهما انهما رقيا
في غير مرقاهما والاكثر جواز القاء الحلم عن البعير وفي التهذيب للصحيح ان القى المحرم القراد
عن بعيره فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي الحسن ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير بمنزلة القملة
من جسدك فلا تلقها والق القراد مسئلة يحرم عليهما الفسوق والجدال كما في الآيات وفي الصحيح
اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج والعمرة ان
يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا و
الله وبلى والله وتفسير الجدال بذلك مستفيض في الصحاح وعلله في الدروس بما [illegible]
يتي عينا والعلة للصحيح ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاء وهو محرم فقد جادل
وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به واما الفسوق ففي الصحيح الاخر انه الكذب
والمفاخرة وجمع بينهما في المختلف بان المفاخرة لا ينفك عن السباب لانه انما يتم بذكر فضائل
له وسلبها عن خصمه او سلب رذائل عن نفسه واثباتها للخصم وفسره القاضي بالكذب على الله

ورسوله

ورسوله والائمة ع وعممه العلامة لكل لفظ قبيح ويعفى عن اليمين في طاعة الله وصلة الرحم ما لم
يداب في ذلك عند الاسكافي ولا في الصحيح مسئلة المشهور ان كفارة الجدال اذا كان كذبا في
مرة شاة ومرتين بقرة وفي الثلث بدنة وفي الصدوق في الثلث شاة ولم نجد له مستندا وفي الصحيحين
اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة وفي الصحيح اذا حلف الرجل
بثلثة ايمان ولاء في مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق
به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وفي معناه اخبار
اخر ولو كان الاثبات حقا ونفي باطلا فلا كفارة على الاظهر مسئلة يكره تلبية المنادي للنص
وعلل بانه في مقام التلبية لله فلا يشرك غيره فيها وفي الصحيح انه يقول يا سعد
ولبس السلاح الا لضرورة والاكثر على تحريمه للمفهوم الصحيح اذا خاف العدو فليلبس السلاح
فلا كفارة عليه وفي الخبر اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح فلا كفارة عليه
نعم يحرم [illegible] ودلالتهما كالنهي مع انه لا قائل بلزوم الكفارة مع انتفاء الخوف والحاج
الا لضرورة للنهي عنه في النصوص وقيل يحرم وهو بعيد فعدم الاذن فيه في المعتبرة الا
ان يحمل الاذن على الضرورة **المطلب الثالث في افعال الحج والعمرة** في الوقوف بعرفات
قال الله عز وجل فاذا افضتم من عرفات مسئلة يستحب للحاج ان يخرج الى منى يوم التروية
اما قبل ان يصلي الظهرين او بعدهما على التخيير لورود الصحيح بكل منهما الا الامام فيتعين
عليه ايقاعهما بمنى استحبابا مؤكدا كما في الصحاح وظاهر الشيخ وجوبه عليه
وللمضطر والمريض وخائف الضغطات والزحام ان يتعجلوا بيوم او يومين كما في الموثق
وغيره وان يبيت بمنى الى طلوع الفجر من يوم عرفة للنصوص لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس للصحيح وحرمه القاضي والحلبي اخذا بظاهر النهي وهو احوط ويكره ا
الخروج منها قبل الفجر الا لضرورة وحرمه القاضي والحلبي وهو ضعيف لعدم ظهور ما
يستند وعلى الامام ان يقيم بها الى طلوع الشمس مؤكدا كما في المعتبرة ويستحب الدعاء
بما ورد في الصحيح عند الخروج والغسل للوقوف وبعد الزوال بالاجماع والمعتبرة

يجب في الوقوف النية بعد تحقق الزوال على المشهور، ولم نجد له مستندا وفي الصحيح
فلما زالت الشمس خرج رسول الله ص ومعه قريش والكون بها الى الغروب اختيارا بالاجماع
والمعتبرة ولو وقف بحدودها كبطن عرنة وثوية وذي المجاز او تحت الاراك لم
يجزئه بالاجماع والمعتبرة ولو افاض قبل الغروب جاهلا فلا شيء عليه بالاجماع
والصحاح وكذا ناسيا بلا خلاف وان كان عامدا اجبره ببدنة للصحيحين خلافا
للصدوقين فشاة ولم نجد مستندهما فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في الطريق او في اهله كما في الصحيح ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه للاصل ولانه
لو لم يقف اولا ثم اتى قبل الغروب ووقف حتى يغرب لم يجب عليه شيء فكذا هنا
مسألة مسمى الكون بها ركن فمن تركه عامدا فلا حج له بالاجماع وفي الحسن اصحاب الاراك
لا حج لهم واذا اشتبه الهلال مع الوقوف بحيث يفوت مع عدم الوقوف اما لمن تركه لعذر تداركه
ولو قبل الفجر من يوم النحر ان امكنه والا اجتزأ بالوقوف بالمشعر بالاجماع والمعتبرة ولو
تردد في امكان ادراكه قبل الفجر لم يجب عليه اتيانه ويكتفي بالمشعر وقد تم حجه
كما يستفاد من الصحاح **مسألة** يستحب الوقوف في ميسرة الجبل في اسفله للمعتبرة ويكره
اعلاه ولعله احد الاماكن المنهية كما في الخبر وصرح به القاضي والحلي بل هو ضعيف وان
يكون متطهرا ولا يصرف زمان الوقوف كله في الذكر والدعاء كما يستفاد من الاخبار
وقيل بوجوبه وان يدعو بما ورد عن اهل البيت ع في ذلك وهو اكثر من ان يحصى وان
يدعو قائما الا مع منافاته [illegible] الخشوع كما قالوه وان يضرب خباءه بنمرة للصحيح
وان يقف على السهل لا يسير للاجتماع والانضمام ويجمع رحله لئلا يصير عليه الذهاب و
يتوجه بقلبه الى الدعاء ويسد الخلل به وبنفسه كما في الصحيح وعلل بان الفرج
الكائنة على الارض اذا بقيت فربما يطمع اجنبي في دخولها فيشتغل بالتحفظ
منه عن الدعاء ويوجب ذلك في امره **القول في الوقوف بالمشعر** قال الله عز وجل فاذكروا الله
عند المشعر الحرام **مسألة** يستحب ان يدعو عند التوجه اليه بالمأثور ويقتصد

في سيره

في سيره بسكينة ووقار كما في الصحيح سائلا العتق من النار كما فيه مستغفرا كما في الصحيح
فيه وفي الاية داعيا عند وصوله الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بالمأثور وان يؤخر المغرب و
العشاء الى المزدلفة للمعتبرة وفي الصحيح وان ذهب ثلث الليل وعن الشيخ وجوبه شاذ بل في
الصحيحين وان يجمع بينهما باذان واقامتين من غير نافلة بينهما فيؤخر نافلة المغرب الى بعد العشاء
بالاجماع والصحاح **مسألة** يجب النية للوقوف كما مر والكون فيها بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس للمختار والى الزوال للمضطر بالاجماع والصحاح ويجوز مع الزحام ارتفاع الجبل بالنص و
الاجماع وجوزه الشهيد ان مع الاختيار وجعله الاول ويشترط قبل من الجبل [illegible] دون ما
ادبر ويجوز الافاضة منها قبل الفجر للمرأة والخائف بالاجماع والمعتبرة المستفيضة اما اختيارا فلا
فان فعل جبره بشاة عند الاكثر المجبرة كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر
فعليه دم شاة يهريقه خلافا للحلي فيبطل حجه **مسألة** يستحب ان يكون متطهرا بعد الفجر
داعيا بالمأثور وبما في الصحيح ذاكرا الله سبحانه كما في الاية وقيل بوجوب الذكر لظاهر
الاية ولا يجاوز [illegible] وان يقف الصرورة بالمشعر او يطأه برجله المحسر ونحوه وهو اخص من
المزدلفة كما يشعر به بعض الروايات فقيل انه ما قرب من المنارة وقيل بل هو جبل هنا
يسمى بقزح وقيل انه المسجد الموجود الآن وفي كلام اهل اللغة انه المزدلفة بعينها
ويدل عليه الصحيح **مسألة** من ترك الوقوفين جميعا بطل حجه بالنص والاجماع عمدا كان او
نسيانا ولو ادرك شيئا منهما فاقسامه بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة
مفردة وهي كل من الاختياريين والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان
واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وبالعكس ولا يجزي منها اضطراري عرفة وحده قولا
واحدا وفي كل من اختياريهما وحده او اضطراري المشعر وحده والاضطراريين قولان اصحهما
عدم الاجزاء في الاول وفاقا للمنتهى لعدم اتيانه بالمأمور به على وجهه وانتفاء ما يدل على صحته معه
بل في بعض النصوص اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج والاجزاء في الاخيرين وفاقا لجماعة
للمعتبرة منها الصحيح اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم

العمرة ادرك من خطيرها الحج وفي الموثق من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج وكذا
في الحسن وفي الصحيح اذا ادركت الزوال فقد ادركت الموقف والشيخ حمل هذه الاخبار تارة على
ادراك الفضيلة دون ان يسقط عنه حجة الاسلام واخرى على تخصيصها بمن ادرك عرفات
واما الاربعة الباقية فكلها اجزائية بلا خلاف مفتاح رمي الجمار ورمي جمرة العقبة قال
الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس مفتاح يستحب التقاط الحصى من المشعر بالاجماع والمعتبرة
منها الحسن خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزأك ويشترط ان تكون من
الحرم غير المساجد المعتبرة منها الحسن ان اخذته من الحرم لم يجزئك وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وان
تكون ابكارا بالاجماع والنصوص ويستحب ان تكون رخوة البرش بقدر الانملة ملتقطة المنقش
وان يفيض غير الامام قبل طلوع الشمس بقليل وبعده على المشهور للموثق وغيره خلافا للعقيله
والسيد ويتعين فلم يجوز واللحد الافاضة قبل الطلوع للصحيح وهو احوط وعلى القولين ليس له
ان يجوز وادي محسر قبل الطلوع قولا واحدا للنص وان يسرع فيها في المشي ويدعو بالماثور
كما في الصحيح فلو ترك الاسراع رجع فاتى به للنص مفتاح يجب ثم رمي يوم النحر جمرة
العقبة وهي العقبة فيه بلا خلاف للنصوص ويجب فيه النية والعدد وهو سبع حصيات
بالاجماع والنصوص والقاؤها بما يسمى رميا واصابة الجمرة بها بفعله بلا خلاف وفي الصحيح
فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على
الجمار اجزأك ويستحب ان يرمي الجمار على طهر وفيه لا باس ان يقضي المناسك على غير وضوء الا
الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل واوجبها المفيد والسيد والاسكافي للصحيح
لا ترم الجمار الا وانت على طهر وحمل على الكراهة جمعا وان يدعو عند ارادته وحين الفراغ بما ورد
في الصحيح وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر للصحيح وان يرميها خذفا
للصحيح واوجبه السيد والحلي وفيه منع الاصل وظاهر الحديث وفسر بوضعها على باطن ابهام
اليمنى او ظاهرها على الخلاف ودفعها بظفر المسبحة والحديث يحتملها والسيد يدفعها بظفر
اصبعه الوسطى ولم نجد مستنده وكلام اهل اللغة يخالف الكل وان يرميها ماشيا لما

٢ اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك

كحيلة منقطة

٢ ويستحب فيه الطهارة للصحيح منها

خذف ... نعت ... سنگ انداختن

يستفاد

يستفاد من النصوص خلافا للمبسوط فجعل الركوب في هذه الجمرة افضل لما جاز الركوب
فانه حجة مخصوص بغير الصحاح وان يرميها من قبل وجهها الا من اعلاها كما في الصحيح مستدبر
القبلة المحدث مفتاح في الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ذلك
لمن لم يكن حاضري المسجد الحرام مفتاح انما يجب الهدي على المتمتع دون غيره بالكتاب وا
السنة والاجماع ولو تمتع المكي قيل لا يجب عليه هدي لرجوع اسم الاشارة في الآية الى
الهدي وفيه انه ارجع في النصوص الى التمتع وهو لا يجعل المناسب لذلك وقيل انما يجب عليه
لو تمتع ابتداء لا عدولا ويحتمل الوجوب عليه لغير حجة الاسلام لو كان مملوكا فاذن له
كان مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه او يامره بالصوم بالاجماع والصحاح والطفل يهدي عنه من
وليه من ماله ومع العجز يصوم عنه كما في الصحاح وفي الصحيح لا يذبح عن الصغار ويصوم
الكبار وفي رواية لو اقاموا لهم فضاحوا كان قد اجزأ عنهم مفتاح يجب النية عند
ذبحه من المالك او الذابح وفي الصحيح عن الاضحية يخطئ الذي ذبحها فيسمي غير صاحبها
اتجزي عن صاحب الاضحية فقال نعم انما له ما نوى وان يذبح بمنى بالنص والاجماع وبما
في الحسن ان مكة كلها منحر ما اول بالتطوع ولا يجزي اقل من واحد وفاقا للاكثر للصحاح الا مع
الضرورة فيجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل خوان واحد للقوي وفي الصحيح عن قوم
غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وان
يكون يوم النحر بعد الرمي وقبل الحلق للتاسي وحديث خذوا عني مناسككم وغيره وقيل بل
يجوز طول ذي الحجة اختيارا ومستنده غير واضح وقيل بل يستحب الترتيب وليس بواجب للصحيح
وغيره لا حرج ويحمل على الجاهل او الناسي والصحيح عن رجل حلق راسه قبل ان يضحي قال لا
باس وليس عليه شيء ولا يعودن ولا يجب الاعادة مع الاخلال بالترتيب الثلاثة قولا واحدا
وان اثم مع الوجوب وان يكون من النعم الثلاثة بالاجماع والنصوص وفي الصحيح افضله بدنة
واوسطه بقرة واخسه شاة وان يكون ثنيا من غير الضأن وفيه يكفي جذع بالاجماع

فيهما والصحاح والثني من الابل ما دخل في السادسة بلا خلاف وفي من الاخيرين ما دخل في الثانية
وفاقا للمنتهى وكلام اهل اللغة والمنتهى الثانية والجذاع من الضأن في اللغة ما له سنة
اشهر وفي المنتهى ما دخل في الثانية وان يكون تاما بالاجماع والنصوص وفي الصحيح لا يجوز
ان يكون ناقصا فلا يجزي العوراء ولا العرجاء فالمنتهى ان لم يكن عرجها بينا العجفاء
وفيه ولا المقطوعة الاذن الا ان يكون متشققا او مثقوبا ولم يذهب منها شيء كما في الخبر انه
وفي ان كان شقها وسمنها فلا باس وان كان شقا فلا يصلح ولا الخصي من الفحول وكرهه [illegible] ويدفعه
الصحاح الامع القرينة كما في الصحيحين وفي الصحيح ولو اشترى على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجز في الواجب وفي الخبر لو علم بالعيب بعد نقد الثمن فقدمه وان لا يكون مهزولا للصحيحين
اذا اشترى بنية سمنة ولا توجد تصيبها الجزاك وان اشترى بنية [illegible] ولا توجد تصيبه ولا
فلا يجزي واشترط [illegible] طهور الخصي قبل الذبح وقد يدفعه اطلاق الروايتين بل المتبادر منهما
وفي الصحيح ان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وفي
الخبر ان كان على كليتيها شيء من الشحم اجزأت ولو لم يوجد الا فاقد الشرائط فقي الخبر اولا
ينتقل الى الصوم قولان اقربهما الاول للصحيح اشترى [illegible] سمينا للمتعة فان لم يجد فموجى وان
لم يجد فمن فحولة المعز فان لم يجد فنعجة فان لم يجد فما استيسر من الهدي وفي اخر فان لم
يجد فما استيسر عليك مفكا يستحب ان يكون سمينا ينظر في سواد ويمشي في سواد ويبرك
كان في سواد ويبرك في سواد كما في الصحاح والوجوه المذكورة في تفسيرها مشهورة
قيل وكلها مروية عن اهل البيت وان يكون مما عرف به كما في النصوص اي احضر عشية
عرفة بعرفات واوجبه في المقنعة ولما في الصحيح وغيره لا يضحى الا بما قد عرف به وفي الخبر لا باس
به [illegible] لم يعرف وفيه ضعف ويكفي فيه اخبار البايع للصحيح وان يكون انثى من الابل او
البقر وفحلا من الغنم كما في الصحيح ويجوز العكس للنص والاجماع وان ينحر الابل قائمة قد ربطت
بين الخف الى الركبة ويطعنها من الجانب الايمن للنصوص وان يدعو عند الذبح كما في الصحيح وان
يتولى الذبح بنفسه اذا احسن للتاسي وفي الصحيحين كان [illegible] فليتذبح لغيرها وان يضع

يده

يده مع يد الذابح ان استناب للصحيح مفكا قيل يجب ان ياكل منه شيئا ويطعم شيئا وفاقا
للحلبي للايتين وكلوا منها واطعموا البائس الفقير وكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقيل
باستحبابه وفي الصحيح القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك والسائل
الذي يسالك في يده والبائس هو الفقير وربما يقيد القانع والمعتر بالفقر جمعا بين الايتين
وربما يجمع بينهما بالتخيير والاول اظهر في الفتوى اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله
تعالى وقيل يجب الكل [illegible] منه واهداء الثلث الى اخوانه المؤمنين والصدقة بثلثه على فقرائهم
للصحيح اطعم اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا واطعم المساكين ثلثا [illegible] الشائق وحمل
على الاستحباب لعدم قائل بوجوب اطعام الاهل الثلث وقيل باستحباب تقسيمه اثلاثا على
هذا الوجه ولا يجوز ان يعطي الجزار منه شيئا الا على سبيل الصدقة [illegible] استحقاقه للنصوص
وفي الصحيح سالته عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا
تعطي الجزارين وقال نهى رسول الله ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين
وامر ان يتصدق بها وفي الصحيح [illegible] جلود الاضاحي لا يصلح [illegible] الا ان
يتصدق بثمنها ولا ينبغي اخراج شيء منه من منى بل يصرفها بالاخلال وللمعترة وفي الصحيح
عن اللحم ايخرج به من الحرم فقال لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلاثة ايام والقائلون بالحسن كما
[illegible] لا يخرج منها شيء لحاجة الناس اليه فاما اليوم فقد كثر الناس فلا باس باخراجه ورخصة
[illegible] الشيخ على [illegible] المسن [illegible] عليه المعتبر
[illegible] ثلاثة [illegible]
من لحوم الاضاحي بعد ثلث [illegible] مفكا من فقد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر على انه يخلفه
عند من يشتري به طول ذي الحجة فان تعذر ففي القابل للقويين خلافا للحلي فيصوم لظاهر فمن
لم يجد وللاسكافي فخيره بينهما واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلاثة في الحج [illegible] وهو ذي
الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله بالكتاب والسنة والاجماع [illegible] الثلاثة بالنص والاجماع
وقيل الا اذا كان الثالث العيد فيأتي به بعد النفر للخبرين ويدفعه المستفيضة والاحتياط

وجوّز جماعة تقديمها من اول ذي الحجة كما في الخبر بشرط تلبسه بالمتعة والاحوط خلافه
ولنا السبعة فالمشهور عدم وجوب التتابع فيها للاطلاق والاصل وصريح الخبر خلافا للعماني
والحلبي للصحيح وهو احوط ولو اقام بمكة انتظر مدة وصول اهله ما لم يزد على شهر للصحيح
ويستحب ان يكون الثلاثة ثم عرفة ويومين قبلها بالاجماع والصحاح فان لم يتفق فبعد التشريق
للصحاح ويوم الحصبة وهو يوم النفر ويومين بعده للصحاح ولو خرج ذو الحجة ولم
يصمها تعين الهدي بالاجماع والمعتبرة ولو صامها ثم وجد الهدي قبل التلبس بالسبعة
فله المضي على الصوم عند الاكثر لظاهر الآية وصريح الخبر خلافا للقواعد اذا وجده
في وقت الذبح لانه مأمور به في وقته وقد وجده فيجب الحمل ويسقط الهدي بمجرد
التلبس بالصوم ولا يخلو من قوة وان كان الاهداء مع التمكن منه في وقته احوط
وهو افضل مطلقا بلا خلاف وللخبر **مفتاح** المشهور ان هدي القران لا يخرج من ملك
سائقه وله ابداله والتصرف فيه قبل الاشعار وبعده ما لم يسبقه خلافا للجماعة
بعد الاشعار للصحيح عن الرجل قد يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها
فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن قد اشعرها فهي من ماله
ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان اشعرها وان ساقه وجب نحره بمنى ان كان الا
حرام بالحج وبفناء الكعبة بالحزورة ان كان للعمرة بالنص والاجماع ولو هلك لم يجب
اقامته بدله الا ان يكون مضمونا كالكفارة بلا خلاف وللصحاح منها عن الهدي
الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه
بدله ولو عجز عن الوصول نحر او ذبح واعلم ما يدل على انه هدي كما في المعتبرة المستفيضة
منها الصحيح رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من
يعلمه انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من يمر به انه صدقة
وفي الصحيح اي رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك
فلينحرها ان قدر على ذلك ثم ليلطخ نعلها الذي قلدت به بدم حتى يعلم من يمر بها انها

ليلطخ

قد ذكيت

قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد وفيه عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه في هدي قال لا يبيعه فان باعه تصدق بثمنه ويهدي هديا
آخر وفي صحاح الحسن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه بمنى اجزأه وان ذبحه بغيره لم
يجز في الصحيح وعلى الواجد ان يعرفه ثلثة ايام وان لم يعرف صاحبه ذبحه عنه كما في
الصحيح ويجوز ركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده بالنص والاجماع الا من
الاسكافي في الواجب وهو تقييد للنص من غير دليل **مفتاح** لا يجوز الاكل من الهدي
الواجب سوى التمتع بالاجماع والنصوص وفي بعضها انما هو للمساكين ومما ورد
بخلافه محمول على الضرورة وربما يحمل على الكراهة وهو خلاف الاحوط ويجب مع الاكل
ان يتصدق بثمنه كما في النص والاظهر وجوب الاكل من المتبرع به وفاقا للدروس
للاطلاق الآتيين والموثق سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة فاي شيء
اعطي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي صحاح الصحيح مقدمة والمشهور
استحبابه **مفتاح الحلق او التقصير** قال الله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين وقال
عز وجل ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله **مفتاح** يجب على الحاج الحلق
او التقصير بالاجماع والنصوص والقول باستحبابه شاذ مردود وكذا على المعتمر بالعمرة المفردة
اما المتمتع بها الى الحج فيتعين عليه التقصير ولو حلق لزمه دم للنصوص خلافا للخلاف فجعله تقصير
افضل وللنهي فجعل الحلق مجزيا والدم وهما ضعيفان ولو اخره عن الطواف اعاد الطواف كما
في الصحيح ومع العمد يجبره بدم مع ذلك بناء كما في الآخر وفي العمرة يؤخره عن الطواف الزيادة وا
لمتع بالاجماع والنصوص والاكثر على التخيير بينهما في الحج للرجل فالحلق افضل الا للضرورة وا
لمعقوص والملبد وهو من يلزق شعره بعسل او صمغ لئلا يقمل او يتسخ للمعتبرة المستفيضة
واوجبه الشيخ على الثلاثة حتما والقاضي على الاخير فقط وظاهر الصحاح معه وهو الاحوط و
اما النساء فعليهن التقصير حتما بالنص والاجماع ويكفي مسماه كما في النص خلافا للاسكافي فلا
يكفي ما دون القبضة ومستنده غير معلوم ومن ليس على رأسه شعر سقط عنه الحلق فهل يجب

يستحب
امرار الموسى على راسه كما في الخبر ام يجب اقوال ثالثها الوجوب على من حلق في احرام العمرة والا
على الاقرع والعدول الى التقصير اولى مفتاح وقت الحلق يوم النحر بعد الذبح قبل الطواف كما في
النصوص ويجوز الحلبي تاخيره الى اخر ايام التشريق بشرط تقديمه على الطواف واختاره في التذكرة
والمنتهى مستدلا بانه قوله تعالى ليقضوا تفثهم ولم يبين آخره فمتى اتى به اجزاه كالطواف والسعي
والاول احوط ويجب ان يكون بمنى فلو لم يحلق رجع مع التمكن بالنص والاجماع والا اتى به
في الطريق وحلق به محل الخبر وبعث شعره ليدفن بها وجوبا لظاهر الحسن وغيره وقيل ندبا
للجمع بينهما وبين خبر اخر فيه انه مع قصور السند ورد في الناسي وفي الخلاف سقط عنه
واوجب على العامد دم وحجته اما الدفن بها فيستحب مطلقا للصحيح واوجبه الحلبي مفتاح
يحل الحاج بعد الذبح والحلق والتقصير كل شيء الا النساء والطيب وفاقا للتهذيب واذا طاف
للحج وسعى احل من الطيب واذا طاف للنساء احل منهن كذا في الصحاح المستفيضة وما ورد فيها
من انه اذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد فالمراد به الصيد الحرمي
لا الاحرامي كما هو واضح والاكثر على عدم التحلل من الصيد الاحرامي الا بعد طواف النساء لظاهر
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم فان الاحرام يتحقق بتحريم الطيب والنساء وهو احوط وقال
الصدوق فان يتحلل بالرمي من كل شيء الا الطيب والنساء وهو بحجة شاذ ويستفاد من
كثير من المعتبرة التحلل من الطيب قبل طواف الحج وحمله الشيخ على غير المتمتع للخبر المفصل وبه نعتد و
رود بعضها في المتمتع فحمله انها في الافضل والاولى اولى ويكره لبس المخيط وتغطية
الراس الى ان يسعى والطيب الى ان يطوف للنساء كما يستفاد من المعتبرة ويحل المعتمر بالتقصير
او الحلق من كل شيء الا النساء على القول بوجوب طوافهن فيحل به منهن بلا خلاف
العود قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مفتاح اذا فرغ الحاج من مناسكه بمنى وجب
عليه الرجوع الى مكة للطوافين والسعي بينهما بالاجماع والنصوص المستفيضة والافضل ايقاع
ذلك يوم النحر فان تعذر فمن الغد ويتاكد للمتمتع المعتبرة اما المتمتع فيجوز له تاخيره له
لاختيار المعقول الا المجوز الى الحج اشهر معلومات فان الشهر كله من اشهره والصحاح المستفيضة منها

المستفيضة بتجويز للمفرد والقارن تاخير طواف ذي الحجة بلا خلاف للمعتبرة ع ع ع

لاباس

لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انه الصحيح عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر
او من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما وما في معناه ولا يخفى ان
حمله على الكراهة اولى واقرب من حمل الاول على المفرد والقارن مع ان في الاول الصحيح يكره للمتمتع
ان يؤخر وفي آخر ينبغي ان يزور البيت يوم النحر والاحوط الحمل اما تاخيره عن ذي الحجة فبطل مع التعمد
قولا واحدا للصحاح المستفيضة وعلى المعتمر بالعمرة المفردة على المشهور للاخبار واسقطه الجعفي
عنه وله الصحاح المستفيضة للاصل مع ضعف المعارض الا ان يحمل على التقية لدلالة بعضها
عليها اما المتمتع بها الى الحج فليس عليه طواف النساء بالاجماع والصحاح المستفيضة وفيه قول
بالوجوب شاذ وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان لعموم الخطاب وخصوص
الصحيح ومن لم يمكن من الطواف لمرض ونحوه طيف به فان لم يتمكن لعدم استمساك كما له
وشبهه كالاغماء طيف عنه بلا خلاف وفيهما المعتبرة المستفيضة اما الحيض فلا امكان علاجه
لا يجوز الخروج الا بعد طواف النساء مع الضرورة الشديدة كما قاله الشيخ وورد به في الصحيح مفتاح
طواف الزيارة ركن من تركه عامدا بطل الحج او عمرته بخلاف طواف النساء بلا خلاف فيهما لعدم
الاتيان بالمامور به على وجهه فلا يخرج التارك عن العهدة كما يشعر به الصحيح وفي الصحاح معنا
امراة حائض طافت ولم تطف طواف النساء وابى الجمال ان يقيم عليها قال فاطرق وهو
يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع راسه اليه فقال
تمضي فقد تم حجها ومن تركهما او احدهما ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ولو شق العود
استناب فيه بلا خلاف وفي الصحاح منها رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف
عنه ومنها عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي
ان كان تركه في حج بعث به في حج وان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه
من طوافه وبعث الهدي فيه محمول عند الاكثر على من واقع بعد الذكر لانه من واقع قبله فهو
ممن واقع ناسيا وسيأتي انه لا كفارة عليه وفيه بعد للتصريح فيه باستمرار النسيان الى ما بعد
المواقعة فالوجه مطلقا الا انه محمول وفاقا للتذكرة ويستفاد من الروايتين وامثالهما جواز

طواف الزيارة واجب على كل حاج ومعتمر بالاجماع والصحاح المستفيضة ولضرورة من الدين وكذا طواف النساء على الحاج بالاجماع عندنا وهو لا واصلهم

الاستنابة للطواف مطلقا وانه لم يبق العود لان الاصحاب يحوّ ولذلك في طواف النّساء
وجوّز اكثرهم في طواف النّساء خلافا للتهذيب والمنتهى لصحيح غير صريح ولو اتفق عوده
وجب عليه المباشرة للصحيح بامرأة ان يقتضي عنه ان لم يحج فانها لا تحلّ له النّساء
حتّى يطوف بالبيت والجاهل كالعامد بعيد وعليه بدنة عند الاكثر للصحيح عن رجل
جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد وعليه
بدنة وهذه البدنة عقوبة محضة لا جبران لان النسك باطل من اصله فلا يتعلق به
الجبران فمن وجب قضاء طواف الزيارة وجب اعادة السعي وفاقا للخلاف والدروس للصحيح
الموجب للترتيب **مفتاح** المشهور وجوب تاخير الطواف والسعي عن الموقفين ومناسك
يوم النحر للمتمتع اختيارا للخبر وهو مع ضعفه معارض بالصحاح المستفيضة الدالة على جواز
التقديم له مطلقا وانه والتاخير سواء فان تم الاجماع والا فالجواز والتسوية وحمل الاخبار
الدالة على الصحاح على ذوي الاعذار اما المفردة والقارن والمضطر كالمريض والكبير والخائف
من الحيض فيجوز لهم التقديم قولا واحدا للمعتبرة المستفيضة وقول الحلي بالمنع غير ملتفت
اليه وادعاه الاجماع غير مسموع كيف وقد ادعى الشيخ على خلافه الاجماع ولا يجوز
تقديم طواف النّساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ولا تقديم السعي على طواف
الزيارة بلا خلاف وفيهما المعتبرة المستفيضة الدالة على وجوب الترتيب اما مع الضرورة
والسهو فيجوز قولا واحدا وعليه يحمل الموثق المطلق **مفتاح** النية شرط في الطواف الواجب
الطهارة بالاجماع والصحاح المستفيضة كما مرّ في مباحث الصلوة اما المندوب فلا
للصحاح الصراح خلافا للحلبي للاطلاق وبعض المقطوع وهو ضعيف لان المفصل
يحكم على المجمل ويستباح بالترابية كما يستباح بالمائية على الاصح كما مرّ ومن نسيها حتى
فرغ منه اعاد كما في الصحاح وفيه طرف الرجل الذي يكون مختونا بالاجماع والصحاح وفي
اشتراط طهارة الثوب والبدن والستر نحو ما في المعفو عنه مما يعفى عنه في الصلوة من النجا
سة خلافا والاكثر على اشتراط الطهارة دون الستر وعلى عدم العفو والاحوط الترك مع ضعفها
والادلة

من الطرفين

من الطرفين متعارضة ولو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ منه صحّ طوافه بلا خلاف وكذا الناسي
على الاظهر ولو علم بها في اثنائه خرج وازالها ثم تمّم مطلقا كما في القويين وقيل يستانف
ان توقفت الازالة على ما يستدعي القطع ولما يكمل اشواطا نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث ولا نص اربع
كما ياتي وربما قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالاة الواجبة بدليل التاسي
وغيره **مفتاح** يستحب الغسل للطواف وتقليم الاظفار والاخذ من الشارب لمن احلّ له ذلك ومضغ
الاذخر ودخوله مكة للقادم من المدينة او الشام من اعلاها حافيا على سكينة ووقار ودخول
المسجد من باب بني شيبة ويقال انه هبل مدفون بعتبتها وانه بازاء باب السلام داخل المسجد
وان يقف على الباب مسلّما على النبي ص داعيا بالماثور فاذا دنى من الحجر الاسود رفع يديه وحمد
الله واثنى عليه وصلى على النبي ص ويسئل ان يتقبل منه ثم يستلم الحجر ويقبّله فان لم يستطع فبا
الاشارة واوجبهما الديلمي ويدفعه الصحاح ثم يستقبل ويدعو بالماثور كل ذلك للنص **مفتاح** يجب
فيه النية والبدأة بالحجر والختم به بالاجماع والمعتبرة ويكفي البدأة العرفية كما يظهر منها فالمتا
خرون اوجبوا جعل اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية
بجميع بدنه علما او ظنا ولا دليل لهم على ذلك سوى الاحتياط وهو بالوسواس اقرب منه الى
الاحتياط وان يجعل البيت على يساره بلا خلاف للتاسي وان يدخل الحجر في الطواف بالاجماع والصحاح
فان اختصر بعض الاشواط في الحجر اعاد ذلك الشوط كما في الصحيحين وان يطوف بين البيت والمقام ابراهيم
مراعيا قدر ما بينهما من جميع الجهات على المشهور بل كاد يكون اجماعا للنص خلافا للاسكافي والصدوق
فجوّزا الخروج الى ما وراء المقام مع الضرورة للصحيح عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا
فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدّا وان يكمله سبعا بالاجماع والصحاح المستفيضة بل المتواترة ويجوز
التعويل على غيره في العدد كما في الصحيح ويستحب ان يكون في طوافه ذاكرا لله سبحانه داعيا بالماثور
في الصحيح مقتصدا في مشيه على سكينة ووقار للنص وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط
يديه على حائطه ويلصق به بطنه وخده كما ورد ويدعو بالماثور في المعتبرة وفيها هذا مكان لم
يقرّ عبد لربه بذنب ثم استغفر الا غفر الله له ولو نسي الالتزام حتى جاز الركن لم يرجع للصحيح

لحسن سيف

وان يستلم الاركان كلها سيما اليمانيين والذي فيه الحجر لمواظبة النبي على استلامهما واستحباب الديلمي استلام
اليمانيين شاذ كمنع الاسكافي من استلام الشامي ويكره الكلام في طواف الفريضة بغير الذكر والدعاء وقراءة القران
واما جوازه فاجماعي منصوص عليه في الصحيح وغيره مسئلة الزيادة على السبعة متعمدا محرمة مبطلة
في الفريضة على المشهور للخبرين ومكروهة في النافلة وكرهها الحلي مطلقا وفي الصحيح انما يكره ان
يجمع الرجل بين اسبوعين والطوافين في الفريضة واما النافلة فلا باس وفيه عن الرجل يطوف
الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابو الحسن لانه كان يطوف مع
محمد بن ابراهيم لحال التقية ولو كان سهوا اكملها اسبوعين وصلى اربع ركعات وجعل احدهما ٢ اتمامهما
نافلة كما في الصحيح والمستفاد من بعضها ان الثاني هو الفريضة فانه يصلي ركعتي الاول بعد السعي
والظاهر انه على الافضلية لاطلاق الامر باكمال وصلوة اربع ركعات في الاخر وقيل ان هذه
الاكمال على سبيل الاستحباب فيكون الاول هو الفريضة وكيف كان فالمشهور انه انما يفعل ذلك
اذا اكمل شوطا فصاعدا فلو ذكر قبل ذلك قطع ولا شيء عليه للخبر ان كان قد ذكر قبل ان
ياتي الركن فليقطعه وقد اجزء عنه وهو مع ضعفه معارض بالقوي من طاف بالبيت فوهم
حتى يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم ليصل ركعتين اما النقصان لنسيان او حاجة
او مرض او حدث او لدخول البيت او نحو ذلك فالمشهور انه ان تجاوز النصف بنى والا
استانف ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه ومستنده غير واضح نعم ورد في الحدث خبر
ضعيف وكذا في العلة رواية عليلة وفي الصحيح البناء على الستة استواء مع النسيان وفي كثير منها
اطلاق الاستيناف ومورده حدوث المرض او دخول البيت او قضاء الحاجة للحية وفي بعضه
في الحاجة ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه وفي عدة منها اطلاق
البناء ومورده حضور الصلوة الفريضة وفي بعضها الوتر مسئلة من شك في عدده بعد انصرافه
لم يلتفت بلا خلاف لعموم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ونحوه وان
كان في اثنائه فان كان في الزيادة قطع ولا شيء لاصالة عدمها وللصحيح عن رجل طاف بالبيت
طواف الفريضة فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية فقال اما السبعة فقد استيقن وانما وقع

وهمه

وهمه من الثامن فليصل ركعتين وان كان في النقصان بنى على الاقل على الاصح وفاقا للمفيد وجماعة
للصحاح منها يبني على يقينه ومنها عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة
قال فليعد طوافه قلت ففاته فقال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل المشهور
وجوب الاستيناف في الفريضة للاخبار وهي ضعيفة مع امكان حملها على الاستحباب كما دل
عليه الحديث المذكور ولكنه احوط مسئلة ومن لوازم الطواف ركعتاه ووجوبهما يكاد يكون
اجماعا والقول باستحبابهما شاذ ذكره في بحث الصلوة ومحلهما خلف المقام كما في الاية
والصحاح منها ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وجوز جماعة
احد جانبيه ولم يجد مستنده نعم ورد في بعض النصوص عند المقام قريبا من ظلال المسجد
وحمل الحلبي على اتمام المسجد ووافقه الصدوق فان في ركعتي طواف النساء وبل معهما الصحاح
في الظلال واستحب الخلاف ويجوز خلاف تمام فلو تعذر المسجد بالنص والاجماع وكذا في حال الضرورة
مع مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ومن نسيهما وجب عليه الرجوع فان شق عليه
قضاهما حيث ذكر كما في المعتبرة وفي المسئول وجب الاستنابة للخبر والاظهر التخيير بين الامرين
كما في الصحيح والجاهل بمنزلة الناسي للصحيح ولو مات قضاهما الولي وغيره كما في الصحيح مسئلة في الصحيح
يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يستطع فثلثمائة وستين
شوطا فان لم يستطع فما قدر عليه من الطواف واستحب بعض الحليين زيادة اربعة اشواط
لتكميل الاخير حذرا من كراهة القران وليتوافق عدد ايام السنة الشمسية ونفى عنه الباس
بعض المحققين مسئلة الصفا والمروة قال الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج
البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما مسئلة يجب السعي بين الصفا والمروة على كل حاج
ومعتمر وهو ركن فيهما من تركه عامدا بطل حجه وعمرته بالاجماع والصحاح منها من ترك السعي متعمدا
فعليه الحج من قابل ولو كان ناسيا اتى به فان شق عليه استناب فيه بلا خلاف للصحيح
بين المعتبرة فان في بعضها يرجع فيعيد وفي اخر يطاف عنه مسئلة يستحب فيه الطهارة

للفلاح المستفيضة واوجبها العماني للنهي الحائض عنه وفي الصحيح وحمل على الكراهة وان الله تعالى سنّه
غسل الثوب والبدن للتعظيم واستلام الحجر قبله والشرب من زمزم والصبّ على الجسد من
مائه قائما من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له على سكينة ووقار والصعود على
الصفا والوقوف عليه بقدر قراءة سورة البقرة مترسّلا والنظر الى البيت مستقبلا
للركن العراقي حامدا مكبّرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ذاكرا وداعيا بالمأثور كل ذلك
للصحيح **مسألة** يجب فيه النيّة والبدأة بالصفاء والختم بالمروة وان يسعى سبعا
يحسب ذهابه بالطريق المعهود واستقبال المطلوب بوجهه لاتفاق المعهود من
التأسّي ويستحب ان يكون راجلا للصحيح والمشي افضل ويجوز راكبا بالاجماع والصحاح
ويلزم عوده خلافا للاحمق وان يقتصد الرجل في مشيه طرفيه ويهرول بين المنارة
فيما قرن العطارين بالاجماع والمعتبرة وكذا الراكب يسرع ما يتفق كما في الحسن ولو نسي الهرولة
رجع القهقرى وهرول في موضعها للنص ويجوز ان يجلس في خلاله للراحة للاصل والصحاح
خلافا للحلبيين بعضا الا مع الاعياء للصحيح وحمل على الكراهة جمعا **مسألة** يحرم الزيادة
على السبعة متعمّدا فيبطل على المشهور وفي مستنده ضعف اما سهوا فلا يبطل ويتخيّر بين
طرحها كما في الصحيحين واكمال اسبوعين ويكون الثاني مستحبا كما في الصحيح بشرط
اكمال الخامس كما هو موردهما فيبطل علم يشرع استحباب السعي الا هنا والطرح اولى واحوط ومن
نقص ولو خطوة اتى بها وجوبا فلو رجع الى بلده رجع مع المكنة والا استناب ومن
لم يحصّل العدد اعاد بالنص والاجماع الا اذا شكّ بين الاكمال والزيادة على وجه لا ينافي
البدأة بالصفاء فلا يعيد للاصالة وعدم الزيادة **مسألة** يجوز قطعه والبناء لحضور
فريضة والحاجة لاخيه المؤمن على المشهور للمعتبرة المستفيضة وفي الصحيح ان اجابه
فلا باس ولكن يقضي حق الله عز وجل احبّ اليّ من ان يقضي حق صاحبه وحمل
على حاجة لا تفوت بالتأخير لان السعي في حاجة المؤمن افضل من الطواف كما ورد فضلا عن
السعي واعتبر المفيد والحلبي والديلمي في البناء مجاوزة النصف كالطواف وقطع وصل الحراء في

وهو ضعيف ولو ذكر في الاثناء انه لم يصل ركعتي [illegible]

للصحيحين

للصحيحين قال الصدوق وقد رخّص له ان يتم طوافه ثم يرجع ويركع خلف المقام فباي
الخبرين اخذ جاز ولو ذكر نقصا من طوافه فكذلك على المشهور الموثق وخصّه بعضهم بما
اذا تجاوز النصف والا اعاد وفي آخر الحديث ما يأبى عن هذا التقييد **مسألة** لا يجوز تقديم
السعي على طواف الزيارة ولا يجوز تأخيره عن طواف النساء كما مرّ ولا عن يوم الطواف الى الغد
للصحيحين رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخّر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا ويجوز الى
الليل كما في الخبر وعليه يحمل الصحيح المطلق وفي الصحيح عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتدّ عليه
الحرّ فيطوف بالكعبة ايؤخّر السعي الى ان يبرد فقال لا باس به وربما فعلته **مسألة** في بقية
المناسك قال الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات فمن تعجّل في يومين
فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتّقى واتقوا الله **مسألة** يجب على الحاج
المبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر بالاجماع والصحاح والشيخ قوله باستحبابه شاذّ
فان بات بغيرها كما هو المشهور وعليه كما دلّ عليه النصوص فعليه عن كل ليلة دم شاة
بالاجماع والصحاح الا ان يكون مشتغلا بالعبادة كما في الصحيح خلافا للشيخ ان دخل مكة قبل الفجر
ويدفعه اطلاق الصحاح وصرّح بعضها وقيل الواجبات الليل الثلث بغير منى لو نام ثلث بينها الفجر
وحمل على من غربت عليه الشمس في الليلة الثالثة خلافا للحلبي [illegible]
كما في الصحيح في الليلتين الاولتين فهما بين الصحيحين كما يأتي ولولا الاتفاق على وجوب الدم بترك
مبيت الليلتين بمنى لقلنا باستحبابه جمعا بين الصحاح لورود بعضها بعلّته لا باس به
وحمله على الحل الاستحبابي كما فعله بعيد اللفظ نعم يمكن حمله على الجاهل او المضطر ورخّص
في المشهور ترك المبيت لثلاثة الرعاة ما لم تغرب عليهم الشمس بمنى ولاهل سقاية العباس
وان غربت عليهم ايضا والمضطر الى الخروج منها كمن يخاف على نفسه او ماله المضرّ فوته او لتمريض مريض
او نحو ذلك **مسألة** يجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات
بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ويزيد هنا على ما مضى من شرائط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى
ثم الوسطى ثم جمرة العقبة بالاجماع والمعتبرة فلو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة

العقبة بالحصيات المتخيرة كما في المسن ويجوز رمي واحدة اربعًا واستقل منها الى الاخرى كفا الكلال
الناقصة وان كان اقل استانف بها كما في المبسوط المعتبرة وحمل في التهذيب على الجاهل او
الناسي اما العامد فعليه الاعادة مطلقا الا في الانتقال الى المتاخرة قبل اكمال المتقدمة
والحلي اكتفى في الصورتين باتمام الاولى ولم يجب استئنافها لعدم وجوب الموالاة في
الرمي وظاهر المعتبرين بدفعه وقتا للرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها على الاصح للمعتبرة
الصريحة خلافا للخلاف فبعد الزوال والحلبي فطول النهار والفضل عند الزوال كما يستفاد
مما في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس محمول على الاستحباب جمعا ويجوز مع العذر ليلا كما
للخائف والمريض والرعاة والعبيد بلا خلاف وللمعتبرة المستفيضة وان يرمى عن المعذور كالمريض
والصبي وفي رواية يحمل الى الجمرة ويرمى عنه ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد كما في الصحيحين
ويأتي بالفائت غدوة وبالحاضر بعد الزوال كما في احدهما ولو اتي بهما في وقت واحد جاز بلا
خلاف بشرط الترتيب ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى كما في المعتبرة ولو خرج فلا حرج
وقيل ان خرج حتى يجب الرجوع مع بقاء ايام التشريق يحمل المعتبرة على ذلك والا قضاه
في القابل فان لم يحج استناب كما في الخبر وربما يحمل على الاستحباب مسئلة يستحب ان يجعل كل
جمرة عن يمينه مستقبل القبلة ويرميها عن يسارها داعيا ثم يتقدم قليلا فيدعو ويسئل
الله ان يتقبل منه ثم يتقدم ايضا ثم يقف بعد الفراغ من الرمي على جمرة العقبة فانه لا يقف
بعد الرمي عندها كذا في الصحيح والمنتهى انه يرمي العقبة عن يمينها مستدبر القبلة تأسيا
بالنبي يتخير في النفر بين الثاني عشر والثالث عشر بالكتاب والسنة والاجماع الا انه
لم يجز في الاول الا بعد الزوال وقبل الغروب فلو غربت عليه وهو بمنى وجب عليه المبيت
بها بالنص والاجماع ولا لمن لم يتق الصيد والنساء في احرامه على المشهور بل كاد يكون
اجماعا لقوله تعالى لمن اتقى وللنصوص والاية محتملة لمعان متعددة رويت في تفسيرها وفي
الصحيح ان المراد بالاتقاء اتقاء الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير والحق الحلي بالصيد
والنساء كل محظور موجب للكفارة وله الخبر وانما يعتبر ذلك في احرام الحج وربما قيل باعتباره

وعمرة

وعمرة التمتع ايضا لارتباطهما والمسئلة محل اشكال مسئلة يستحب ان يصلي في مسجد الخيف
ما دام بمنى وافضله ما كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله منه وهو عند المنارة التي في وسطه
وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك فانه
قد صلى فيه الف نبي كذا في الصحيح وفيه من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج
منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله له كاجر عتق
رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة
تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل مسئلة يستحب لمن قضى
مناسكه ان يعود الى مكة لوداع البيت بالاجماع والنصوص ويحصب اذا نفر في الاخير
اي ينزل بالمحصب وهو الشعب الذي مخرجه الى الابطح كما قاله الجوهري وفي تفسيره اقوال اخر
وظاهر الموثق انه النزول بالابطح ساعة من غير ان ينام وان يدخل الكعبة سيما الصرورة بعد
الغسل بالاجماع داعيا عند التحول للخروج بالمأثور وان يصلي عند الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زواياه ويدعو بالمأثور
ويستلم الحجر الاسود واليماني كل شوط وان قدر ان يفتتح به ويختم ويستلم المستجار داعيا عنده
وعند الحجر بالمأثور ثم يأتي زمزم ويشرب من مائها ثم يخرج ويقول ... داعيا عند
الباب مستقبل القبلة قبل الخروج ويخرج من باب الحناطين وهو بازاء ركن الشامي وان
يشتري قبل خروجه من مكة بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه كل ذلك منصوص عليه
في الصحاح في الموثق في الآداب قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب مسئلة قال مولانا الصادق عليه السلام اذا اردت الحج فجرد قلبك لله تعالى
من قبل عزمك من كل شاغل وحجاب كل حاجب وفوض امورك كلها الى خالقك وتوكل عليه
في جميع ما تظهر من حركاتك وسكناتك وسلم لقضائه وحكمه وقدره وودع الدنيا والراحة
والخلق واخرج من حقوق تلزمك من جهة المخلوقين ولا تعتمد على زادك وراحلتك واصحابك
وقوتك وشبابك ومالك مخافة ان يصير ذلك عدوا ووبالا فان من ادعى رضا الله واعتمد

الاركان سيما اليماني ثم يخرج ويطوف للوداع ويستلم

على سواه حيث جعليه وبالله وعد قال العلم انه ليس له قوة ولا حيلة ولا لاحد الا بعصمة الله

وتوفيقه فاستعد استعداد من لا يرجو الرجوع واحسن الصحبة وراع اوقات فرايض

الله وسنن نبيه صلى الله عليه وسلم وما يجب عليك من الاداب والاحتمال والصبر والشكر والشفقة

والسخاوة وايثار الزاد على دوام الاوقات ثم اغسل بماء التوبة الخالصة ذنوبك

والبس كسوة الصدق والصفا والخضوع والخشوع واحرم عن كل شيء يمنعك عن ذكر الله

ويحجبك عن طاعته ولب بمعنى اجابة صادقة صافية خالصة زاكية لله تعالى في دعوتك — يحجبك

له فتمسك بالعروة الوثقى وطف بقلبك مع الملائكة حول العرش كطوافك مع المسلمين بنفسك

حول البيت وهرول هرولة من هواك وتبرأ من حولك وقوتك واخرج عن غفلتك وزلاتك

بخروجك الى منى ولا تتمن ما لا يحل لك ولا تستحقه واعترف بالخطايا بعرفات وجدد

عهدك عند الله تعالى بوحدانيته وتقرب اليه واتقه بمزدلفة واصعد بروحك الى الملأ

الاعلى بصعودك على الجبل واذبح حنجرة الهوى والطمع عند الذبيحة وارم الشهوات — الى بر

والخساسة والدناءة والذميمة عند رمي الجمرات واحلق العيوب الظاهرة والباطنة

بحلق راسك وادخل في امان الله وكنفه وستره وكلائته من متابعة مرادك بدخولك — كلائته

الحرم وطف البيت متحققا لتعظيم صاحبه ومعرفة جلاله وسلطانه واستلم الحجر رضا

بقسمته وخضوعا لعزته وودع ما سواه بطواف الوداع وصف روحك وسرك للقاء

يوم تلقاه بوقوفك على الصفا وكن بمرئي من الله تعالى نقيا عند المروة واستقم على شرط حجتك

هذه ووفاء عهدك الذي عاهدت به مع ربك واوجبته له الى يوم القيمة واعلم بان الله

تعالى لم يفرض الحج ولم يخصه من جميع الطاعات بالاضافة الى نفسه بقوله تعالى ولله على الناس

حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولا شرع لنبيه سنة في خلال المناسك على ترتيب ما

شرعه الا للاستعداد والاشارة الى الموت والقبر والبعث والنشور والجنة والنار

بمشاهدة مناسك الحج من اولها الى اخرها لاولي الالباب انتهى كلامه صلوات الله و

سلامه مقحا يستحب لمن حج ان يعزم على العود وفي الحديث من خرج من مكة وهو ينوي الحج من — ٢ من خرج م

قابل

من قابل زيد في عمره وفي اخر من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه

وان يسأل الله ذلك رزقنا الله العود اليه بمنه وكرمه وان ينزل بالمعرس على طريق المدينة

وهو مسجد بقرب مسجد الشجرة وبازائه مما يلي القبلة ويصلي فيه ركعتين تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع

والصحاح المستفيضة ويكره المجاورة بمكة خوفا من الملالة وقلة الاحترام وملابسة الذنب

فانها فيها اعظم ولانه يقسي القلب ولان من خرج منها ادام شوقه اليها كان ذلك مرغبا وفي

الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة فما ورد بخلاف ذلك محمول على ما اذا امن مما ذكرناه وما

دون السنة مقحا في فوات الحج والعمرة قال الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي

مقحا انا نقول من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويتحلل بعمرة مفردة مع الامكان وعليه الاتيان به من — القول

قابل ان استقر في ذمته باجماع العلماء والصحاح المستفيضة منها الصحيح سائق الهدي او مفرد

للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ولا يجب عليه الهدي

على المشهور المنصور وفيه قول اخر بخبر محمول على الشذاذ ويستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم

الاتيان بالعمرة كما في الصحيح قيل هذه العمرة واجبة بالفوات فلا تجزي عن عمرة الاسلام مقحا

من احصر بمرض او صد بعدو ولم يكن له طريق اخر او نقصت نفقته عنه فمنع ذلك عن دخول مكة

او افعالها او ما يفوت الحج بفواته من الموقفين تحلل بهدي كما في الاية بالاجماع والصحاح

المستفيضة الا ان المحصر لا يحل من النساء للصحاح ولا هدي على المصدود وعند الحلي الخصم

في الاية بالمحصر والاصالة البراءة فيتحلل بدونه ويدفعه الصحيح المتضمن لنحر النبي صلى الله عليه وسلم حين صده

المشركون يوم الحديبية ويكفي ما ساقه عند الاكثر لصدق الامتثال واصالة البراءة من الزائد

عليه وان علل الشرع معرفات لا اسباب حقيقية خلافا للصدوقين وجماعة ويحل المصدود

بذبحه حيث صد والمحصر يبلغ غير محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا عند الاكثر

للصحاح المستفيضة ببعث هديه خلافا للجعفي فيذبح مكان الحصر ما لم يكن ساق وله

العمرة وللاسكافي فخيره بين الامرين وله الجمع بين النصوص وللحلبي فخيره المتطوع كالانهر

ويتحلل حتى من النساء ويبعث المفترض ولا يتحلل منهن وله الجمع الاخر والروايات انه يحله — الحصار

لم يذبح لم يبطل تحلّله بلا خلاف وكان عليه هدي في القابل للصحيح فان ردّوا الذي راهم عليه
ولم يجد واهديا بغير هدي وقد احلّ لم يكن شيء عليه ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا ويحتج
النساك من محرمات الاحرام اذا بعث في القابل قولان لصريح هذا الصحيح ومن علم كونه محرمًا
ويحمله على الاستحباب بحجة والظاهر ان من حين احرام المبعوث معه الهدي وقته مفتاحا يجب
عليه ما يجب من قابل العمرة ومما يشترك للصحاح انه استقرّ في ذمّتهما والاستحباب كما قالوه ولا يحل النساء
للمحصر قبل ذلك لظاهر الروايات وجوّز الاصحاب الاستنابة في طواف النساء في المندوب
وتحليله بذلك العدم وجوب العود لاستدراك المستحبّ والضرر العظيم في البقاء على
تحريم النساء والحق بعضهم بالمندوب الواجب المعين المستقرّ وفي القواعد مطلق الواجب مع
العجز عنه دفعًا للحرج مفتاحا لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه بقي على احرامه على
المشهور الى ان يفوت حجّه فيتحلل بعمرة ان تيسّر خلافا للاسكافي فيتحلل بمجرد النية عند عدم
الهدي لانه ممن لم يتيسّر له وفي المسالك المحصور ولم يسق الهدي قال ينسك ويرجع فان لم يجد ثمن
هدي صام والظاهر ان المراد به صيام العشرة الايام مفتاحا وان منع احدهما من مناسك
منى استناب فيها وقد تم نسكه بلا خلاف فان تعذّر الاستنابة احتمل البقاء على احرامه للاصل
وجواز التحلل للصدّ والحصر وكذا الحج لو كان المنع عن مكة ومنى جميعا في الحج ولو منع عن مكة
خاصة بعد التحلل بمنى فقيل بقي على احرامه بالنسبة الى الطيب والنساء والصيد ويحتمل
جواز التحلل لعموم دليله بتمامه مع خروج ذي الحجة لمنافي بقائه على الاحرام الى القابل من
الحرج المنفي اما اذا منع من العود الى منى لبقية المناسك فقد تم حجه ويستنيب في الرمي
ان امكن والا قضاه في القابل مفتاحا من افسد حجّه او عمرته وجب عليه الاتمام والاعادة
والكفارة كما مر مع الاشكال في وجوب اتمام العمرة وهل الاولى فرضه والثاني عقوبة او با
لعكس قولان والصحيح الاول مفتاحا في احكام الحرم قال الله تعالى عزّ وجلّ ومن دخله كان
امنا مفتاحا يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل باجماع العلماء والصحاح
المستفيضة ومنها بعد السؤال عن الاية من دخل الحرم مستجيرا به فهو امن من سخط الله عزّ

وجلّ

وجلّ وما دخل من الوحش والطير كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن
قتل فيه صيدا ضمن قيمته وان كان محلّا بلا خلاف وتعدّيه للمعتبرة المستفيضة منها
الحسن ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال
في الحرم فقيمته واحدة وان اصبته وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد ولو اشترك
جماعة في قتله قيل على كل واحد قيمته قياسا على المحرم وقوّى الشيخ الاكتفاء بالواحد وهو
الاصح لاصالة البراءة من الزائد وضعف القياس ويجوز للمحل قتل البراغيث والبق والقمل في الحرم
بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفي غير القتل من الجنايات الارش وفي رواية فيمن نتف
ريشة من حمام الحرم انه يتصدّق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد
اوجعه وعمل بها معظم الاصحاب وفي جواز صيد حمام الحرم وهو في الحل قولان والتحريم مع الاول
الصحيح وهل يحرم قتل الصيد وهو يؤم الحرم ام يكره قولان والخبران مع الاول الصحيح
المعاضد بالاصل ومع الثاني وفيه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه
شيء ولو ربطه في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه لانه كصل بذلك من الصيد الحرم والصحيح
وغيره مفتاح اذا كان الصيد في الحل والصائد في الحرم او بالعكس او كان الصيد فيهما
مبعّضا او على شجرة اصلها في احدهما وفرعها في الاخر غلب الحرم للنصوص ومن ادخل صيدا
الحرم وجب عليه ارساله وحرم ذبحه بالاجماع والصحاح حتى يكمل ريشه ثم يرسل
للنصوص المستفيضة ومن اخرج صيدا منه وجب عليه اعادته فلو تلف ضمنه
بلا خلاف وللنصوص ومنها الصحيح عن رجل اخرج حمامة عن حمام الحرم الى الكوفة او الى غيرها
قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدّق به مفتاحا كل ما يلزم المحرم
في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم لاجتماع السببين
والمعتبرة حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف على المشهور للخبر خلافا للحلي مفتاحا صيد
الحرم ميتة بالاجماع والصحاح سواء صاده محرما او محلا اما لو صاده في الحل وذ
بحه ثم ادخله الحرم فهو حلال للمحل للصحاح ولو صاده وهو يؤمّ الحرم قيل انه

صيده سواء قلنا بالحرمة او الكراهة للخبر وفي مستنده ضعف وهل يملك المحل صيدا
في الحرم او لا قولان اظهرهما الثاني وان وجب عليه الارسال والظاهر اختصاص الخلاف
بالحاضر دون النائي مسألة يكره الاصطياد بين البريد خارج الحرم لما في الصحيح اذا كنت محلا
في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه فان فقأت
عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة وظاهر المقنعة تحريمه والصدقة محمولة
على الاستحباب مسألة يحرم قطع شجر الحرم وحشيشه باجماع العلماء والصحاح المستفيضة
منها كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته
ومنها عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت
فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم قال حرم اصلها لمكان فرعها ويستثنى منها ما انبته
الانسان للصحيح المذكور وشجر الفواكه للحسن ولا ينزع من شجر مكة شيء الا النخل وشجر
الفواكه والاذخر للموثق حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلى خلاه او يعضد شجره
الا الاذخر وعودي المحالة للخبر رخص رسول الله ص في قطع عودي المحالة وهي البكرة
التي يستقى بها من شجر الحرم والظاهر عدم الفداء في شيء من ذلك وقيل يجوز قطع ما نبت
في ملكه وان لم ينبته هو للخبر وهو ضعيف ولا باس باليابس للاصل ولانه ميت وفي
كذا الكلا لانه ليس بحشيش وان يترك ابله لترعى للاصل والصحيح يخلى عن البعير في
الحرم ياكل ما شاء وفي الصحيح عن النبت الذي في ارض الحرم اينزع فقال اما شيء تاكله الابل
فليس به باس ان ينزعه ويستفاد منه جواز نزعه للابل ايضا وحمله الشيخ على نزع الابل وهو بعيد
ويجب اعادة المقلوع على المشهور وفسر تارة باعادته لمحل المغرس واخرى الى الحرم ولا دليل
عليه في شيء منهما في الخبر انه ع انتقطت وهو يطلب ان يعيدها مكانها ولا كفارة
للقلع عند الحلي للاصل وعدم دليل عليه خلافا للمشهور فبقرة في الكبيرة وشاة في
الصغيرة والقيمة في الابعاض للخبر وهو مع ضعف سنده قاصر الدلالة والاستحباب
اقرب مطلقا للخبر عليه ثمنه مسألة من جنى ما يوجب حدا او تعزيرا او قصاصا ولجأ

الى الحرم

الحرم لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج منه فيؤخذ به الا ان يفعل
ذلك في الحرم فيؤخذ به فيه للعترة ولقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولا عدوان
الا على الظالمين والحق به مسجد النبي ص ومشاهد الائمة ع للاطلاق واسم الحرم عليها في
بعض النصوص وهو مناسب للتعظيم مسألة لا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة كذا
في الصحيح وظاهره الكراهة كما عليه جماعة ويؤيده الاصل وقيل بالتحريم لمناسبته للتعظيم
وفي الصحيح ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وفي اخر ان الحاج ينزلون
معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم وظاهره كراهة منع الناس من سكناها وقيل بتحريمه
لقوله سبحانه سواء العاكف فيه والباد مسألة قيل لقطة الحرم لا تملك وان قلت فيعرفها
سنة ثم يتصدق بها ويجعلها امانة بيده وفي تحريم اخذها وكراهته قولان ويأتي
الكلام في ذلك في مبحث اللقطة ان شاء الله تعالى احب الارض الى الله
عز وجل مكة وما تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله عز وجل من حجرها
ولا شجر الى الله عز وجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ولا ماء احب
الى الله عز وجل من مائها مسألة في الزيارات قال ابو الحسن الرضا ع ان لكل امام عهدا
في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة
في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة يستحب
الزيارة النبي ص استحبابا مؤكدا وخصوصا للحاج بل ربما ينبغي بعض الصحاح بوجوبها
وفي الصحيح من زار النبي ص قاصدا فله الجنة وكذا زيارة علي ع وفاطمة ع والائمة من
ولدهما ع جميعا السلام فان النصوص الواردة في فضلها اكثر من ان تحصى وخصوصا الحسين ع
بل ورد ان زيارته فرض على كل مؤمن فان تركها ترك حقا لله ولرسوله وان تركها عقوق
رسول الله ص وانتقاص في الايمان والدين وانه حق على الغني زيارته في السنة مرتين
والفقير مرة وانه من اتى عليه حول لم يات قبره نقص من عمره حول وانه تطيل العمر
وان ايام زيارته لا تعد من الاجل وتفرج الغم وتمحص الذنوب ولكل خطوة حجة مبرورة

وله بزيارته اجر عتق الف نسمة وحمل على الف فرس في سبيل الله وله بكل درهم انفقه عشر
الاف درهم ومن اتى قبر علي عارفا بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنوبه وما تاخر وان زيارته
خير من عشرين حجة وان زيارته يوم عرفة مع المعرفة بحقه تعدل الف الف حجة وعمرة ع
متقبلات والف غزوة مع نبي او امام وزيارته اول رجب مغفرة الذنوب البتة
ونصف شعبان ايضا كما مر وليلة الفطر وعشرين الفطر وليلة القدر مغفرة الذنوب
وان لم يجمع في سنة واحدة بين زيارته ليلة عرفة والفطر وليلة النصف من شعبان
ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضاء الف حاجة في الدنيا والاخرة
ومن زاره يوم عاشورا عارفا بحقه كمن زار الله فوق عرشه ومن بعد عنه وصعد
على سطحه ثم رفع راسه الى السماء ثم توجه الى قبره وقال السلام عليك يا ابا عبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته كتب له زورة والزورة حجة وعمرة ولو فعل ذلك
كل يوم خمس مرات كتب الله له ذلك وكذلك زيارة الرضا فقد ورد انها كسبعين الف
حجة وسئل الجواد ع ازيارة الرضا ع افضل ام زيارة الحسين ع قال زيارة ابي افضل
لانه لا يزوره الا الخواص من شيعته وعنه ع ان افضلها رجب وعنهما انها تعدل الف
الف حجة لمن يزوره عارفا بحقه وعن الرضا ع من زارني على بعد داري ومزاري اتيته
يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا
وعند الصراط والميزان ويستحب زيارتهم ع في كل جمعة ويوم العيد وافضلها ان يكون
في مكان عال للنص **مقصد** يستحب زيارة ساير الانبياء ومنتجبي الصحابة رضي الله عنهم حيث
كانوا واتيان مقاماتهم والمسجد الاقصى ومسجد الكوفة وزيارة قبور الشهداء والصالحين
من المؤمنين قال الكاظم ع من لم يقدر ان يزورنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا
صلتنا وهذا الحديث يشمل زيارة الاحياء ايضا **مقصد** يستحب الغسل لزيارة المعصوم 2 ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا ع 2
ولبس انظف الثياب والدخول بخضوع وخشوع وان يدخل مسجد النبي ص من باب جبرئيل
داعيا وان يستاذن الجميع بالماثور فان وجد رقة وخشوعا دخل والا رجع منتظرا للحضور

وان يقف

وان يقف عند الضريح المقدس مستقبلا بوجهه مستدبرا للقبلة وفي مسجد النبي يستقبل
الحجرة الشريفة عن يمين الراس ثم ياتي جانب الحجرة القبلي فيستقبل وجهه ع وان يقبل الضريح
ان لم تكن تقية اما تقبيل الاعتاب فلم يرد به نص وان يزور بالماثور ويكفي السلام والحضور
وان يضع عليه خده الايمن بعد الفراغ داعيا متضرعا ثم خده الايسر سائلا من الله
بحقه وحق القران ان يجعله من اهل شفاعته وان يصلي ركعتي الزيارة للنبي ص وفاطمة
عند الروضة ولغيرهما عند راسه ويهديهما للمزور ويدعو بعدها بالماثور والا
فيما سنح وليعمم في الدعاء فانه اقرب الى الاجابة ويتلو بعد ذلك شيئا من القران
ويهديه للمزور تعظيما له ويودع بالماثور ثم يخرج قهقرى حتى يتوارى عنه الضريح
وينبغي اكرام خدام تلك البقعة المقدسة وسدنتها فانه يرجع الى تعظيم صاحبها كل
ذلك للنص يستحب ان يكثر الصلوة في مسجد النبي ص سيما عند الروضة وهو ما بين
القبر والمنبر وفي الصحيح حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى
الاسطوانتين عن يمين القبر الى الطريق مما يلي سوق الليل وان يزور فاطمة ع في بيتها
وفي الروضة والبقيع وفي الصحيح انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد ع
وان يصوم بالمدينة ثلثة ايام معتكفا في المسجد اولها الاربعا مصليا كل يوم
وليلة عند اسطوانة متصل باسطوانة ~~متصل باسطوانة~~ ابي لبابة ثم ما يليه
الى مقام النبي ص ثم ما يلي المقام كما في الصحيح وان ياتي المساجد بها كمسجد قبا والاحزاب
وهو مسجد الفتح كما في الصحيح ومسجد الفضيخ ومشربة ام ابراهيم وقبور الشهداء
باحد خصوصا قبر حمزة ويستحب المجاورة بها ففي الحديث من مات في المدينة بعثه الله
من الامنين يوم القيمة كل ذلك للنص **مقصد** المدينة حرم وحده من عاير الى وعير وهو بريد صدر بريد
في بريد وفي تحريم قطع شجره وصيد ما بين الحرتين منه او كراهتهما او تحريم الاول وكراهة
هذا الثاني اقوال اصحها وعليه الاكثر الاول للصحيح حرم رسول الله ص المدينة ما بين
لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي

قطع بناتها قطع صدر فرسخ سنگستان

الناضح والابة الحرة وفي الصحيح يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وفي رواية ليس
صيدها كصيد مكة وفي كل هذا اولا يؤكل ذلك والخبران الدالان على التفضيل ضعيفان
معلولان قال الله عز وجل وليوفوا نذورهم وقال جل جلاله
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه وقال سبحانه اوفوا بعهدي اوف بعهدكم
وقال تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الآية وقال جل اسمه
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم
الايمان وفي الحديث النبوي من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصيه الى غير ذلك من الآية والاخبار وبالجملة فشرعية النذر والعهد واليمين
ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وصيغة النذر لله علي كذا ان صار كذا او ان
لم يصر او من دون تعليق وصيغة العهد عاهدت الله ان افعل كذا او علي عهد الله وصيغة
اليمين والله لا فعلن كذا او ما في معناه والنذر انما يتعلق بالطاعات خاصة لاشتراطه
بالقربة كما ياتي واليمين يتعلق بها وبالمباحات دون المرجوحات من المعاصي والمكروهات
والعهد كالنذر عند جماعة وكاليمين عند الآخرين في جميع الاحكام فلا يفتقر الى باب
على حدة ولنذكر اصناف الطاعات والمعاصي اولا ليتبين متعلق النذر واليمين ويكون
كل منهما منطبقا على باب تسهيلا للطلاب فلنحيل المعرفة بهما في كتاب الحسبة الذي
يلي هذا الكتاب والله الموفق **مفتاح** في اصناف الطاعات وضبطها وبيان ما يحتاج منها
الى البيان قال الله عز وجل ما آتاكم الرسول فخذوه **مفتاح** الطاعة اما عبادة باصل الشرع
كالصلوة والزكوة واما عبادة بالنية والعزم كاكثر المباحات فانها تصير عبادة ذات
اجر وثواب بالنيات مثل الاكل الحلال اذا نوى به كسر الشهوة وتحصيل رضاء الله
سبحانه ورضاء رسوله بحصول الولد وكثرة النسل وهو عبادة مثاب عليها الى غير
ذلك من نظايرها فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما في الحديث المتواتر
وايضا الطاعة اما طاعة الجوارح او طاعة القلب ولكل منهما اما فرض او نفل وطاعة

الجوارح اما عينية او كفائية اما فرايض الجوارح العينية فمنها اصول العبادات
التي اعظمها واشرفها واساسها الصلوة ثم الزكوة ثم الحج ثم الصيام وقد مر
بيان الاربع وما يتبعها مفصلة ومنها ما نشير اليه في فصول **مفتاح** من الفرايض العينية
رد السلام اذا اختص به ولو كان المخاطب جماعة فكفائي ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة
والاجماع وآية التحية وردت فيه فيجب بالاحسن او المثل والاحسن ان يزيد عليه
ورحمة الله فان قال السلام عليكم زاد وبركاته فان قال السلام فلا الاكتفاء بقوله وعليك ولو كان
المسلم ذميا اقتصر على ذلك مطلقا كذا جرت السنة ويحتمل وجوب رد تسميت العاطس
ونحوه عملا باطلاق الآية **مفتاح** ومنها صلة الارحام وقد ثبت بالثلاثة وورد الحث الاكيد
عليها بما لا مزيد عليه وكذا الوعيد على قطعها والرحم هو القريب المعروف بالنسب وان بعد
لحمته وجاز نكاحه وقيل بل هو من لم يجز نكاحه خاصة وصلته بره والاحسان اليه
بالمواساة والمعاونة بالنفس والمال بكل ما قدر عليه من الخيرات وان لا يفعل ما يؤذيه وفي
الصحيح افضل ما يوصل به الرحم كف الاذى عنها وفيه صل رحمك ولو بشربة من ماء
وفي رواية صلوا ارحامكم ولو بالتسليم يقول الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به
والارحام ان الله كان عليكم رقيبا وفي المعتبرة المستفيضة ان الرحم معلقة
يوم القيمة بالعرش تقول اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني وفي الفاظ متعددة
انها تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتدفع البلوى وتيسر الحساب وتنسي في الاجل والخبر
مستفيض في المعتبرة **مفتاح** ومنها بر الوالدين وقد ثبت وجوبه بالثلاثة مع الحث الاكيد
عليه في الكتاب والسنة والاجماع وفي الصحيح عن قول الله تعالى وبالوالدين احسانا
ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسالاك شيئا مما يحتاجان
اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
ثم قال ولما قول الله سبحانه اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل
لهما اف ولا تنهرهما قال ان اضجراك فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان ضرباك فقل لهما

غفر الله لكما فذلك منك قول كريم قال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة قال لا
تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة ولا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا
يدك فوق ايديهما ولا تقدم قدامهما اقول ولعل الغرض من ذلك انه لا يعقهما
ولا فرق بين حيهما وميتهما في لزوم البر بل ولا المؤمن والمخالف كما يظهر من كثير من
النصوص **مفتاح** ومنها اداء حقوق الاخوان بالاجماع والنصوص المستفيضة وفي الصحيح عن ابي
عبد الله ما عبد الله بشيء افضل من اداء حق المؤمن وفي الحديث النبوي للمؤمن على اخيه ثلثون
حقا لا براءة له منها الا باداها او العفو يغفر زلته ويرحم غربته ويستر عورته ويقيل
عثرته ويقبل معذرته ويرد غيبته ويديم نصيحته ويحفظ خلته ويرعى ذمته
ويعود مرضته ويشهد ميتته ويجيب دعوته ويقبل هديته ويكافي صلته ويشكر
نعمته ويحسن نصرته ويحفظ حليلته ويقضي حاجته ويشفع مسئلته ويسمت
عطسته ويرشد ضالته ويرد سلامه ويطيب كلامه ويبر انعامه ويصدق اقسامه
ويوالي وليه ولا يعاديه وينصره ظالما او مظلوما فاما نصرته ظالما فيرده عن ظلمه واما
نصرته مظلوما فيعينه على اخذ حقه ولا يسلمه ولا يخذله ويحب له من الخير ما يحب
لنفسه ويكره له من الشر ما يكره لنفسه وفي رواية ان احدكم ليدع من حقوق
اخيه شيئا فيطالبه به يوم القيمة فيقضى له عليه **مفتاح** ومنها نفقة الزوجة
والمملوك وساير حقوقهما ونفقة الاقارب مع فقرهم وغناه وتقدير المعيشة
من غير سرف ولا بخل وطلب الحلال ودفع الضرر عن النفس والمال والحجاب للرجال والتز
ويج مع خوف الوقوع في الحرام بدونه والصدق في الاقوال والافعال واداء الا
مانة الى البر والفاجر والوفاء بالعهد والوعد وصرف نعم الله سبحانه فيما خلقت
لاجله ويأتي بيان هذه الاحكام في مواضعها ان شاء الله **مفتاح** ومنها السجود
عند تلاوة العزايم الاربع تنزيل وفصلت والنجم واقرأ اذا بلغ اية قاريا كان
او مستمعا بالاجماع وللصحاح النصوص اما السامع فقولان نقل على كل منهما الاجماع

والعدم

والعدم الخبر الصريح وفي سنده ضعف وللوجوب الصحيح عليه ان يسجد كلما سمعها
وفي الموثق الطاطري يسمع السجدة قال ان كانت من العزايم فيسجد اذا سمعتها وهو
حجة على الشيخ في النهاية حيث منع من السجود الحايض وله الخبر وعلى الاسكافي
حيث اعتبر فيه الطهارة من الحدث وفي المقطوع اذا قرئ شيء من العزايم
فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرءة
لا تصلي اما الطهارة من الخبث فغير شرط قطعا وكذا ستر العورة واستقبال
القبلة على الاصح للاصل وفي اشتراط وضع الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة
وجهان وكذا وقوعه على ما يصح السجود عليه وعدمه والذكر فيه مستحب
وليس له لفظ مخصوص وروي انه كذكر سجود الصلوة وفي الصحيح اذا
قرا احدكم السجدة من العزايم فليقل في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن
عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خايف مستجير ولا يجب التكبير
عند الهوي اليه وفي وجوبه عند الرفع منه قولان وبه رواية ووقت السجود
عند التلفظ بموجبه وهو فوري بلا خلاف ولا يخل به التاخير الى الفراغ من الاية
وفاقا للخلاف وخلافا للمعتبر ولا يسقط بالتاخير وفي الصحيح عن الرجل يقرأ السجدة
فينساها حتى يركع قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم والاحوط عدم التعرض
للاداء او القضاء ح في النية للخلاف فيه وهي مقارنة للهوي وقيل لوضع ا
الجبهة والامر فيه هين عندنا ويتعدد السجود بتعدد السبب سواء تخلل الاداء
لا سئل عن الرجل يعلم السورة من العزايم فيعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال
عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد **مفتاح** ومن الفرايض
الكفاية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع
اجتماع الشرايط وكذا الافتاء في المسائل الشرعية والقضاء فيها مع اضطرار الناس
اليهما وتخليص المشرف على الهلاك واغاثة المستغيث مع القدرة والاطعام الجايعين

صح على م

علی ذوی اليسار مع فقد المتصدقات الواجبة وتحمل الشهادة تعيّنه عليه فانه
مع التعيين عيني وكذا تجهيز الموتى وتغسيلهم ودفنهم والصلوة عليهم الى غير ذلك
مما يأتي تفاصيلها **مفتاح** ومن الطاعات الفرض ما يتصف بالنفل ايضا كالصلوة والزكوة الفرائض
المندوبتين والصوم التطوع وحجه والنوافل كثيرة لا تدخل تحت الضبط والحصر ومنها
الاكثار ذكر الله سبحانه وتلاوة القرآن والسجود عند تلاوة مواضعه الاحد عشر
غير العزائم وهي في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل وص والانشقاق واحكامه كالعزائم ومنها الدعاء والالحاح فيه والاختلاف الى المساجد
وابتداء السلام فان فيه سبعين حسنة تسعة وستون للمبتدي وواحدة للراد
ويجوز معرفا ومنكرا واختلفوا في ان الافضل الثاني او جبر والاول هو الاصل ويسقط
في الحمام وعند قضاء الحاجة وعلى موائد شرب الخمر وعلى صاحب الشطرنج والنرد والمخنث
والشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المصلي لانه لا يستطيع الرد وعلى آكل الربا والفاسق
المعلن بفسقه وعلى غير المسلم وينبغي ان لا يضيف اليه ورحمة الله وبركاته وان يقصد
معه الملكين ان كان واحدا الا انه اذا سلم عليهما رد السلام ومن سلم من عند الله عليه الملك
واستحبابه للجماعة على الكفاية فلو سلم واحد منهم كفى ذلك لاقامة السنة وافشاء
مرغب فيه ففي الحديث من التواضع ان تسلم على من لقيت وفيه البخيل من بخل بالسلام و
يقرب منه تسميت العاطس ورده والتحية والصلوة على النبي ص عند سماع العطسة
فان كانوا جماعة فالتسميت كفائي ومنها اتخاذ الاخوان ومواساتهم والمكافات على صنايعهم واستعمال المروة
العيال والتعطف على الفقراء والمساكين ومشاركتهم في المعيشة واكرام ذي الشيبة والسخاء وصون بذل المال
المسلم والتواضع للمؤمنين وكرم الصحبة وحسن الجوار وحفظ اللسان الا من خير والتوسع على العيال
والاعتراف بالتقصير في جميع الحالات والاتيان بالآداب والسنن النبوية في ساير
الحركات والسكنات كل ذلك للنصوص المؤيدة بالعقول **مفتاح** ومن النوافل المتفق
عليها عقلا ونقلا بالادلة عتق المماليك سيما المؤمن الذي خلت عليه سبع سنين

فملكه

في ملكه كما في الخبر وفي الصحيح من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه وفي آخر عضوا من النار
المملوك بدل المسلم وفي المرسل المؤمن وفيه فان كانت انثى اعتق الله الجبار بكل عضوين
منها عضوا من النار وفي عدة من العامية حتى الفرج بالفرج ويكره عتق المخالف للحق
والعاجز عن القيام بكفايته الا ان يعينه على الانفاق كما يظهر من النصوص وتمام احكام
العتق يأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى **مفتاح** ومن النوافل المراغب فيها الاضحية بضم
الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة والنصوص بها مستفيضة واوجبها الاسكافي
للصحيح الاضحية واجبة على من وجد من صغير او كبير وهو سنة وفي رواية فاتري
في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وحمل على
التاكيد ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة بالاجماع والصحيح
وما في الحسن وغيره الاضحى يومان بعد يوم النحر ويوم واحد بالامصار محمول على الا
فضلية او تحريم الصوم ويجزي الواجب عنها كما في الصحيح ومن لم يجد تصدق
بثمنها فان اختلف القيم جمعت وتصدق بما ينسب اليها بالسوية من الثلثة الثلث
ومن الاربع الربع وهكذا كما في الخبر ويكره التضحية بما يربيه للنصوص وان يأخذ
شيئا من جلودها او يعطي الجزارين او يخرج من منى الا السنام للدواء وما يضحيه
غيره كما رمي النظر فيه ولا باس بادخار لحمها بعد ثلثة ايام لنسخ تحريمه كما في النصوص
مفتاح واما طاعات القلب فهي صفاته الحميدة واخلاقه الحسنة المامور بها في من
الشرع والعقل وهي كثيرة من فرائضها العينية تعلم العلوم الضرورية التي هي معرفة العقائد
الحقة الدينية ولو اجمالا او تقليدا ومعرفة الاحكام الشرعية الواجبة ولو تقليدا ومعرفة
آفات النفس والاخلاق الحسنة والرذيلة ليكتسب ويجتنب والتوبة عن الذنوب كبيرها
وصغيرها وشكر نعم الله سبحانه وتنويعها واخراجها والصبر على المصائب والطاعات وعن
المعاصي والشهوات والزهد في زخرف الدنيا والتوكل على الله في الامور وتفويضها اليه
خصوصا الرزق والرضا بقضائه تعالى والتسليم لامره والخوف والخشية منه والرجاء والطمع

في رحمته ومغفرته والاخلاص لله عز وجل والنية واليقين ومن الكفاية معرفة علم الكلام للرد
على المبتدعة ومعرفة المسائل الشرعية زيادة على الواجب عينا والنوافل والتفكر في مصنو
عات الله زيادة على ما يتوقف عليه تحصيل المعرفة الواجبة وذكر الموت وما
بعده كذلك ومعرفة تفسير القرآن والحديث زيادة على الواجب وتحصيل فضيلة
الحكمة التي هي استقامة القوة العقلية من غير ميل الى طرفي الجربزة وتفريط البلاهة وما
يتبعها من الصفات وتحصيل فضيلة الشجاعة التي هي استقامة القوة الغضبية
من غير ميل الى طرفي افراط التهور وتفريط الجبن وانقيادها للقوة العقلية
على يسر وسهولة وما يتبعها من اخلاق وتحصيل فضيلة العفة التي هي استقامة
القوة الشهوية من غير ميل الى افراط الشره وتفريط الخمود وانقيادها للقوة العقلية
على يسر وسهولة وما يتبعها من الفضائل الى غير ذلك وتفاصيل هذه الاخلاق والفضا
ئل تطلب من كتابنا المسمى بالمحجة البيضاء في تهذيب احياء الاحياء **مقصد** في اصناف
المعاصي والمكروهات وضبطها قال الله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا **مقصد**
المعصية كالطاعة ينقسم تارة الى ما هو معصية باصل الشرع كشرب الخمر والزنا والى
ما يصير معصية بالنية والعزم كالاكل للتقوي على المعصية مثلا واخرى الى معصية
الجوارح ومعصية القلوب وكل منهما الى الكبائر والصغائر واختلف في الكبائر اختلافا
لا يحصر والله وكان المسلم خلاصها اجتناب المعاصي كلها مخافة الوقوع فيها
وفي الصحيح انها ما اوعد الله عليه النار وفيه اجتنب ما اوعد الله عليه النار
كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمنا والسبع الموجبات قتل الحرام وعقوق الوالدين واكل
الربا والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والفرار من الزحف وعن الحسن
هن في كتاب علي عليه السلام الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا
بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة وعن مولانا الرضا
عليه السلام في رسالته الى المامون هي قتل النفس التي حرم الله تعالى والزنا والسرقة

وشرب

وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم
الخنزير وما اهل به لغير الله من غير ضرورة واكل الربا بعد البينة والسحت والميسر وهو
القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من
روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم
واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة
وكتمان الشهادة والاستحقار [illegible] بايام الله والاستخفاف بالحج والاشتغال بالملاهي
والاصرار على الصغائر من الذنوب **مقصد** وما اوعد الله عليه النار والعذاب تحليل
الحرام وتحريم الحلال ومنع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه والسعي في خرابها وكتمان
الحق والرشا في الكتمان والتوطن في بلاد الكفر مع التمكن من الخروج ومشاقة الرسول
ومتابعة غير سبيل المؤمنين والاستكبار عن عبادة الله وقطع الطريق وتحريف
الكلم عن مواضعه وتكذيب آيات الله ونقض العهد وقطع الرحم واتخاذ البنات لله
والاشراك به سبحانه والارتداد بعد الايمان والافتراء على الله وايذاء الرسول والمؤمنين
وابطال آيات الله والاعراض عنها والتخلف عن الجهاد الى غير ذلك مما فصل في القرآن
تفصيلا **مقصد** ومن المعاصي المنصوص عليها ترك الواجبات واتيان البدع والقعود في
المسجد جنبا او حائضا ولبس الذهب والحرير للرجال بلا خلاف منا ففي الحديث المشهور
حل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرام على ذكورها وفي لفظ آخر هذان [illegible] محرمان
على ذكور امتي حل لاناثهما وفي رواية من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة واستثني
منه حال الحرب والضرورة والمخلوط بغيره للنصوص وبعض المحشو بالقز لجواز لبسه
في الصلوة على الاصح كما مر وفي التكأة على الحرير والافتراش به قولان والاصح الجواز
ويحرم عليه ولا يسجد عليهما ومنها الاكل والشرب من اواني الذهب والفضة ففي الحديث
انه من فعل ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وكذا اتخاذها على قول ويؤيده ما ورد
ان اواني الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون وعمل آلات اللهو والملاهي والبطر

حتى الاواني المذكورة لا انّ مع فعله على الاثم وتصوير ذوات الارواح ففي الصحيح
انّ فاعله يعذّب يوم القيمة حتى ينفخ الروح فيها وليس بنافخ وتقييده بالمجسمة
كما فعله بعضهم باباء اطلاق النص وتعميمه لاستعمالها للنظر اليها غير واضح المستند نعم
الاحوط اجتنابها ما كانت منها مصورة في جدار او ستر ونحوها دون ما يوطأ كما في الخبر
ومنها البناء رياءً وسمعةً اي فضلاً على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لا
خوانه ولا استحقاق بفقير مسلم فقد ورد ان من فعل ذلك استخف بحق الله والله يستخف
به يوم القيمة الا ان يتوب وحلق اللحية فلا انه خلاف السنة التي هي اعفاؤها ولم نظفر
بنصٍّ بسببه والقمار والرهانات الا ما استثني كما يأتي وانشاد شعر يتضمن هجاء مؤمن
او فحشاً وقيلاً او تشبيباً بامرأة بعينها غير محللة له او بغلام امرد متعلقة وما فيه الاغراء
في اطلاقهم الحكم نظراً الى ما في المعيّنين المحللة فلا باس والا ما يتضمن منه كذباً الا ما كان من
صناعة الشعر والمكذب به لا يلبس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فان من الكذب المحرّم
من هذا النحو والنياحة بالباطل والاستماع اليها والغناء بما فيه ترجيع واطراب على المشهور
سواء كان بمجرد الصوت او انضم به من الالات واستدلوا عليه بالاخبار التي فسّر فيها الزور
وقول الزور في الايتين بالغناء فزعموا ان المراد منه ما يشتمل على ترجيع واطراب وبما ورد في
الخبر ان استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب وفي اخر انه مما وعد الله عليه النار
وتلا الاية الاولى وفي اخر المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها وفي آخر شراؤهن حرام و
بيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وفي آخر وثمنهن سحت ومنهم من استثنى
من الممنوع منه ما يكون في العرائس لما في الصحيح اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به
باس وليست بالتي يدخل عليها الرجال وفي النبوي اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال يعني
الدف ومنهم من الحق بالنكاح الختان ومنع منه الحلي مطلقاً ووافقه في المذكرة لان
الله حرم اللهو واللعب وهذا منه اقول الذي يظهر من مجموع الاخبار الواردة في
الغناء ويقتضيه التوفيق بينها اختصاص حرمته وحرمة ما يتعلق به من الاجر والتعليم

والاستماع

والاستماع والبيع والشراء كلها بما كان على النحو المعهود المتعارف في زمن بني امية من
دخول الرجال عليهن واستماعهم لصوتهن وتكلمهن بالاباطيل ولعبهن بالملاهي من
العيدان والقصب وغيرها وبالجملة بما اشتمل على فعل محرم دون ما سوى ذلك
كما يشعر به قوله عليه السلام ليست بالتي يدخل عليها الرجال الا ان يقول الذي بعض
الافعال لا يليق بذوي المروات وان كان مباحاً فلا ينبغي لهم منه الا ما فيه غرض حق
مما ورد المعتبر بالاذن فيه بل الامر به فقد ورد ان علي بن الحسين عليهما السلام
كان يقرأ فربما مرّ به المار فصعق من حسن صوته وانه سأله رجل عن شراء جارية لها صوت
فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة وفي بعضها رجّع بالقرآن صوتك فان
الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً الى غير ذلك منتج ومنها القيادة والمساحقة
وتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد منها ومباشرتها
للاخرى ليس بينهما ثوب وتحدثها بما تخلو به مع زوجها وتزينها لغير زوجها وخروجها
من بيتها بغير اذنه فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل من تمرّ عليه من الجن والانس
حتى ترجع الى بيتها كما في الحديث النبوي وفيه من ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه
يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ومن صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط
من الله ومن التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان
في النار ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من
تأمل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة
او عورة غيرها ومن تعمد اذا ادخله الله النار مع المنافقين الذين يبحثون عن عورات المسلمين
ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب
عليها الخمر وقال لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها
وحاملها والمحمولة اليه وقال من شربها لم يقبل له صلوة اربعين يوماً
وقال ان الله لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه وفي حديث نهى على امير المؤمنين

المرأة وان تطلع الى الرجل في بيتها وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم

عليه ايّاك ان تكون عشّارا او شاعرا او شرطيا او عريفا او صاحب عرطبة وهو طنبور
او صاحب كوبة وهو الطبل مفتاح ومنها الاخبار عن الغائبات على البتّ لغير نبي او وصي
نبي سواء كان بالتنجيم او الكهانة او القيافة او غير ذلك والشعوذة والسحر وفي الحديث
ايّاكم وتعلم النجوم الّا ما يهتدى به في برّ او بحر فانها تدعو الى الكهانة المنجم كالكاهن ٢ فانها م
والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار وفي آخر المنجم ملعون والكاهن ملعون ٩ والكافر م
وفي آخر من تكهّن او تُكهّن له فقد برئ من دين محمد وان كان الاخبار على سبيل
التفاؤل من غير جزم فالظاهر جوازه لان اصل هذه العلوم حق ولكن الاحاطة التامة
بها لا يتيسّر لكل احد والحكم بها لا يوافق المصلحة وعليه يحمل تضعيف ابن طاوس رحمه الله ٤ يتيسّر م
خبر ذم التنجيم وتجويزه له وما رواه في ذلك والسحر كلام او كتابة او رقية او اقسام
وعزائم ونحوها يحدث بسببها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا
يقدر على وطيها والقاء البغضاء بينهما كما قال الله فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين
المرء وزوجه ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات
وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبسهم ببدن صبي او امرأة وكشف الغائب على لسانه فتعلم
ذلك واشباهه وتعليمه حرام والتكسب به سحت الا ما للتوقي او دفع المتنبي وقيل قد يجب
تعلّمه لذلك كفاية ويجوز حلّه بالقرآن والاقسام كما في الخبر كذا قال الشهيد الثاني رحمه الله
وفي بعض النصوص وحلّ ولا تعقد مفتاح ومنها الغضب لغير الله والحمية والتكبر والتجبر
والاختيال في المشي والتفاخر والبذاء والفحش والبغي والفسق والفجور وتزكية النفس و
اظهار الحسد والخرق والسفه والكبر والغيبة والنميمة والاستماع اليهما واشاعة الفاحشة
في المؤمنين وتجسّس عيوبهم وسوء الظن بهم والبهتان والسعاية والسباب واللعن ٩ ثم فان بعض الظن اثم م
والطعن لغير مستحقها والمكر والخديعة والغدر والغش والتدليس والغضب والنهب و
الذهاب بحقوق المسلمين والظلم والقساوة والجفاء والتعرب بعد الهجرة وهو مما يعدّ في
الكبائر كما مر وكل ما نهى الله ورسوله عنه واكثرها مذكور في هذا الكتاب متفرقة في مواضعها

صغيرها

صغيرها او ترك الآداب والسنن النبوية بالمرة سوى اصل الفرائض فان ذلك معصية
فهذه امهات المحرمات مفتاح المكروهات كثيرة لا يمكن ضبطها وحصرها فلنأت بجملة منها
اعني ما يحافظ ما سواها فمنها تقليم الاظفار بالاسنان والسواك في الحمام والمشي
في فرد نعل والنعل قائما ومسّ شيء من كتاب الله بالبزاق وكتابته به ومحوه به واحراق
شيء من الحيوان بالنار وسب الديك فانه يوقظ للصلاة وتبييت القمامة في البيت
فانها مقعد الشيطان والبيتوتة وبيده غمر فان فعل فاصابه الشيطان فلا يلومنّ ٢ يلومن م
الا نفسه واجابة الفاسقين الى طعامهم وادخال المرأة الحمام معه وتصفيق الوجه
ومصافحة الذمي والنفخ في الطعام او الشراب او موضع السجود وقتل النحل والوسم في
وجوه البهائم وضرب وجوهها واتخاذ الحمام للتطير والفرج لما فيه من العبث وتضييع
العمر اما للانس وانفاذ الكتب فلا باس بل المستفاد من النصوص انه يرغب فيه واما الرهن
عليها فقمار محرم وهجران اخيه المسلم اكثر من ثلثة ايام ويحتمل التحريم والبناء في البئر
التي يشرب منها والمدح في الحديث احثوا في وجوه المداحين التراب ومنع الماعون
الجار فمن فعل منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوأ حاله كل ذلك
منصوص وسيأتي اشياء متفرقة في مواضعها مع ما مر من مكروهات المساجد وغيرها
الى غير ذلك مما لا يستحسن عقل او شرع او عرف ذي مروة وفي الحديث لا تحقروا شيئا
من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم فانه لا كبيرة مع الاستغفار
ولا صغيرة مع الاصرار مفتاح واما معاصي القلب فهي صفاته المذمومة واخلاقه الر
دية وهي في مقابلة الصفات الحميدة والاخلاق الحسنة التي هي طاعات القلب
نقتصر هنا على تلك نقيضها ونفعلها فان الاشياء انما تعرف باضدادها وضد التوبة
الاصرار وضد الشكر الكفران وضد الصبر الجزع وضد الزهد الحرص وضد التوكل حب
الدنيا الذي هو راس كل خطيئة وضد التفويض الطمع وضد الرضا السخط وضد
التسليم الحسد والاعتراض وضد النية السهو والغفلة وضد الاخلاص النفاق

والرّيا ومنها تعلّم العلوم المحرّمة كالكهانة والسّحر للعمل وهي بمنزلة الضدّ لتعلّم العلوم الدّينيّة
الواجبة وكذلك تعلّم العلوم المستحبّة قبل الواجبة بل الواجبة الكفائيّة قبل
العينيّة فانّها ايضًا غير جائزة الّا ان يقصد الاستعانة ببعض العلوم على بعض وضدّ
الحكمة الّتي هي المتوسّطة في القوّة العقليّة طرفاه المذمومان الجربزة والبلادة وما يتبعهما
وضدّ العفّة الشره والخمود وما يتبعهما وضدّ الشجاعة هو التهوّر والجبن وما
يتبعهما ومن امّهات المعاصي المهلكة الحسد والرّيا والعجب وفي الحديث النبوي ثلث
مهلكات شحّ مطاع وهوى متّبع واعجاب المرء بنفسه اعاذنا الله تعالى وسائر اخواننا
منها ومن نظايرها بمنّه وتمام الكلام في هذه المباحث يطلب من كتابنا المسمّى بالمحجّة
البيضاء في تهذيب الاحياء فانّه وافٍ به فائدة في الصحيح النبوي رفع عن امّتي تسعة الخطاء
والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون وما اضطرّوا اليه والحسد
والطيرة والتفكّر في الوسوسة في الخلق ما لا ينطق بشفة وفي الحديث الصادق عن ما امر
العباد الّا بدون سعتهم وكلّ شيء امر النّاس بأخذه فهم متّسعون له وكلّ شيء لا
يتّسعون له فهو موضوع عنهم ولكن النّاس لا خير فيهم الباب الثالث في النذور قال الله
عزّ وجلّ يوفون بالنذر   قد ذكرنا شرعيّة النذر وصيغته وصوابه بما بين اورد
والدّعا امّا مجازاة لنعمة او لاندفاع بليّة وامّا تبرّع من غير تعليق على شيء ويشترط في المجازاة
عليه ان يكون صالحا لتعليق الشكر به وفي المزجور عنه ان يكون زجرًا وان لم يبلغ حدّ
المنع ومنع السيّد من نذر التبرّع من دون تعليق مدّعيا عليه الاجماع محتجّا بما نقل
عن ثعلب ان النذر عند العرب وعد بشرط والشرع نزل بلسانهم وعورض بادّعا
الشيخ على الجواز الاجماع وبما نقل عنهم انّه وعد بغير شرط ايضًا والاكثر على الجواز وهو
الاظهر لعموم الادلّة واطلاق النصوص ومتعلّقه لا بدّ ان يكون طاعة مقدورة للناذر
امّا المباح المتساوي الطرفين دينا ودنيا فلا ينعقد نذره كالمرجوح وفاقا للمشهور لا
شتراط النذر بالقربة كما يدلّ عليه النصوص الآتية وهي منصّصة وقد سئل عن

تفسير

تفسير لا نذر في معصية فقال كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث
عليك فيه وقيل بانعقاده واستقربه الشهيد لظاهر الخبر في جارية حلف فيها بيمين
فقال لله على ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك وفيه منع كونه غير راجح لجواز وقصد
فيه معنى راجحا كالتقوّي على العبادة بالاكل ومنع النفس عن الشهوات بتركه و
نحو ذلك فيصحّ بلا اشكال وكذا لو تضمّنه العبادة كالتصدّق على مخصوص فان الخصوص
مباح ومع هذا يتعيّن اتّفاقا لتعلّق النذر بها وذلك للترجيح من حيث انّه فرد من
المطلق الرّاجح عبادة بل المطلق لا وجود له الّا في ضمن فرد خاصّ فاذا تعلّق النذر با
خاصّ انحصرت الطاعة فيه كما تنحصر عند الاتيان بها في متعلّقها عرفا فلا يجزي غيرها
امّا مثل الصوم العيدين وايّام الحيض ونحو ذلك فلا ينعقد نذره اصلا بلا خلاف
لتحريم الخصوصيّة وكذا نذر كلّ معصية عندنا للنصوص وفي انعقاد نذر الواجب
قولان والاكثر على الصحّة وهو الاصحّ فيحصل بتأدي النذر ويتعدّد الكفّارة بتعدّد
كمن نذر صوم رمضان فافطر فيه بغير عذر
فيدخل رمضان في صوم السنة المعيّنة والصوم الدهر مع الاطلاق والتخصيص
مفتاح يشترط في الناذر التكليف واهليّة العبادة وقصد القربة بلا خلاف
وفي الصحيح اذا قال الرجل على المشي الى بيت الله وهو محرم بحجّة او على هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتّى يقول لله على المشي الى بيته او يقول لله علىّ ان احرم بحجّة او يقول لله
على هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وفيه ليس النذر بشيء حتّى يسمّي شيئا لله صياما ٤ انعل م
او صدقة او هديا او حجّا الى غير ذلك من النصوص وهي مستفيضة وظاهرها اعتبار
التلفّظ ايضا كما عليه الاكثر خلافا للشيخين والقاضي فانّهم اكتفوا بالضمير والا
عتقاد لانّ الاصل في العبادة الاعتقاد ولعموم انّما الاعمال بالنيّات وانّما لكلّ ٢ شيا م
والباء للسببيّة ولان الغرض من اللفظ اعلام الغير ما في الضمير والله عالم بالسرائر ولقوله
تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله ولا يخلو من قوّة الّا
انّ في دليل الثاني نظرًا اذ الكلام في اعتبار النيّة وانّما الكلام في الاكتفاء بها

وينشترط فيه العقل فلا يصح من المكره ولا السكران ولا الغضبان وانتفاء الحجر عليه
في المال ان كان المنذور ماليا الا ان يجعل في الذمة من غير تخصيص بما وقع عليه
الحجر وفي اشتراط اذن الزوج والمالك والمولى للعبد قولان والاصح لا لعدم دليل عليه والحاقه
باليمين لتشابههما في الالتزام لله تعالى في كثير من الاحكام وتسميته يمينا في بعض الاخبار
قياس لا نقول به وعلى تقدير الاشتراط لو بادر قبل الاذن هل يقع باطلا ام يصح مع الاجازة
قولان وبيان الكلام فيه في اليمين مفتاح اذا نذر فعلا فاقل ما يتناوله الاسم فاقل الصيام
يوم والصدقة ما يتمول والصلوة ركعتان وقيل يكفي في الصلوة ركعة للتعبد بها شرعا واقل
العتق رقبة تامة وان كانت معيبة او صغيرة العبض فلو البدنة ابل الاتفاق اعتبارة اقامه
عن الاسنخ من الابل وفي الخبر من نذر بدنة فعليه ناقة يقلدها وينحرها ويقف بعرفة ومن نذر
جزورا فحيث شاء نحر والهدي ما يسمى من النعم هديا وقيل ولو بيضة وقيل يلزمه ما يلزم
في الاضحية ولو اطلق مكانه قيل انصرف الى الكعبة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومحلها الى البيت
العتيق وفي الخبر فيمن جعل عليه بدنة ان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة بمنى او البلد
وفي رواية تقرب من الصحة انه ينحر بمنى الا ان العمل على الاول وفي انعقاد نذره الى غير الموضعين
قولان والاصح الانعقاد للعمومات وخصوص الصحيح ولو نذر اهداء غير النعم قيل صرف في ثمنه في
معونة الحاج او الزائرين كما في الصحيح الوارد فيمن قال انا اهدي هذا الطعام انه ليس بشيء انما — في اهداء الجارية
تهدى البدن وفي الصحيح ليس بشيء ان الطعام لا يهدى واذا نذر واطلق تخير بين القربات — وفيه قول بالبطلان
ففي الخبر رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء تصدق — لما ورد فيمن قال
برغيف وفي المعتبرة ان لم يسم شيئا فليس عليه شيء ويحمل الاول على الاستحباب واذا نذر صوم
ايام تخير بين التفريق والتتابع الا اذا عين احدهما فتعين خلافا للجماعة في تعيين التفريق
لكونه مرجوحا وقد مضى وفي الخبر جعلت على نفسي صوم شهر فصمت فرمتنا انا في بعض اخواني فافطرت
ايام فاقضيه قال لا باس ويجب ... ما يشترط فيه التتابع مع وجوبه الا انهم اكتفوا
في نذر الشهر المتتابع ما يشترط فيه بنصفه للخبرين وفي السنة ايضا قول به وفي رواية فيمن

نذر

نذر صيام سنة لم يستطع انه يصوم شهرا او بعض الشهر الاخر ثم لا باس ان يقطع الصوم
ولا ينقطع التتابع بالعذر الضروري كما بيناه في الكفارات والشهر عدة بين الهلالين او ثلثين
يوما واذا قال اصوم زمانا ولم ينو شيئا كان خمسة اشهر للخبر او حينا كان ستة اشهر
للخبرين والصدقة بمال كثير كان ثمانين درهما للخبرين او عتق كل مملوك قديم له
اعتق كل من مضى في ملكه ستة اشهر للخبر ولا نعلم في شيء من ذلك خلافا الا في الحين من
الحلي مفتاح اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان ياتي بثلثة وان عين الزيادة
عليه فالاجب المتوالي الا ان يشترط لفظا او معنى وهل له ان ياتي باقل من الثلثة من
المنذور بان يضم اليه من غيره ويجعل الباقي كذلك وجهان واذا اراد قضاء يوم
او يومين يجب الاكمال مفتاح اذا نذر عبادة بوصف معين او في مكان او زمان
معينين فالاصح انعقاده وتعين ما عين وان كان مرجوحا لما اشرنا اليه من ان كل
فرد من العبادة المطلقة والنذر انما تعلق به دون غيره فلا يجزي فرد اخر كما انه لو تعلق
بعبادة مخصوصة لا يجزي غيرها مما هو افضل منها ولانه فتح باب المنع في نفس النذر
لعدم تعيين شيء بالنذر اصلا وهو باطل بالاتفاق وقيل انما ينعقد في اصل العبادة
واما القيد فلا بل يتخير بين الاتيان بها معه وبدونه الا اذا كان له مزية فيتعين
ومنهم من لم يشترط ذا المزية وكيف كان فلا خلاف في تعين الوقت للصلوة اذا عينه
وان كان احط وكذا المكان في التصدق لانه يرجع الى تعيين اهله فهو في قوة تعيين المتصدق
عليه مفتاح اذا نذر صوم يوم معين كالخميس فاتفق العيد او الحيض او السفر او المرض
افطر وفي وجوب القضاء قولان وفي الصحيح يصوم يوما بدل يوم ان شاء الله ولو اتفق
صوم شهرين متتابعين في كفارة قيل يحصل التتابع ثم يصوم عن النذر وقيل بل
ينقل الى الخصلة الاخرى لتعذر الصوم والاصح ان الصوم عن النذر لا يخل بالتتابع لانه
عذر لا يمكن الاحتراز منه ولو نذر صوم سنة معينة فالمواقع المذكورة استثناء
ولا يجب قضاء العيد ولا شهر رمضان بلا خلاف وفي غيرهما القولان اما في صوم الدهر

فلا اشكال في سقوط القضاء مطلقا اذ لا وقت له ويستثنى منه قضاء رمضان وصوم
الكفارة وان تجدد العجز بعد النذر **مفتاح** النذر العين الموقت وقته تمام العمر ولا يتضيق
الا عند غلبة الظن بالوفاة وبقاء الوقت ثم ان مات قبل فعله وكان ثمة يقضى عنه
وربما قيل بالفورية ووجوب المبادرة وللاصح الاستحباب لما فيه من المسارعة
الى سبب المغفرة واذا احتمعا مع العلم مختارا اثم ووجب الكفارة وقد مضى بيانها
في مفاتيح الصيام ولو كان ذلك سهوا او نسيانا او جهلا فلا اثم ولا كفارة لان الزجر
والبعث المقصودين انما يكونان مع الاختيار والذكر وهل يخل به النذر الا
صح للعدم دخوله تحت الصيغة اما مع العمد فالمشهور الانحلال مطلقا وربما يدعى
عليه الاجماع لان المخالفة لا تتكرر لاستحالة تحصيل الحاصل ومن المعاصرين من جزم
بعدم الانحلال مع تعدد افراد المخالفة كما اذا نذر صوم كل سبت وان كنت افطر
منهم من غير علة تعدد كل يوم على سبعة مساكين وفيه ان هذا فدية وليس كفارة
لحنث النذر الا ان يختص بنذر والصواب ان يحمل الرواية على من نويها الحنث وكان
ثابتا على نذره دون من ابطل نذره وكذلك كل مخالفة من غير علة **مفتاح** اذا خالف
الوصف فان كان لم يعين وقتا اعاد ولا كفارة وان عين كفر وفي وجوب القضاء
ح قولان وللاصح العدم لان الحاق الموقت بالنذر باصل الشرع قياس ولو عجز
عن الوصف قيل يسقط النذر لان المنذور هو الخاص غير مقدور وهو المطلق
غير منذور وقيل بل يجب الاتيان بالمطلق لان الميسور لا يسقط بالمعسور وهو
احوط وفي النصوص ما يدل عليه ولو عجز سقط اداء وقضاء على الاصح وقيل
بل يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفارة وقيل بالعكس وهو الا
كما في النصوص والمراد بالكفارة فيه التصدق عن كل يوم بمد من طعام كما في الاخبار
وقيل عليه مدين للخبرين ولا وجه لحملها على الاستحباب ولو نذر الحج ماشيا فعجز قيل
يركب ويسوق بدنة وجوبا للصحيح وقيل استحبابا بالجمع بينه وبين صحيح آخر يحج راكبا

بدون

قضى عنه ٢

٢ كل خميس فلا يجوز تكرر المخالفة في صح وللمكاتبة الصحيحة فيمن نذر صوم م٢ عن فتصدق م٢

بدون ذكر سوق البدنة وفي آخر فاذا تعب فليركب وهو الاصح وفي رواية من نذر ان يمشي
فمن عجز فليقم حتى يجوز ولو نذر ان يحج ماشيا ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما
للصحيح وقيل لا يجزي عن النذر لانهما سببان مختلفان فيحمل الحديث على ما اذا عجز عن
اداء ما نذره واستقر العجز وفيه ان العجز يسقطه فلا وجه للاجزاء فالاولى ان
يحمل على ما اذا نذر وصدر منه مطلقا من دون تقييد بكونه من ماله او لنفسه **مفتاح** لا يجب
لمن نذر ان ينحر ولده ذبح كبش سمين يتصدق بلحمه على المساكين قاله الشيخ المعروف
اخبار ان ذلك من خطوات الشيطان ولمن اسلم الوفاء بما نذره حال كفره لحديث عمر
نذره الاعتكاف في الجاهلية ولمن نذر ان يتصدق بجميع ماله وخاف الضرر ان
يقوم ماله ثم ينتفع به ويضمن قيمته في ذمته ثم يتصدق به على التدريج الى
ان يتم كما في الصحيح وظاهر الاصحاب وجوب ذلك لورود النص وتشكل بوجوبه
وعدم انعقاد نذره الا ان يقال باستثنائه عن القاعدة وانعقاد النذر فيما
نص الصدقة ٢ عاد لا ضرر الصدقة به عاجلا في هذه الصورة خاصة وهل
يلحق به ما خرج عن النص من النذر ببعض المال مع خوف الضرر وان قاصر بالتقويم
المشاركة في المقتضي وتعين كل فرد من افراده الا على تقدير نذر الجميع منضما للصدقة
الا انه خرج عن الاصول والقواعد فيقتصر على مورد النص وجهان وظني ان ذلك
انما هو على سبيل الاستحباب فيقوى الالحاق الا انه موقوف على القائل به لم نجده
الباب الرابع في اليمين قال الله عز وجل واحفظوا ايمانكم **مفتاح** قد ذكرنا شرعية
اليمين وصيغته وانما ينعقد على المستقبل المقدور الراجح دينا او دنيا او متساوي
الطرفين اما الماضي فليس له حكم واما المستحيل فهو لغو سواء استحال عقلا او عادة
او شرعا وسواء في نفسه او بالاضافة اليه ولو كان مقدورا له ابتداء ثم تجدد
العجز انحل يمينه وان كان على فعل الغير يستحب له ابراره للنصوص وفي المرسل اذا
اقسم الرجل على اخيه ولم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين وحمله الشيخ على الاستحباب

او ماله غيره ص

٢ به نفسه مع ايراع الضرر بالتقويم وضمان القيمة وعدم وجوب الصدقة ص

وفي خبر لا شيء عليه اثماً اراد اكرامه ويجوز حمل المرسل على ما اذا لم يرد به اكرامه واما
المرجح دينا او دنيا فهو من خطوات الشيطان وخيانة الذي هو خير ولا كفارة عليه
كما في الصحيح وغيره من المستفيضة ولو تجدد تحت المرجوحية بعد اليمين ان حل
اما لطرق الرجحان فان كان قد خالف مقتضاه فلا شيء عليه وذلك المبيع الطارئ كذا
قيل فحينئذ لا اشكال مفتاح لا ينعقد اليمين الا بما يفهم منه ذاته تعالى كقوله والذي فلق
الحبة وبرأ النسمة والذي نفسي بيده ونحو ذلك او باسم من اسمائه المختصة به
سبحانه كقوله والله والرحمن ونحوهما او المنصرفة اليه تعالى عند الاطلاق وكقوله والرب
والخالق فاما ما لا ينصرف اليه عند الاطلاق من اسمائه تعالى كالحي والسميع والبصير
فلا ينعقد به اليمين وان نوى به الحلف لانه بسبب الاشتراك بين الخالق والمخلوق اطلاقا
واحد ليس له حرمة ولا عظمة ولا ينبغي من مخلوقاته تعالى وان كان معظما للنصوص المستفيضة منها
لا تحلفوا الا بالله وفي الحسن ان الله يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به وفي
حديث اخر من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت فقول الشيخ بانعقاده بحق الله للعرف
بعيد لاشتراك الحق بين امور كثيرة اكثرها مما لا ينعقد به والاسكافي بكل ما اعظم الله
من الحقوق كحق النبي وحق القران بالطلاق والعتاق ونحوهما العهد نعم لو قال لعمر الله بالفتح
مبتدأ محذوف الخبر وهو قسمي يعني البقاء والحيوة انعقد بلا خلاف ولاستعماله في اليمين عرفا
وشرعا وكذا قدرة الله وعلمه وكبريائه وجلاله ان قصد بها الذات والا فلا مفتاح الحروف
التي يقسم بها الباء والواو والتاء ويجوز حذفها على الاصح لوروده في اللغة والحديث وكذا الاتيان
بها عوض التنبيه بعد الحذف وعن ... مع قطع همزة الجلالة ووصلها ومع اثبات الالف وحذفها
اما اللحن برفع اخر الاسم او نصبه او حذف الالف الجلالة مع نية الحلف فجائز وفي ايمن الله
مرفوعا بالابتداء او مجرورا بحذف الحرف من اليمين ترجيع اليمين قولان والاقوى الانعقاد
للشرع موضع القسم بالعرف وفيه احدى عشر لغة كما ذكره ... على الصحاح ولا
باس بادخال الحلف واقسم واشهد على الصيغة وكذا بصيغة الماضي اما لو لم يطلق الحال لم ينعقد

وكذا

وكذا لو قال اعزم بالله او عزمت لانه ليس من الفاظ القسم مفتاح لا ينعقد اليمين الا بالنية
كما في الاية فلو سبق لسانه الى الحلف سهوا او في حال غضب او لجاج او عجلة او سكر او
اكراه او نحو ذلك لم ينعقد وهو يمين اللغو وكذا قوله لا والله وبلى والله من غير عقد كما في
الخبر ولو ادعى عدم القصد قبل وان اتى بالصريح لان حق الله لا منازع فيه والقصد من
الامور الباطنة التي لا يطلع عليها غيره لكنه اذا اتى بالصريح يحكم عليه بحلها ظاهرا ان
لم يعلم قصده الى مدلوله بخلاف المحتمل فانه لا يحكم به الا مع تصريحه بارادته ومن الصريح
احلف بالله او اقسم بالله وما اشبههما الا ان يدعي ارادة الوعد بهما او الاخبار بما مضى بخلاف
اشهد بالله فانه ليس بصريح في الحلف مطلقا مفتاح يجوز تعليق اليمين على شرط عقدا
او حلا بالاستثناء فيقف عليه ومع الجهل به فلا عقد ولا يحل الا مع العلم بشرط الحل ولو قال
لا ادخلن الدار ان شاء زيد ولم يعلم مشيته لم ينعقد مطلقا للنصوص وخصه العلامة
بما لا يعلم فيه المشية لتوافق القاعدة ويشترط التلفظ بالاستثناء مع النية فلا يكفي
احدهما وان يتصل عرفا فلا ينعقد مع الانفصال بما يخل بالمتابعة عادة وما في الصحيح من تجويز
الفصل الى اربعين يوما محمول ... مفتاح ينتفي يمين الولد والزوجة والمملوك الا اذن الولد
والزوج والمالك الا اذا كان على فعل واجب او ترك محرم على ما قيل للنص ... الحسن لا يمين
لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها وظاهره ان الاذن شرط في الصحة فلا
ينعقد بدونه وقيل بل نهيهم مانع ولهم حلها لعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء با
ليمين والاظهر الاول وان كان الاشهر الثاني لان اقرب المجازات الى نفي الحقيقة نفي الصحة
ولان اليمين ايقاع فلا يقع موقوفا ولا يصح من الكافر الا اذا كان كفره بغير الجحود بالله وفاقا للمختلف
ولوجه ظاهر فاطلاق كل من الجواز والمنع كما وقع للاخيرين ليس بجيد مفتاح الحلف
على الاثبات عندنا يقتضي وجوب المحلوف عليه وعلى النفي يقتضي وجوب التحريم ويكفي في الاول
الاتيان بجزئي من جزئيات المدلول لان مدلوله ايجاد الفعل وهو يتحقق في ضمن فرد واحد ...
من الافراد من غير ان يقتضي فورا او تراخيا او مرة او تكرارا لان ذلك كله خارج عن مدلوله

ولو قال لا ادخلها الا ان يشاء
زيد ولم يعلم مشيته فليس له
الدخول واذا علقها على مشية
الله تعالى لم ينعقد مطلقا ...

كما تقرر في الاصول نعم ان عين له وقتا تعين والكفر قبله تمام العمر كما مر في النذر بعينه
وفيه ايضا قول بالتضيق مع الاطلاق شاذ ولا بد في المنع من الاستيفاء عنه في جميع الاوقات
اذا لم يخصص بوقت لان المقصود منه نفي الفعل مطلقا وهو لا يتحقق بدون ذلك نعم
لو نوى وقتا مخصوصا او مدة معينة فالمعتبر ما نواه لان ذلك كتخصيص العام وتقييد المطلق
وهما يدخلان اليمين بمجرد النية مفتاح اذا حلف على فعل شيء لا يبر الا بفعله اجمع كما
لو حلف على ترك لم يحنث بفعل البعض لان البعض غير المجموع وفي الموضعين خلاف للعامة ولو جمع
بين شيئين او اشياء بصيغة واحدة بحيث كان واحد مشروطا بالاخر بلا خلاف عندنا سواء
في الاثبات والنفي ولو جمع بواو العطف فقيل انه كذلك بلا خلاف للشيخ فيما اذا قال لا كلمت زيدا
او عمرا فكلم احدهما فانه يحنث به عنده اما لو كرر حرف النفي فهو بمنزلة يمينين وما يتقدم
عليه من الافعال مرة ويحنث باستدامته كابتدائه مثل القيام والقعود بخلاف ما لا يتقدم
عليها كالبيع والهبة وقد يقع الاشياء في بعضها والاصل الرجوع فيه الى العرف وكذا في كل
متكلم لم يتحقق له معنيه مقصد فان تعذر العرف فاللغة فان الاصل الرجوع اليه في البر والحنث
موجب الالفاظ التي تعلقت بها اليمين وقد يتقيد ويتخصص بنية يقترن بها او باصطلاح
خاص يقترن به او بقرينة اخرى وقد ذكر الاصحاب في المقام فروعا وصورا ومسائل فرضوها
ونحن نقتصر على هذه الضوابط مفتاح اذا حنث اثم ولزمته الكفارة كما في الاية وقد مضى بيان
احكامها ومفاتيح الصيام ويتحقق الحنث بالمخالفة اختيارا اما مع الاكراه والنسيان او السهو
او الجهل او نحو ذلك فلا كما مر في النذر بعينه والكلام في الاستحلال به كما قلناه هناك و
الشهيد هنا استقرب الانحلال مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب لوجود المخالفة حقيقة
على كان او غيره ولا يتكرر بالمخالفة وفيه ما فيه وقد مضى تحقيقه وهل يجب الكفارة بالحنث
فيما يستوي فعله وتركه ام يستحب وجهان للاختلاف النصوص في اثباتها ونفيها في فعله فاما يوفق
بينها بحمل المثبت على الاستحباب او بتاويل مورد النافي الى ما مخالفته اولى والثاني احوط
ولا يجزي الكفارة قبل الحنث عندنا لانها عبادة فلا يجوز ايقاعها قبل وقت وجوبها وقد جوز

تكررها

تكررها بتكرر اليمين مع عدم قصد التاكيد وجهان اقربهما العدم وهو الظاهر من اصحابنا
في الايلاء مفتاح لا ينعقد اليمين على الماضي فلا حنث فيها ولا كفارة وتنقسم الى الاحكام الخمسة
فالمحرم منها ما كانت كاذبة لا لضرورة وهي المسماة بالغموس لغمس صاحبها في الاثم او النار
وكفارتها الاستغفار وهي من الكبائر كما في النصوص والمكروه ما كان منها صادقا قال الله تعالى
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم فان في العرضة تنبيها على الكثرة وما كانت على قليل من المال و
بتلقين دعواها فادونه للنص والواجب ما كانت لانقاذ مؤمن او مال من ظالم فوقه بما لكلامه من
ظالم وان كان كاذبا ولكن يوري وجوبا الا اذا لم يحسن التورية والمستحب ما كانت لدفع ظلم
عن ماله المجحف اذا لم يكن مضرا اذكره الشهيد بدون القيد والمباح ما عداه وقيل يكره اليمين
الصادقة مطلقا للنص لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه يقول عز وجل ولا تجعلوا الاية
وفي حديث اخر من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم تلك الاية وقيل الا
ما وقع لحاجة كتاكيد كلام او تعظيم امر لورودهما في الحديث وكلا وقد يرجع الى هذين والاول
مذهب الكثر وهو الاظهر وان كان الاخير وجه مفتاح اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله
او من الائمة المعصومين ع حرام صادقا ام كاذبا سواء على الماضي والمستقبل للنصوص منها
من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا وفي وجوب الكفارة قولان وقد مضى
وكذا لو قال هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا او فعل وفي الموثق بئسما قال وليس عليه
شيء وفي الحديث النبوي ص من حلف على يمين بملة غير الاسلام فهو كما قال وسمع ع
رجلا يقول انا بريء من دين محمد ص فقال ويلك اذا برئت من دين محمد ص فعلى دين
من تكون فما كلمه رسول الله ص حتى مات

كتاب مفاتيح الحسبة والحدود

قال الله
عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر
واولئك هم المفلحون وقال عز وجل ليسوا سواء من اهل الكتاب امة قائمة يتلون
ايات الله اناء الليل الى قوله ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون في
الخيرات واولئك من الصالحين وقال سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون

كان

في الصيام

[illegible]

بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال جل جلاله وتعاونوا على البر والتقوى وقال جل
اسمه لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله
باموالهم وانفسهم الى قوله فضل الله المجاهدين على القاعدين درجة وقال
جل ذكره التائبون العابدون الى قوله الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين الآية والآيات في هذا المعنى اكثر من ان تحصى
وفي الاخبار عن النبي ص لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر
وتعاونوا على البر والتقوى فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم
على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وعنه ص اقامة حد خير من مطر اربعين
صباحا وعنه لغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها وعنه ص فوق
كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس فوقه بر وفي الحديث عن الباقر
ع ان الامر بالمعروف سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين وفريضة عظيمة بها تقام الفرائض
وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم
الامر وقال اوحى الله عز وجل الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين
الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى
الله اليه داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وعنه ع ويل لقوم لا يدينون
الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وعن الصادق ع ما قدست امة لم يؤخذ
لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وعنه ع ان الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف
الذي لا دين له فقيل وما المؤمن الذي لا دين له يا ابن رسول الله قال الذي لا ينهى
عن المنكر وقال ع لاصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي
ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه
حتى يتركه وعن الكاظم ع لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم
شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك من التاكيدات المستفيضة وبا

السقيم

الجملة

وبالجملة فوجوب الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والتعاون على البر والتقوى والافتاء
والحكم بين الناس بالحق واقامة الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية من
ضروريات الدين وهو القطب الاعظم في الدين والمهم الذي ابتعث الله له النبيين
ولو ترك لعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت
الجهالة وخرب البلاد وهلك العباد نعوذ بالله من ذلك الا ان الجهاد والذي هو الدعاء
الى الاسلام يشترط فيه اذن الامام بخصوص فيسقط في زمان غيبته ولذا لم نتعرض لذكر
احكامه في هذا الكتاب وفاقا للصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه وما كان للدفع بان دهم المسلمين
عدو ويخشى منهم على بيضة الاسلام فمتى اعدهم دفعا فغير مشروط وكذا كل من خشي على نفسه
مطلقا او ماله اذا غلب السلامة ويسمى بالدفاع وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فانهما
غير مشروطين باذنه ع وخصه القول باشتراطهما به بالناشر فيه علينا من المخالفين وكذا اقامة
الحدود والتعزيرات وسائر السياسات الدينية فان للفقهاء المأمونين اقامتها
في الغيبة بالنيابة عنه ع اذا امنوا الخطر على انفسهم او احد من المسلمين على الاصح
وفاقا للشيخين والعلامة وجماعة لانهم ماذونون من قبلهم ع في امثالها كالقضاء
والافتاء وغيرهما ولاطلاق ادلة على وجوبها وعدم دليل على توقفه على حضوره ع
ولم يبق الآن ذلك جميعا سوى احكام القضاء فانما ناتي به في المعاملات ان شاء الله
تعالى **الباب الاول** فيما يتعلق بالهداية ودفع الجناية **القول** في الافتاء قال الله تعالى
ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس
في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **مفتاح** الافتاء عظيم
الخطر كثير الاجر كبير الفضل جليل الموقع لان المفتي وارث الانبياء ع قال الله
عز وجل ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على
الله الكذب الآية وقال فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله
تفترون وقال عز شانه وان تقولوا على الله ما لا تعلمون الى غير ذلك وفي الحديث

لا تحل الفتيا لمن لا يستفتي من الله بصفاء سره واخلاص عمله وعلانيته وبرهان من ربه في
كل حال وفيه ايضا لمن كان اتبع للخلق اجركم على الله وفي الخبر لا تحل الفتيا في الحلال والحرام
بين الخلق الا لمن كان اتبع الخلق من اهل زمانه وناحيته بالنبي ويشترط في المفتي ان يكون
اثنى عشريا عدلا فقيها والفقيه من اخذ علمه عن النبي او وصي النبي اما بالمشافهة من
غير اشتباه او بالتفقه من الاخبار والدلالات المرعية فيهما بالاستنباط والتروي في الفقه
على ذلك بعد حصول شرائطه المقررة التي اعظمها استقامة الفهم وجودة النظر المعبر
عنهما عند الاصحاب بالقوة القدسية والاخير يسمى في عرف المتاخرين بالمجتهد فان
اخذ المجتهد برايه من دون كتاب او سنة فليس بفقيه وكذا من اخذ من قول من هذا
شانه ثم ان اكثر المجتهدين الآخذين بارائهم على عدم جواز تقليد الميت بل كاد يكون
اجماعا منهم حقا كان هذا الرأي منهم دون سائر اقوالهم تحكم وايضا تعدد منهم الامر بضبط
اخبارهم والعمل بها عند الحاجة وورد عنهم في حديث المتعارضين المخيرين بعد تعذر
الترجيح بايهما اخذت من باب التسليم وسعك وهذا اذن منهم في الاخذ باخبارهم
والتخيير بين مختلفاتها ولا اذن منهم في الاخذ بالرأي المجرد عن نسبته الى المعصوم
خصوصا مع اضطراب الاراء واختلافها وانما هذه فتاوى في هذا الكتاب ليعم
فيهما من بعدك ليسهل طريق التفقه على اكثر المحصلين ولله المنة مفتاح الافتاء
فرض كفاية وكذا التحصيل مرتبته كما دلت عليه اية النفر وغيرها فاذا سئل من هو اهله
عما يحتاج اليه وليس هناك غيره تعين عليه الجواب ان علمه والا يجب عليه استفراغ
الوسع في تحصيله بالدليل التفصيلي ولا يجوز له تقليد غيره في افتاء غيره ولا التفصيل مع سعة
وقت الحاجة وان كان ثمة غيره فالجواب في حقهما فرض كفاية واذا لم يكن في الناحية مفتي
وجب السعي على كل من له اهلية في التفقه تحصيله كفاية فان اخلوا جميعا بالسعي اشتركوا
جميعا في الاثم والفسق ولا يسقط هذا الوجوب عن البعض باشتغال البعض بل بوصوله
الى المرتبة لجواز ان لا يصل اليها المشتغل لموت او غيره ففي الاكتفاء في سقوط الوجوب بظن

الوصول

اجراكم على الفتيا ... جرات

١٢ اي باطلا في نفس كانت اراهم معتبرة ولا عبرة باقوالهم من بعدهم وذ قولهم هذا ص

٢٣ من دلائل الاحكام

الوصول وجهان مفتاح ينبغي ان لا يفتي في حال تغير خلقه وشغل قلبه وحصول ما يمنعه
من كمال التامل كغضب وجوع وعطش وحزن وفرح غالب ونعاس وملالة ومرض مقلق
وحر مزعج وبرد مؤلم ومدافعة الاخبثين ونحو ذلك وان يتامل في السؤال تاملا شافيا
وان يرفق بالمستفتي ويصبر على تفهم سؤاله وتفهيم جوابه اذا كان بعيد الفهم
وان يبين الجواب بيانا واضحا ويحذر ان يميل في فتواه او يخصه بحيل الشرعية او يأتي
في جوابه بما هو له ويترك ما هو عليه او يعلمه ما يدفع به حجة صاحبه كيلا يتوسل بذلك
ذلك الى ابطال حق او يطلق في جواب لتفصيل ونحو ذلك مفتاح يلزم المستفتي ان لا
يستفتي الا من عرفه او غلب على ظنه علمه بما يصير به اهلا للافتاء فان جهل علمه لزمه
البحث عما يحصل به احد الامرين واذا اجتمع اثنان فاكثر ممن يجوز استفتاؤهم واختلفوا
رجع الى اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما كما ورد النص به في الحكم وان
لم يجد مفتيا في البلد وجب عليه الرحلة اليه مع وجوب الحكم عليه القول في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال الله تعالى ولتكن منكم امة الآية مفتاح الامر بالواجب واجب
وبالمندوب مندوب والنهي عن الحرام واجب كل ذلك بالنص والاجماع والعقل يجبان
بشرط اربعة العلم بكونهما معروفا ومنكرا ليامن الغلط فلا يجبان في المشتبه وان يجوز
التاثير فلو علم او غلب على ظنه انه لا يؤثر لم يجب لعدم الفائدة وان يكون المامور والمنهي مصرا
على الاستمرار فلو ظهر منه امارة الاقلاع سقط اللزوم والعبث وان لا يكون فيه مفسدة
فلو ظن توجه الضرر اليه او الى احد من المسلمين بسببه سقط دفعا للضرر ولا ضرار في الدين
ويأتي النص على اكثر هذه الشرائط عن قريب ان شاء الله تعالى ولا يشترط اتيان الآمر بما يامر
به وانتهاء الناهي عما ينهى عنه للاطلاق والادلة ولان الواجب على فاعل الحرام المشاهد
فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط بترك احدهما وجوب الآخر واما الانكار في
قوله عز وجل اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وقوله لم تقولون ما لا تفعلون
فانما هو على عدم العمل بما يامر به ويقوله لا على الامر والقول به وكذلك ما في الحديث

فاعل

الاسراء من قرض شفاههم بمقاريض من نار كيف لا ولو شرط ذلك لاقتضى عدم وجوب
ذلك الا على المعصوم فينهدم باب الحسبة بالكلية ولا يجوز التجسس كوضع الاذن والانف
والاحساس بالصوت والريح وطلب رائحة ما تحت الثوب للنص القرآني مفتاح اذا
اجتمعت الشرائط وكان المطلع منفردا تعين عليه وان كان ثمة غيره وشرع احدهما
في الامر والنهي فان ظن الآخر ان المشاركة انجع في تعجيل ترتب الاثر ورسوخ الاثر
وجب عليه ايضا والا فلا لان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصلا بفعل واحد
كان السعي من الآخر عبثا وهذا معنى ما قيل ان وجوبهما كفائي واما من قال انه
عيني فانما اراد به وجوبهما على كل من كان مستجمعا للشرائط فما يصلح للنزاع ليس الا
سقوطه عن المستجمعين لها بقيام بعضهم به قبل ترتب الاثر سئل مولانا الصادق ع
اهو واجب على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون اليه سبيلا والدليل على ذلك من
كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة
يهدون بالحق وبه يعدلون ثم سئل عن الحديث النبوي ان افضل الجهاد كلمة
عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه
اشارة الى انه لا يجب الا بشرائط ولا يجبان على من فاتتها وقد تضمن الحديث من شرائطها
ثلاثة والعلم والاقتدار والعلة لظهوره وفي حديث آخر انما يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا مفتاح للانكار مراتب
اوليها بالقلب وهو ان يبغضه على الارتكاب للمعصية وهو البغض في الله المامور
به في السنة المطهرة وهو مشروط بعلم الناهي واطلاع المنهي خاصة دون الآخرين
ثم باظهار الكراهة فان ارتدع اكتفى به والا فالاعراض عنه وهجره والا انكر باللسان بالمو
عظة في التدريج بالايسر فالايسر ولو لم ينزجر الا باليد كالضرب وما شابهه فعل ولو

الى

الى الجراح جاز هاهنا عند السيد وجماعة وتوقف على اذن الامام عند آخرين والبحث عنه
قليل الجدوى لان الجامع للشرائط اذ ادى بما يقتضيه الحال وفي الخبر في الانكارات يلقى اهل
المعاصي بوجوه مكفهرة وفي آخر حسب المؤمن عزا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انكاره
القول في اخذ اللقيط قال الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى مفتاح من التعاون
على البر اخذ اللقيط وهو الانسان الضائع الغير المستقل بنفسه الذي لا كافل له فهو واجب
عند الاكثر وقيل باستحبابه والتفصيل ان يجب مع الخوف عليه ويستحب مع عدمه وهو الاولى
فان كان له اب او جد او ام اجبر على اخذه ويجب اخذه وتسليمه اليهم ويجب عليه حضانته
كفايته ولو كان مملوكا لزم حفظه وايصاله الى صاحبه الا ان يكون مميزا مراهقا ولم يخف تلفه
ولو سبق اليه ملتقط فنبذه فاخذه آخر لزمه الا ان وكل اخذه ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل
والحرية وفي الرشد والاسلام والعدالة والاستقرار في بلد واحد قولان نعم لو كان اللقيط محكوما
باسلامه حكما اتجه اشتراط الاسلام لعدم الامن من تخادعه عن الدين ولان
في ذلك سبيلا له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا ولاء للملتقط عليه
بلا خلاف ويستحب الاشهاد عند اخذه سيما الفاسق والمعسر لانه اصون لحفظ نسبه
وحريته مفتاح يجب على الملتقط حضانته بالمعروف فان كان معه مال ينفق عليه منه والا
فمن بيت المال او الزكاة والا استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة كفاية على المشهور وقيل
بل يقترض عليه ويرجع بعد قدرته فان تعذر الجميع انفق الملتقط عليه ويرجع عليه به اذا
نواه بعد يساره ولو لم ينوه كان متبرعا فلا رجوع وفي الخبر اذا كانت جارية هل تحل لمن
التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها مفتاح اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك
لان له اهلية الملك فاذا وجد عليه ثوب قضي له به وكذا ما يوجد بين يديه او الى جانبيه او
تحته او بروحاله مع القرينة القوية مفتاح اللقيط في دار الاسلام اي التي ينفذ فيها الاحكام
ولو ملكها اهل الكفر يحكم باسلامه وحريته الا اذا ظهر رقيته ولو باقراره على نفسه بعد
البلوغ والرشد وكذا في دار الحرب اذا كان فيها مسلم صالح للاستيلاد ولو واحدا اسيرا فضلا

لا للاحق لا ولد بعد وتغليباً لحكم الاسلام والاصل بقية الاسلام القول في الدفاع قال
عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين مفتاح يجب الدفع عن النفس والحريم مع الامكان للنصوص
منها قال الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل ومنها اذا دخل عليك رجل يريد اهلك
ومالك فابدره بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه من شيء
فهو علي ولا فرق في ذلك بين ان يكون مريداً للقتل او للفاحشة ولا بين ما اذا اراد الزوجة
او الولد او المملوك او احدى المحارم للتصرف فان افضى الدفع الى القتل كان هدراً في نفس الامر
وفي الظاهر عليه القود الا اذا اتى ببينة او صدقه الولي وفي الخبر ان خوفك فافعل ولا يجوز
الاستسلام في شيء من هذه الحالات فان تعين دفع السارق تحريماً بالكف او الضرب وجب مما الدافع
عن المال فان كان مضطراً اليه وغلب على ظنه السلامة وجب والا فلا يجب او يجوز مع ظن السلامة
ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر ففي الحديث النبوي من قتل دون ماله فهو شهيد وانما
يجوز الدفع ما دام مقبلاً فاذا ولى فضربه كان ضامناً لما يجنيه مفتاح اذا وجد مع زوجته رجلاً
يزني بها فله قتلهما ولا اثم عليه بحسب نفس الامر بالنص سواء كان الفعل مما يوجب الرجم او الجلد
حتى كان الزوجان او عبدين او مختلفين قد دخل الزوج بها ام لا حراً كانا او مختلفين عالماً بالحكم
هذا في نفس الامر وفي الظاهر عليه القود الا ان يأتي ببينة او يصدقه الولي ولو ادعى من
دون بينة حد للقذف ولو منع القتل جاز له الانكار ظاهراً او الحلف عليه مع التورية
بما يخرجه عن الكذب لانه محق في نفس الامر ومواخذ بظاهر الحال وفي الصحيح ان اصحاب
النبي قالوا لسعد بن عبادة ارأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً
به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله فقال ماذا يا سعد فذكر له ما
قالوا وما اجاب به فقال رسول الله يا سعد وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول
الله بعد راي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال اي والله بعد راي عينك وعلم الله
انه قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً
وفي الحاق المملوكة والغلام بالزوجة في هذا الحكم احتمال قوي مفتاح لو قتل في منزله وادعى

انه

انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام هو البينة ان الداخل كان ذا سيف شاهر
مقبل على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية بهدر دمه ويسقط القصاص
لعدم حصول العلم بقصد الداخل فيكتفي بالقرائن ومع انتفاء البينة فالقول قول الورثة
لاصالة عصمة المسلم مفتاح من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود
فجنى ذلك عليه كانت الجناية هدراً كذا في النصوص المستفيضة ومنها الحسن ايما رجل اطلع
على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال
من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له ولو كان المطلع رحماً للنساء صاحب المنزل اقتصر على
زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كانت النساء مجردة جاز زجره ورميه
لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع مفتاح اذا عض يد انسان فانتزع المعضوض يده فسقطت
اسنان العاض كان هدراً ولو عدل الى تخليص نفسه بلكمة او جرح ان تعذر التخلص الا
به جاز ومتى قدر على التخليص بالاسهل فتخطى الى الاثقل ضمن مفتاح الزحفان العا
ديان يضمن كل منهما ما يجنيه على الاخر ولو كف احدهما فصال الاخر فقصد الكاف الدفع
لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع والاخر يضمن اما اذا كان احدهما محقاً
كنحو الامام والدافع عن نفسه او بيضة الاسلام فلا ضمان عليه خاصة ويتحقق
العدوان بقصد القتل واخذ المال او تملك البلاد ونحو ذلك من الامور الغير السا
ئغة شرعاً لذلك القاصد مفتاح كما يجوز دفع الادمي الضار كذا يجوز دفع الدابة
الصائلة عن النفس والمال فلو تلفت بالدفع فلا ضمان بشرط علم التخلص عما يتوقف عليه
الدفع مفتاح اذا افضى تاديب زوجته او طفله او ولده عمداً الى الجناية ضمن لان الاصل ولان
التاديب مشروطة بالسلامة وتردد في الشرائع في الاب وجبه خاصة ولا وجه له لعدم
الفرق والله يعلم الباب الثاني في الحدود والتعزيرات القول في الحدود والعقوبات ونحو
ها قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة مفتاح انما يجب
الحد في الزنا بتغيبة الحشفة في قبل امرأة او دبرها اختياراً من غير عقد ولا ملك ولا

شبهة وفي اللواط بالايقاب والتفخيذ او بين الاليين بلا خلاف وللنصوص ولو اختص
الشبهة او الاكراه باحدهما سقط عنه الحد ليس على المستكرهة شيء اذا قالت استكرهت
وقول القاضي توجب اقامته على المشتبه عليه سرا وعلى الاخر جهرا شاذ ومستنده
ضعيف والاصح امكان الاكراه في حق الفاعل كما في حق المفعول لان انتشار العضو
يحدث عن الشهوة وهو امر طبيعي وعلى التقديرين لا حد للحديث النبوي المشهور ادرؤا
الحدود بالشبهات ولو ادعى ما يصلح شبهة قبل وكذا لو ادعى الاكراه ممن امكن في حقه
ذلك كالعبد ولو ادعى الزوجية لم يكلف البينة ولا اليمين وان وقفت الاحكام
الاخر على الاثبات والصبي والمجنون لا يحدان لعدم التكليف وللنصوص بل يؤدبان
دون الحد حسبما يراه الحاكم كما ورد وقيل يحد المجنون كملا دون المجنونة للخبر و
هو وارد في الزنا وحمل على من يعتوره الجنون اذا زنى حال ما عقل مفا ويثبت
الزنا باقراره اربعا بلا خلاف وللنصوص وبشهادة اربعة رجال بالكتاب والسنة
المستفيضة والاجماع او ثلثة وامراتين بلا خلاف وللنصوص منها الصحيح لا يجوز في الرجم
شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامراتان ولا يثبت بدون
ذلك على الاصح لعدم الدليل الناص عليه وقيل يثبت الجلد فيه برجلين واربع نسوة
للخبر وقيل برجل وست نساء لاخرها شاذان قولا ودليلا اما عليلان دليلا او
اما المعتبرة الدالة على عدم قبول شهادتهن في حد فانه اذا كن وحدهن جمعا
بين الاخبار والمتاخر اكتفى باقراره مرة مطلقا للصحيح من اقر على نفسه عند الامام
بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او عبدا حرة كانت او امة فعلى الامام
ان يقيم الحد على الذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجم
حتى يشهد عليه اربعة شهود وحمل تارة على غير حد الزنا جمعا واخرى على التقية
مع انهم لم يثبتوا اللواط والسحق الا باقرار اربعا كما في النصوص الاخر بلا خلاف
وثبوتهما بالشهادة كالزنا عند الصدوق والاسكافي ولا يثبتان عندنا الا باربعة

رجال

رجال عند اخرين ويثبت القيادة بشهادة رجلين لانها الاصل في الشهادة وباقراره
مرتين بلا خلاف ولو شهد بذلك ما دون العدد المعتبر في شيء من الفواحش لم يجب الحد
حد الشهود للفرية بالنص والاجماع مفتح لا بد في الاقرار من التصريح به بحيث لا يحتمل
الخلاف كما في قصة ماعز بن مالك فانه لم يقبل منه الاقرار حتى صرح بكونه قد
ادخل مثل المرود في المكحلة والرشا في البئر وفي اشتراط تعدد المجالس في الاقرارات
قولان اظهرهما العدم والقصة المذكورة وقعت اتفاقا مع اعتبار اليسر بحيث يعقد
ولا بد في الشهادة من ذكرهم جميعا المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة وفي حد الرجم الصحيح
ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج وان لا يختلفوا في الزمان او المكان او الصفة
وفي الخبر ثلثة شهدوا انه زنا بفلانة وشهد رابع انه لا يدري بمن زنى قال لا
يحد ولا يرجم اما اتيانا غيرهم بهذه القيود فالاصح عدم اشتراطه كما هو ظاهر المتقدمين
لخلو النصوص عنه وعدم دليل عليه فظاهر المتاخرين متنزل عليه مفتح لو شهد
بعض بانه اكرهها وبعض بالمطاوعة فلا حد عليها اجماعا عليه فقولان من ثبوته
على التقديرين والاختلاف وانما هو في قولهم لا فعله ومن عدم شهادة العدد المعتبر
على الفعل الواحد وهل يشترط ايقاع الشهادة في مجلس واحد المشهور نعم فلو حضر
بعضهم قبل بعض وشهد حد للقذف ولم ينتظر حضور الباقين لانه قد صار قاذفا و
لم يثبت الزنا ولا تاخير في حد وللنص خلافا للخلاف والحلي قال فيه و
شهادتهم متفرقين احوط مفتح انما تقبل شهادة البعض ورد الاخر وحد الجميع
لتحقق القذف العاري عن البينة وقيل ان ردت بامر خفي لم يحد غير المردود لعدم
اطلاعهم على الباطن وانما شهدوا اعتمادا على الظاهر من قبولهم ولعدم امن كل شاهد
من فعله فيتعطل الحدود ويحد المردود لان من انه لا يعلم رد شهادته فهو
كغيره من الشهود ومن علم بكونه على حالة ترد شهادته لو علم به بخلافهم
ولو رجع واحد بعد شهادة الاربعة حد الراجع خاصة واذا شهد اربعة على

امراة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية
قولان لاحتمال الشبهة في المشاهدة وفي الخبر عن يقبل شهادة النساء بعذرة البكارة و
في احدهما ما كنت اضرب من عليها خاتم من الله ولا دلالة فيهما على رد شهادة الرجال لجواز
التعارض مفتاح الزوج كغيره من الشهود على الاصح وفاقا للاكثر لعموم شهادة تلقيها وعليها
ولانتفاء المانع وللنص وفي خبر ابراهيم يلاعن ويجلد الثلاثة الاخرون وعمل به الصدوق
والقاضي وهو ضعيف مخالف لاصول المذهب ولعل ذلك مما اختل بعض شروط الشهادة
كسبق الزوج بالقذف مفتاح لا يثبت الزنا بالحمل من دون بعل لاحتمال ان يكون من شبهة [2]
ولا يجب البحث عنه ولا الاستفسار للاصل في تضرر في المسلم حمله على الصحة ولاصالة
براءة الذمة من وجوب الحد مفتاح اذا تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد بلا
خلاف للنص ولسقوط عقوبة الاخرة فعقوبة الدنيا اولى واذا تاب بعده فالمشهور
عدم السقوط للنبوة في ضمنه فيستصحب خلافا للمفيد والحلبي فيتخير الامام بين اقامته
عليه والعفو عنه وفي الخبر رجل اقيمت عليه البينة بانه زنا ثم هرب
قبل الضرب قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان كانت
التوبة بعد الاقرار فالمشهور التخيير وقيده الحلي بالرجم والا وجب وهو شاذ ولو لم تكن
بعد الاقرار لم يسقط الحد اذا كان رجما للنصوص منها الحسن من اقر على نفسه بحد اقيم
عليه الحد الا الرجم واذا ثبت موجب الحد لم يسقط بتقادم عهده لاصالة البقاء والخبر
الوارد بخلافه فرية ولكنه موافق للعامة ويمكن حمله على ما اذا ظهرت منه التوبة مفتاح
قيل اذا تكرر الفعل فحد واحد لاصالة البراءة وصدق الامتثال ولبناء الحدود على
التخفيف ودرئها بالشبهة وقال الصدوق والاسكافي ان زنى بامراة واحدة
مرارا فعليه حد واحد وان زنى بنسوة في ساعة واحدة فحد لكل امراة حد للنص مفتاح
اذا تخلل الحد مرتين قتل في الثالثة للصحيح ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وقيل
في الرابعة للخبر الزاني اذا زنى فجلد ثلاثا ويقتل في الرابعة ولما فيه من الاحتياط

في الاماء

[2] او اكراه وكلا يدرأ بالشبهة م

في الاماء وهو المشهور وربما يحمل ما دل على الزنا المتقدم الخاص والحد المؤبد بقتله
في الخامسة فشاذ والمملوك يقتل في الثامنة المحصن اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد
ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وقيل
في التاسعة للخبر اذا زنت الامة ثماني مرات وجب قتلها في التاسعة ويجمع بينهما الا
ونذي يحمل الاول على ما اذا ثبت البينة والثاني على حالة الاقرار وهو تحكم والاول اصح
لصحة السند ومناسبة تضييق حكم المملوك وفي الروايتين ان الامام يدفع ثمن
المملوك بعد قتله الى مواليه من بيت المال واختاره بعضهم وفي المستند عنه البعد
مفتاح حد الزنا مع الاكراه القتل اجماعا للصحيح وغيره مسلما كان او كافرا حرا او عبدا
محصنا او غير محصن وكذا اذا زنى الكافر بمسلمة ولانطاقه بالنص والاجماع وكذا اذا زنى
بذات محرم بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها الحسن من زنى بذات محرم حتى يواقعها
قتله ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت [2] وخصه جماعة بالنسبية لانه المتبادر ولا اطلاق
يشمل السببيات وفي التبادر منع وفي الخبر رجل وقع على امرأة ابيه فرجمه وكان
غير محصن والحلي اوجب التغلظ الجلد قبل القتل ان لم يكن محصنا والرجم بعد الجلد
ان كان محصنا وهو بناء على غير هؤلاء ان كان محصنا فعليه الرجم عند قوم بعد الجلد اولا
للنصوص وقيل بل على المحصن والمحصنة الرجم بعد الجلد مائة سوط للجمع بين الكتاب والسنة
وللنصوص منها الصحيح المحصن يجلد مائة ثم يرجم وخصه جماعة بالشيخ والشيخة اما
الشاب والشابة فالرجم فحسب للخبر وفي الصحيح الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم وفي الاخر
اذا كانت المرأة مجنونة او احدهما غير بالغ ففي الاخر الجلد فحسب للموثقة او للصحيح
فان كانت محصنة فانه لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك فلو كان مدركا رجمت
ولنقص اللذة فيه وان كان غير محصن فجلد مائة وتغريب عام عند قوم للنص
منها النبوي البكر بالبكرة جلد مائة وتغريب عام ومنها الصحيح والبكر والبكرة
جلد مائة ونفي سنة فان البكر يقال لغير المحصن وفي رواية اذا زنى الشاب

[2] منه ما اخذت وان كانت تامة ضربت ضربت بالسيف اخذت منها ما اخذت م

الحدث السن جلد وحلق راسه ونفي عن مصره وقيل البكر هو المملك اي من عقد على امرأة ولم
يدخل بها وغير الجلد فقط للنصوص منها الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم
يدخل بها يجلد مائة وينفى وفي رواية المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى وسنة
سنة وفي رواية اخرى قضى في المحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة
في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها والمشهور اختصاص التغريب بالرجل بل ادعى
الخلاف عليه الوفاق وعلل بان المرأة عورة يقصد بها الصيانة ومنعها عن الاتيان بما فعلت
بمثل ما فعلت ولا يؤمن عليها ذلك في الغربة وخالف فيه القديمان والنصوص معهما والمملوك
يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب وللنصوص المستفيضة منها يجلد خمسين جلدة مسلما كان او كافرا ولا يرجم ولا
ينفى ولا جز عليه ولا تغريب عندنا لما فيه من الاضرار بالسيد ولانه للمتبدد والمملوك
اعتياد الانتقال من بلد الى آخر فرع الاحصان ان يكون له زوج يغدو عليه ويروح كما في
الصحيح وفي الحسن عن امير المؤمنين ع في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو
لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم وفي الصحيح ما يقرب منه
وفي الموثق عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة تكون عنده
فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كان عنده امة زعم انه لا يطأها
فقال لا يصدق قلت فان كان عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده
والقديمان على ان ملك اليمين لا يحصن للصحيح كما لا تحصن الامة والنصرانية واليهودية
اذا زنى بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية او امة
وتحته حرة وحمله الشيخ على المتعة ويشترط في الاصابة حال التكليف والحرية ولو بغيبوبة
الحشفة مرة من دون انزال بلا خلاف وفي الصحيح او الموثق في العبد يتزوج الحرة ثم
يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد العتق والمخالع اذا
رجع لم يحصن الا بوطء جديد لبطلان الاحصان الاول بالبينونة والطلاق الرجعي لا ينافي

الاحصان

الاحصان لانها في حكم الزوجة ما دامت في العدة فرع المشهور ان اللواط مع الايقاب
القتل فاعلا كان او مفعولا محصنا او غير محصن مسلما كان او كافرا حرا كان او عبدا للنصوص
المستفيضة وكذا اذا كان الفاعل كافرا والمفعول مسلما فيقتل الكافر وان لم يوقب بلا خلاف
لمناسبة عقوبة الزنا ولان حد اللوطي حد الزاني كما في النصوص وفي غير ذلك جلد مائة
في الجميع للجبائي كان دون الثقب فالحد وان كان ثقب قتل قتلا او ضرب بالسيف مع الحد
على الجلد وللشك في وجوب الزيد فيكون شبهة دارئة خلافا للنهاية وجماعة فالرجم ان
كان محصنا والجلد ان لم يكن للنصوص ايضا حد اللوطي مثل حد الزنا وفي بعضها ان كان قد احصن
رجم والا جلد وحملها على غير الموقب جمعا بينها وبين ما دل على قتل اللائط مطلقا وحمله على الموقب
وللجبائي انه سأله عن اللوطي فقال ع بين الفخذين وسأله عن الموقب فقال ع ذاك الكفر بما انزل
الله والصدوق والاسكافي فالقتل مطلقا كالموقب لان اللواط والمثال الايقاب فهو الكفر
كما في هذا الخبر وحمل على المبالغة في الذنب او المستحل مع انه ضعيف ولا خلاف في اشتراط الايقاب
والاحصان جميعا في قتل الفاعل او رجمه كما يستفاد من صحيح ابي بصير ان في كتاب علي ع اذا اخذ
الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم
ومرسلة ابن ابي عمير في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الحد ان لم يكن
محصنا ومع وجوب القتل يتخير الامام بين ضربه بالسيف ورجمه والقائه من شاهق والقاء
جدار عليه واحراقه بالنار للنصوص منها الحسن بينا امير المؤمنين ع في ملأ من اصحابه اذ اتاه
رجل فقال يا امير المؤمنين ع اني اوقبت على غلام فطهرني فقال ع له يا هذا امض الى منزلك
لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له مثل ذلك فاجابه بمثل ذلك الى ان
فعل ذلك اربع مرات فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلاثة
احكام فاختر ايهن شئت ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او دهدهة من جبل مشدود
اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال ع الاحراق بالنار
قال فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين ع الحديث وله ان يجمع بين احدها وبين الاحراق

كما فعله امير المؤمنين في زمن عمر مسئلة قيل يعزر الزاني بالميتة واللايط بالميت زيادة على الحد
تغليظا للعقوبة لانه جنا بيتهما افحش لما وزناه وزره اعظم من ذلك الذي يأتيهما وهي
حية وفي الخبر ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وفي آخر ان حرمة الميت كحرمة الحي
حده مائة ولو كانت زوجته اقتصر في التاديب على التعزير ويسقط الحد بالشبهة ويثبت
هنا كما في الحية والحي على الاصح لعموم الادلة وقيل بل يجب الزنا بالميتة بشاهدين وبالاقرار
مرتين لانه شهادة على فعل واحد وهو ضعيف للانتقاض بالمكرهة والمجنونة ولما
في بعض النصوص مما ينافي هذا التعليل مسئلة حد السحق مائة جلدة على المشهور لموثق
المساحقة تجلد وقيل ترجم مع الاحصان وتجلد مع عدمه للحسن حدها حد الزاني والصحيح
وغيرهما صريحان في رجم المحصنة وفي الاصح يحمل الاول على غير المحصنة وحد القيادة ثلثة ارباع
حد الزاني خمسة وسبعون سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه كذا في النص ولم يحد غيره وقيل
يحلق راس الرجل ويشهر مع ذلك وقيل انما ينفى في المرة الثانية دون الاولى ولم يحد مستندها
ولا فرق بين الحر والعبد ولا المسلم والكافر في هذين الحدين بلا خلاف مسئلة المجتمعان تحت ازار واحد
مجردين من دون حائل ولا ضرورة يعزران دون الحد على المشهور ذكرين كانا او انثيين او
مختلفين وقدره من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين لخبرين واردين بهما الجلد غايتين
وما بينهما اسوط بنظر الامام واوجب الصدوق والاسكافي الحد كاملا مائة جلدة للعترة
المستفيضة منها الحسن الرجلان يجلدان اذا وجدا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان
اذا وجدتا في لحاف واحد الحد وينبغي حملها على التقية كما يشعر به بعضها وفي الصحيح وغيره
ان عليا ع وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا وخص
بالمختلفين مع ورود مثله في الرجلين وحمل الشيخ الحد كملا في المختلفين على وقوع الزنا مع
علم الامام بذلك او على تكرر الفعل منهما مع تخلل التعزير وفي التقبيل والمعانقة بشهوة
التعزير بما يراه الحاكم وفي الخبر من قبل غلاما بشهوة قال يضرب مائة سوط واحتمال
عدم الشهوة شبهة يدرؤ به التعزير والحد ومن استمنى بشيء من اعضائه او اعضاء غيره

سوى

سوى الزوجة والامة عزر وتقديره الى الامام وفي رواية ان عليا ع اتى برجل عبث بذكره
حتى انزل فضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وفي رواية سئل عن ذلك
فقال فاكح نفسه ولا شيء عليه ويثبت بشاهدين عدلين او اقراره ولو مرة لعموم اقرار
العقلاء على انفسهم جائز من دون مخصص خلافا للحلي في مرتين مسئلة من تزوج امة على
حرة مسلمة فوطأها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني اثنى عشر سوطا ونصف للنص
وكيفية النصف ان يقبض على نصف السوط ويضرب به كما ورد وقيل ضربا بين ضربين
وكذا الحكم لورود النص فيمن تزوج ذمية على مسلمة ومن اتى اهله وهي حائض ضرب ربع
حد الزاني للنص ومن افتض بكرا باصبعه جلد من ثلثين الى سبعة وسبعين والمفيد الى ثما وسبعين
نين والحلي الى تسعة وتسعين وفي عدة اخبار عليه مهرها ويجلد ثمانين وفي رواية
يضرب الحد ومن جامع زوجته في نهار رمضان عزر خمسة وعشرين سوطا للنص
ومن اتى فاحشة في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد لانه هتك
الحرمة للنص مسئلة من وطئ بهيمة عزر بما يراه الحاكم على المشهور للنصوص وقيل يضرب
خمسة وعشرين سوطا للعترة وقيل يحد حد الزاني للعترة الاخرى وقيل يقتل للصحيح
وجمع الشيخ بينها بحمل الاولين على ما دون الايلاج والاخرين على الايلاج او على التقية
او حمل القتل على ما اذا تكرر منه مع تخلل الحد ثم ان كانت ماكولة اللحم حرم لحمها
ولبنها ونسلها ويجب ذبحها واحراقها واغرامه ثمنها ان لم تكن له بلا خلاف للعترة ان
كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة
وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت واخذ ثمنها منه ودفع
الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما
ذنب البهيمة قال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلعم فعل هذا وامر به لكيلا يجتري الناس
بالبهائم وينقطع النسل وقيل الذبح انما تعبد والاحراق لا لان يؤمن من شياع نسلها
وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا تشتبه بعد ذبحها بالمحللة وان كان الله

الاهمّ فيما ظهرها الا لحمها كالخيل والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها
واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره للنص وللاخراج امّا تعبّد واما لئلا يعيّر بها
صاحبها وثمنها للغارم او المالك ان كان هو الفاعل والمفيد يتصدق به على الفقراء
برين ولم نجد مستنده من النص ويثبت بشهادة عدلين وبالاقرار مرة خلافا
للحلي فمرتين ولو كانت الدابة لغيره فلا يثبت باقراره وان تكن سوى ما يتعلق
به من التعزير دون التحريم والبيع لانه متعلق بحق الغير منكحا لا يقام الحد على
الحامل حتى تضع وترضع الولد ان لم يكن له مرضع والا جاز ويرجم الحايض والمستحاضة
والنفسا ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجم حتى يبرء الا قوقيا من البرايا الا
اذا اقتضت المصلحة التعجيل فيضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا يجلد في شدة
البرد ولا في شدة الحر خشية الهلاك ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا يحد
في الحرم على من التجا اليه لانه من دخله كان امنا فيضيق عليه في المطعم والمشرب
ليخرج ويقام على من احدث موجبه فيه لهتكه الحرمة ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا كفالة في حد ولا تاخير مع الامكان ولا شفاعة في اسقاطه
واذا اجتمعت حدود مختلفة بدا بما لا يفوت معه الاخر ولا يوخر زيادة على ما
يحصل معه الجمع كل ذلك مروي قولا وفعلا وقول جماعة بالتاخير تاكيدا للزجر ضعيف
لعدم دليل عليه وظهور ان المقصود الاتلاف منكحا يدفن المرجوم المحفور له
والمراة الى وسطها تاسيا بالنبي ص وامير المومنين ع كما في الروايات المستفيضة وهل
يجب او يستحب وجهان ويحتمل تخيّل الامر فيه الى الحاكم لما ورد من كيفية بعض
القضايا وان فرّ اعيد ان ثبت زناه بالبينة وان ثبت بالاقرار لم يعد لانه يجمع
والرجوع مسقط للرجم بالنصوص والمعتبرين فيهما وقيل ان فرّ قبل اصابة الحجارة
اعيد مطلقا لمفهوم الخبر ووجوب حصول المسمى ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين
بتقييد مطلق كل منهما بقيد الاخر وينبغي اعلام الناس ليتاسوا وليتوفروا على

حضوره

حضوره تحصيلا للاعتبار والانزجار كما يقتضيه حكمة الحدود ويجب حضور طائفة
من المؤمنين ع كما في الاية وقيل يستحب للاصل واقل الطائفة واحد وقيل لا بد من ثلثة
للعرف وقيل عشرة للاحتياط وفي وجوب حضور الشهود في الرجم قولان مبنيان على وجوب
بدأتهم به او استحباب ذلك والاصح الثاني لضعف مستنده وان ثبت بالاقرار بدأ
الامام استحبابا وقيل وجوبا ويبعده قصة ماعز وان النبي ص لم يحضره فضلا عن بداته بالرجم
وفي كثير من النصوص اطلاق بداة الامام ولا يرجم من لله قبله حد الثور وهل هو على الكراهة
ام التحريم قولان وضعف المستند واصالة الاباحة يويدان الاول ويجلد الرجل قائما
مجردا الا العورة وقيل على الحالة التي وجد عليها عاريا كان او كاسيا مع ستر عورته للخبر والمراة جالسة
للخبر ربطت عليها ثيابها لان بدنها عورة كله وقيل يجلدان مجردين مطلقا وقيل على حالتهما
كيف كانت وليسا نستحي ويضربان اشد الضرب في الاشهر فتوى ورواية وفي متوسطا عند
آخرين للخبر يضرب بين الضربين ويفرق على الجسد كله ويتقى الوجه والفرج ويغسل الجلد الزاني
ويغسل بعد الفراغ من رجمه ان لم يكن قد اغتسل قبل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وجوبا
لاسلامه وعدم ما يعيبه خرجه السابق وفي الحديث المروي ع في مرجومة لقد تابت
توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت
بنفسها لله القول في حد القذف قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة منكحا القذف هو الرمي بالزنا واللواط بما دل عليهما صريحا لغة
او عرفا عند القائل مع معرفته بموضوع اللفظ باي لغة اتفق ومنه لو قال لولده الذي اقر به
لست بولدي او لغيره لست لابيك او يا ابن الزانية او يا اخا الزانية او يا ابا الزاني ونحو
ذلك وفي الحسن قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلث يعني ثلثة وجوه رمي الرجل بالزنا
واذا قال ان امه زانية واذا ادعى لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون وفي رواية لا يجلد
الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك وفي انت
للحرام قولان اشهرهما عدم الحد لاطلاقه كثيرا على ردي الفعال وخبيث النفس ونحو ذلك

لزوم الملز

أمّا الديّوث والكشخان والقرنان فتابع لعرف الملقِّب مسئلة الحدّ حقّ لمن نسب إليه الزنا
دون المواجه كما يستفاد من الأخبار ويعزّر للمواجه زيادة على الحدّ لإيذائه المحرّم وكذا
لكلّ تعريض بما يكرهه المواجه وإن لم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً فانّه فيه التعزير وكذا كلّ
ما يوجب أذى كالتعيير بالأمراض والعلل وكلّ سبّ كما في الصحيح إلّا أن يكون المقول له مستحقّاً
للاستخفاف لتظاهره بالفسق فانّه لا حرمة له بالنصّ بل الوقيعة فيه مندوب إليها كما في خبر
ينفيها للأمر بذلك في الصحيح النبوي ولا يعزّر الكفّار مع تنابزهم بالألقاب وتعييرهم بالأمراض
إلّا أن يخشى حدوث فتنة فيحسمها الإمام بما يراه كذا قالوه وكأنّه للخلاف فيه مسئلة يسقط
الحدّ بالاحتمال الدارئ بالشبهة وباشتباه المقذوف ولهذا لو كان اللفظ صريحاً للموقف على
مطالبة المستحقّ ولو قال ولدت من الزنا فوجوه السقوط لعدم تعيين المقذوف وتطرّق
الإكراه والشبهة في كلّ من الأبوين والثبوت للأم وهو الأشهر لاختصاصها بالولادة
ظاهراً والعرق للأبوين معاً لأنّ النسبة إليهما واحدة وإنّما يتمّ الولادة بهما والحقّ ثبوته
لهما إذا اجتمعا على المطالبة لانحصار الحقّ دون ما إذا تفرّد أحدهما ولو قال لزينب يا بنت فلانة
فوجوه وجوب تعدّد الحدّ وهذا من تعلّق القذف بالمنسوب إليه كتعلّقه بالمواجه وعدم احتمال
الإكراه والشبهة بالنسبة إليه وعدمه من التنافي بقوله انّه منكوح في دبره يوجب الحدّ إجماعاً
ونصّاً مع تطرّق الاحتمال المذكور ويمكن الفرق بأنّ الرمي هنا لا يحتاط لمرء المواجه فيحمل على
الظاهر حال الاختيار وعدم الشبهة بخلاف غيره ويحدّ الرامي للملاعنة لعدم ثبوت
زناها باللعان إلّا بالنسبة إلى الزوج خاصّة للحصن وغيره وكذا المحدودة بعد توبة
للنصّ وفيه الفرق بين قوله يا زان والزانية فيحدّ الثاني دون الأوّل بل يعزّر فيه أمّا
قبل التوبة مع الثبوت فلا حدّ مسئلة يشترط في وجوب الحدّ احصان المقذوف وهو في الآية وهو
هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرّيّة والإسلام والعفّة عن الزنا واللواط أي عدم
التظاهر بهما فإن فقدها أو بعضها فلا حدّ للنصوص ويعزّر القاذف للإيذاء وللتقريع بالمعرّض
لغير الكافر والمملوك الأوّل عن العفيف فان يثبت التعزير بقذفه نظراً من

سقوط

سقوط حرمته كما في النصوص ومن تفاحش القذف وإطلاق النهي عنه وقوله التنبيه يوجب
الحدّ التامّ بقذف الأمة أو الكافرة إذا كان ولدها المواجه بحرّاً أو مسلماً ضعيف مسنده فإنّ
سنداً ودلالة ولو قذف الأب ولده لم يحدّ ويعزّر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث
لها إلّا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره كان لهم الحدّ تامّاً كما في ذلك للحسن مسئلة القذف
المتكرّر يوجب حدّاً واحداً إلّا أن يتخلّل الحدّ للصحيح فيقتل في الثالثة أو الرابعة
على الخلاف السابق ولو قال بعد الحدّ الذي قلت كان صحيحاً لم يحدّ للصحيح ولأنّه ليس
بصريح فيقتصر على التعزير وإذا تقاذف اثنان سقط الحدّ وعزّرا للصحيحين ويسقط
الحدّ عن القاذف بالبيّنة أو تصديق المقذوف أو عفوه قبل رفعه إلى السلطان
للنصوص ويزيد في الزوج وجه رابع وهو اللعان للنصوص ويورث الحدّ من يرث المال ذكراً كان
أو أنثى سوى الزوجين ولكن لا يقسم بالحصص بل لكلّ منهم المطالبة بتمامه ولا يسقط بعفو
البعض ويسقط بإقامته كما في النصوص وهل هو للأب المواجه بقذف ابنه بالزنا أو
ابنته باللواط مع وجودهما المشهور لا خلافاً للتقانية للعروق العارية وهو شاذّ مسئلة
إذا قذف جماعة أتوا به مجتمعين فحدّ واحد وإن افترقوا في المطالبة فلكلّ حدّ كذا
في الصحيح وحمله المشهور على إذا قذفهم بلفظ واحد وإلّا تعدّد مطلقاً للجمع بينه وبين الخبر
المفصّل بالثاني وعكسه الإسكافي فحمله على ما إذا تعدّد اللفظ وإلّا اتّحد مطلقاً للجمع
أيضاً وفيه اعتبار لخبر غير معتبرة وهل الحكم في التعزير كذلك قولان مسئلة الحدّ ثمانون
جلدة بالكتاب والسنّة والإجماع ذكراً كان أو أنثى بلا خلاف وحرّاً أو عبداً عند الأكثر بل ادّعى
جماعة عليه الإجماع لعموم الأدلّة وخصوص النصوص منها الحسن إذا قذف العبد الحرّ جلد
ثمانين هذا من حقوق الناس خلافاً للصدوق والمبسوط فعلى المملوك أربعون لقوله
تعالى فإذا أتين بفاحشة فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب وفي الخبر عن العبد يفتري
على الحرّ كم يجلد قال أربعين وقال إذا أتى الفاحشة فعليه نصف ونحو الفاحشة في
الآية عن الزنا كما ذكره المفسّرون مع أنّها نكرة مثبتة لا تعمّ والخبر معارض بما هو أصحّ

سند ارحل على التقية ويجلد بثيابه ولا يجرّد ويقتصر على الضرب المتوسط للنصوص المستفيضة
منها الموثق المفيد يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه القول في حد شرب المسكر قال
الله عز وجل إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
مفتاح يجب الحد بشرب المسكر ولو جرعة بالنصوص والإجماع خمرا كان أو غيرها وكذا
الفقاع وإن لم يسكر بلا خلاف للإطلاق والحمر عليه في النصوص المستفيضة منها الصحيح إنه خمر
وفيه حد شارب الخمر وفي رواية إنه خمر مجهول وإنه خمر استصغرها الناس فالوارد في
حكم العصير العنبي إذا غلى ولم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلا قولا واحدا ولم نجد مستنده وفي
التمري قولان وكذا الزبيبي والأصح عدم التحريم فيهما فضلا عن الحد مفتاح إنما يثبت وجوب
هذا الحد بالتكليف والاختيار والعلم بالتحريم بلا خلاف للنصوص فلا حد على الصبي ولا المجنون
ولا الموجر في فيه ولا المضروب عليه ولا المخوف بحال لا يتحمله عادة ولا الجاهل وكذا
المضطر إن شرب لحفظ النفس كإساغة اللقمة على الأصح قيل أما للتداوي أو حفظ الصحة فلا
فلا يعذر وكذا الوطئ ان هذا القدر لا يسكر لوجوب اجتنابه مطلقا نعم إن لو ظن اختصاص
التحريم بالقدر المسكر درأ عنه الحد ولو كان قريب العهد بالإسلام حد وإلا فلا للنص مفتاح
يثبت بشهادة عدلين مطلقا وبالإقرار مرتين من الحر بلا خلاف وفي المرة قولان
وقد مر البحث في مثله ولو شهد واحد بشربها وآخر بقيئها حد على المشهور للخبر ما قاءها
إلا وقد شربها ويلزم منه وجوب الحد لو شهدا بقيئها وتردد فيهما جماعة من المحققين
لاحتمال الإكراه ورد بأنه خلاف الأصل والظاهر ولو كان واقعا لادعى به عن نفسه أما
لو ادعاه فلا حد قطعا مفتاح إذا تاب قبل قيام البينة أو الإقرار سقط الحد للنص
وإن تاب بعد ذلك فإن ثبت بالبينة لم يسقط خلافا للحلي حيث جوز للإمام العفو
وهو شاذ وإن ثبت بالإقرار فالمشهور تخيير الإمام بين العفو والاستيفاء والإسقاط
التوبة تحتم أقوى العقوبتين وهو الرجم فلأن تسقط تحتم أضعفهما أولى وقال جماعة
لا يسقط لثبوته بالإقرار فيستصحب ولأن التوبة موضع التهمة والرجم يتضمن تلف

لنفس

النفس بخلاف الجلد فهو قياس مع الفارق وهذا هو الأصح مفتاح الحد فيه ثمانون جلدة
بالنصوص والإجماع ذكرا كان أو أنثى بلا خلاف حرا كان أو عبدا للعموم الأدلة وخصوص بعض النصوص
خلافا للصدوق في المملوك أربعون للخبر المعلل بأنه من حقوق الله عز وجل وهو على
التنصيف المنصوص من الطرفين غير نقية الإسناد عموما وخصوصا والشبهة في الأول
يجب أدون الحد ويضرب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه
الحد حتى يفيق وإذا حد مرتين قتل في الثالثة للصحاح المستفيضة خصوصا مضافا للإجماع
عموما ونقل في الرابعة لأن الزنا أكبر منه ذنبا وأما ما نقل فيه في الرابعة وقد عرفت ما فيه
القول في حد السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله مفتاح يشترط فيه البلوغ وكمال العقل وارتفاع الشبهة والشركة في المال
وكونه محرزا وهتك الحرز وأخذه سرا وبلوغه النصاب فلا حد على الصبي ولا المجنون
وفاقا للأكثر لارتفاع القلم عنهما فيقتصر على تأديبهما وإن لم يرتدع المجنون عن التأديب سقط
عنه فإن الجنون فنون وقيل يعفى عن الصبي أولا فإن عاد أدب فإن عاد حكت أنامله
حتى تدمى فإن عاد قطعت أنامله فإن عاد قطع كما يقطع الرجل للأخبار المشتملة على الصحاح
وهي مختلفة الدلالة وحملت على التأديب المنوط بنظر الإمام للحد ونختص بالصبي لا
المجنون ولو توهم ملك المال فلا قطع للشبهة وكذا لو أخذ من المشترك قدر نصيبه ولو زاد
عليه بقدر النصاب قطع للنصوص الواردة في الغنيمة وهي مشتملة على الحكمين فيها مع ا
لتعريف اللام وإيراد اللام في غير الغنيمة بأن شركة الغانم أضعف من شركة المالك
المحقق المحللة في ملك الغانم فعدم القطع في المالك مطلقا أولى وعليه على الأكثر
وقيل لا قطع للغنيمة لمن له شركة فيها مطلقا للمحقق وغيره ويحمل خبر قاطع المقدور
كذا الصحيح الدال على وقوع القطع فيها محمول على الزيادة عن نصيب السارق بقدر
النصاب فصاعدا جمعا أو على كون السارق ليس من الغانمين ولو لم يكن المال محرزا
أو هتك الحرز غيره وأخرج هو لم يقطع بلا خلاف والنصوص في الأول وعدم تحقق السرقة

من الهاتك ولا الآخذ من الحرز من المخرج نعم يجب على الاول ضمان ما افسد من جدار
او غيره وعلى الثاني ضمان المال ولو تعاونا على الهتك وانفرد احدهما بالاخراج قطع
المخرج خاصة ولو انعكس فلو قطع على احدهما الا اذا اخرج النصاب ولو تعاونا الهاتك م
على الامرين واخرجا اقل من نصابين ففي وجوب القطع قولان والاصح العدم لعدم حصول
موجبه من كل منهما والفرق في الاخراج بين المباشرة والتسبيب مثل ان يشد بحبل ويجره
او امر صبيا غير مميز باخراجه ونحو ذلك اما لو امر مميزا فلا قطع على السبب ولو خان المستأمن
فلم يقطع لانه لم يسرق من حرز وكذا لو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لانه ليس بسارق بل
هو غاصب للنصوص فيهما ولا قطع فيما انقص من النصاب اجماعا وهو ربع دينار من ذهب
خالص مضروب عليه السكة او ما قيمته ذلك على المشهور للنصوص المستفيضة في الصحيح
وقول الصدوق بالخمس وللعماني بالدينار الكامل شاذان مسئلة قيل يرجع في الحرز الى العرف
لعدم ضبطه في الشرع ويختلف باختلاف المال فحرز الثياب الصندوق والقفل
وحرز الدابة الاصطبل المغلق الى غير ذلك وقيل كل حرز لشيء فهو حرز لجميع الاشياء
وليس بشيء وقيل الحرز اما بالقفل او بالغلق او بالدفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه
الدخول اليه الا باذنه وقيل كل ما كان على سارقه خطر لكونه ملحوظا غير مضيع وهو
احسن التفاسير فالمواضع المطروقة كالحمامات والخانات والارحية والمساجد لا بد من
مراعاة المالك بكثرة الالتفات مع امكان المشاهدة والا فلا قطع وعليه يحمل ما ورد
من اطلاق النفي في كل ما يدخل فيه بغير اذن والعماني يقطع في اي موضع سرق من
بيت او سوق او مسجد او غير ذلك لاطلاق قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد
وفي الحسن انه خرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه ويمكن حمله على التفسير
الاخير فان النائم في المسجد على خطر من ان يطلع عليه وفي خبر آخر انه نام فاخذ
من تحته وقال الصدوق رحمه الله لا قطع من المواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات
والارحية والمساجد وانما قطعه النبي صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه

ولولم

ولو لم يخفه لعزره وهو راجع الى التفسير الاخير وفي رواية لا يقطع الا من نقب بيتا
او كسر قفلا ويمكن حمله على ظاهر حرز البيت والقفل وفي سارق الكفن اقوال شتى والاخبار
مختلفة وفي الصحيح وغيره وحد النباش حد السارق والاظهر اشتراط بلوغه النصاب
او اعتياده النبش والا لم يحد جمعا بين النصوص ونظرا الى كون الاول سرقة والثاني افسادا
او يحمل العدم على عدم المالية وقيده الاكثر بالصغير لان الكبير يحفظ نفسه فلا يتحقق
سرقته والتعليل بالافساد يأباه نعم يأتي ذلك في المملوك وسيأتي ان حد المفسد لا
يختص بالقطع واما الاخبار المستفيضة بقطع يد سارق الحر مطلقا وتسميته سارقا بلا
معارض مسئلة لا يقطع على الوالد ان سرق من مال ولده بالاجماع والحق الحلبي الام لاشتراكهما
كما في وجوب الاعظام ولا على العبد بسرقة مال مولاه ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها للاخبار
وعلل في بعضها بان فيه زيادة اضرار فيقتصر على تاديبه بما يحسم الجراة وفي الاجير والضيف
قولان اشهرهما ثبوت القطع للعمومات ولكن النصوص بخلافه وحملت على ما لم يحرز
المال عنهما واستأمنهما وفي الحسن وغيره في رجل استأجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق
فقال هو مؤتمن ولا قطع على سارق المأكول في عام مجاعة سواء كان مأكولا بالفعل
او بالقوة بلا خلاف للنصوص والتضعيف اسنادها للانجبار بالشهرة ولا على سارق
الثمر على شجرها على المشهور للاخبار المستفيضة وقيده العلامة وولده بعدم كون
الشجرة محرزة بغلق ونحوه وهو جيد ولا على الراهن لو سرق الرهن وان استحق المرتهن
الامساك ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة على القول بتملك المنفعة
لعدم تحقق اخراج النصاب من ملك المسروق منه حالة الاخراج مسئلة تثبت السرقة
بشهادة عدلين بلا خلاف وبالاقرار مرتين على المشهور للنصوص خلافا للصدوق فمرة
واحدة للنصوص الاخر وفي الصحيح اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام
قطع وفي الاخر مثله وفي آخر من اقر على نفسه عند الامام بحد من حدود الله مرة واحدة
الحديث وقدمه وفي العبد لا يثبت بالاقرار لانه في حق الغير لتضمنه اتلاف مال المولى و

للصحيح اذا اقرّ العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع والخبر
الوارد بخلافه مرّ ما وقلنا انّما الحرّ يقطع بالاقرار مرّتين بلا خلاف مختارا كان او عبدا ولو اقرّ
مكرهًا فلا حدّ ولا غرم وهو منصوص عليه ولو ردّ المال والحال هذه فقولان من ثبوت
السرقة بوجود المال عنده كثبوت شرب الخمر على القاء ومن انّ لذلك سببا غير السرقة
فلا يدلّ عليها بخلاف القيء وفي الحسن فمن ضرب على السرقة فجاء بها بعينها لم يقطع ولا
نعم واذا اعترف ولم يأت بها فلا قطع لانّه اعترف على العذاب وهل يسقط الحدّ برجوعه
بعد الاقرار الاكثر لا للصحيح وغيره وكذا لو تاب بعد الاقرار وقيل يسقط في الحالين وقيل
يتخيّر الامام بين الاقامة والعفو لما مرّ في شرب المسكر والمختلفين اما لو تاب بعد البيّنة
فلا خلاف في عدم السقوط للاصل والنصّ كالاخلاف في السقوط لو تاب قبل الثبوت للنصّ
وفي الحسن السابق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله وردّ سرقته على صاحبها فلا قطع
عليه وكذا يسقط لو وهبه المسروق منه المال او عفى عن القطع قبل المرافعة امّا بعدها
فلا للنصوص فيهما ولو شهد الشهود على دعوى الحسبة من غير مرافعة المسروق منه لم يقطع
عندنا تغليبًا لحقّ الآدمي **مسئلة** اذا تكرّرت السرقة ولم يرافع بينها فعليه قطع واحد
كساير الحدود وهل القطع بالاولى او الاخيرة او كلّ منها علة مستقلة اقوال ثالثها اقربها
ويظهر الفائدة في عفو المسروق منه ولو ثبتت سرقته الثانية قبل القطع بالاولى والمرافعة
الثانية ففي التداخل قولان من الخبر انّه يتداخل وانّه لو ثبتت بعد القطع لم يتدا
خل وان كان سابقة على القطع وفي سنده ضعف **مسئلة** لا قطع على من يأخذ المال
جهرا او جهرا ويسمّى المستلب ولا على من يأخذه خفية كذلك ويسمّى المختلس وفي الحسن
في قضاء امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال
انّي لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثمّ يخفي وفي الموثق انّه
قال لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزّره امّا الطرار وهو الّذي يشق
الثوب ليأخذ منه الشيء ففي الاخبار انّه ان شقّ من قميصه الاعلى لم نقطعه وان

طرّ

طرّ من قميصه الاسفل قطعناه وما ورد باطلاق قطعه واطلاق عدمه محمول على
ذلك وامّا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة ففي الحسن انّه يقطع
لانّه سارق وحمله الشيخ على ما اذا كان معروفا بذلك مفسدا في الارض لانّ
فعله حيلة وليس بسرقة يجب فيها القطع وفيه ما فيه والمشهور انّه لا قطع
على من سقى مرقدا ولا على المبنج بل يقتصر فيهما على التعزير واستعادة المال وتضمين الجناية
ان كانت لانّ شيئا من ذلك ليس بسرقة من الحرز ولا محاربة امّا اللصّ فهو في حكم المحارب
كما يأتي **مسئلة** الحدّ في السرقة قطع اليد بالكتاب والسنة والاجماع ويختصّ بالاصابع
الاربع من اليمنى تاركا له الابهام والراحة فان عاد قطع رجله اليسرى من المفصل تاركا
له العقب ليعتمد عليه فان عاد خلد في الحبس فان عاد قتل بالنصّ والاجماع في الكلّ وفي
ابقاء اليد الواحدة حكمة من الشارع ولو كانت احدى يديه او كلتاهما شلّاء او مفقو
دة فاشكال واقوال ففي المبسوط ان بقيت افواه العروق مفتحة في الشلّاء لم يقطع حذرا
من السراية لكن في الصحيح في رجل اشلّ اليد اليمنى او اشلّ الشمال سرق قال تقطع يده
اليمنى على كلّ حال والاسكافي لا يقطع يمينه الّا مع سلامة اليسار من القطع او
شلل لئلّا يبقى بلا يدين وللصحيح تلك لو انّ رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق
ما يصنع به قال فقال لا يقطع وفي رواية اذا سرق الرجل ويده اليسرى شلّاء لم يقطع
يمينه ولا رجله ومع فقد اليمين هل يقطع اليسار ام ينتقل الى الرجل ثمّ مع فقدها
هل يحبس ام لا وجوه واقوال ولو ذهبت يمينه بعد السرقة وقبل القطع على لم يقطع
اليسار قولا واحدا لتعلّق القطع بالذاهبة ولو قطع الحدّاد يساره عامدا اقتصّ منه
ولا يسقط قطع اليمين ولو كان خطأ فعليه الدية وفي سقوط قطع اليمين قولان
وبالسقوط رواية ضعيفة والظاهر انّه كما قد اليسار ويستحبّ حسمه بالزيت
المغلي نظرا له لينسد افواه العروق فينقطع الدم وان تعلّق اليد المقطوعة في رقبته
تنكيلا وزجرا له ولغيره وللتاسي فيهما **القول في حدّ المحارب** قال الله تعالى انّما جزاء الّذين

يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو
تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا
ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا
أن الله غفور رحيم مقدمة المحارب كل من جرّد السلاح لإخافة الناس في برّ أو بحر
مصر وغيره ليلاً أو نهاراً واحداً وإسلاحه كالسيف أو لا كالعصا والحجارة حصل معه الخوف
وأخذ المال أو لم يحصل ذكراً كان أو أنثى وتخصيص الإسكافي بالذكر شاذ وفي اشتراط كونه
من أهل الريبة قولان وكذا في قوته على الإخافة والأصح عدم اشتراطها إذا علم منه قصد
الإخافة للعموم مقدمة يثبت بشهادة عدلين وبإقراره مرة واحدة بلا خلاف ويسقط عنه
الحد لو تاب قبل القدرة عليه بخلاف ما لو تاب بعدها كما في نظائره ويدل على الأول
هنا صريح الآية وأيضاً فإن توبته قبل القدرة عليه بعيدة عن التهمة بخلافها بعد ذلك
فإن الظاهر منه بقصد الدفع ولا يسقط بها ما يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح
والمال شيء من الحالين إذ لا مدخل للتوبة فيه بل يتوقف على إسقاط المستحق مقدمة حد
ما في الآية أحد الأمور الأربعة بها وبالإجماع والنصوص وهي على التخيير عند المفيد وجماعة لظاهر
الآية والصحاح منها أن أو في القرآن للتخيير حيث وقع ومنها في هذه الآية أن في ذلك إلى
الإمام أن يفعل ما يشاء وفي الحسن ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى
وإن شاء قتل قلت النفي إلى أين قال ينفى من مصر إلى مصر وقيل إن قتل قتل وإن قتل وأخذ المال
استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل
قطع مخالفاً ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة
نفي لا غير لأخبار دالة على هذا الترتيب والتفصيل وهي لا تخلو من ضعف في سند
أو اضطراب في متن أو قصور في دلالة مع أنها غير حاصرة للأقسام الممكنة والصحيح منها
دال على التخيير بين الأمور الأربعة مع عدم القتل وتحتم القتل معه وجعل في الاستبصار
جمعاً بين الأخبار في رواية أن المراد بنفي المحارب ... ليكون عدلاً للقتل والصلب

والقطع

والقطع أقول ينبغي حملها على ما إذا كان المحارب كافراً أو مرتداً عن الدين فالإمام مخير بين قتله
بأي من الخصال الأربع شاء وأما إذا كان محارباً مسلماً غير مرتد عن الدين فإنما يعاقبه الإمام
على قدر جنايته ويكون معنى النفي ما سبق وبهذا يتوافق الأخبار المنافية بحسب الظاهر
في هذا الباب مقدمة يلزمه حكم جنايته قصاصاً أو دية في قتل وجرح ولا ينافيه لزوم ذلك
في الحد لجواز اجتماع سببين فإن عفا ولي الدم قتله الإمام للحد للصحيح ولا يعتبر في قطعه
أخذ النصاب خلافاً للحلبي وهو شاذ يدفعه إطلاق النصوص أما سائر أحكام السرقة
فلا خلاف في سقوطها هنا مقدمة لا يترك المصلوب على خشبة أكثر من ثلاثة أيام بلا خلاف في
النص فينزل ثم يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن سواء صلب حياً أو بعد القتل في
إذا كان قد اغتسل قبل القتل أو الصلب سقط وجوب غسله للنص ولا بد في النفي إلى بلد آخر
أن يكتب إلى أهل ذلك البلد من منع كلمته ومعاملته وإطعامه لينتقل إلى آخر وهكذا ولا نفيه
من الأرض كناية عن ذلك للنصوص وفي رواية أن معناه إيداع الحبس وقيل النفي في بعض
الجبال سنة قال فإنه سيتوب وهو صاغر القول في حد الساحر قال الله تعالى ولا يفلح الساحر
حيث أتى مقدمة قد مضى معنى السحر في باب أنواع المعاصي فلا نعيده قيل لا طريق
لثبوته سوى الإقرار لأن الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد التأثير ويكفي مرة وقيل
بل يثبت بالشاهدين الخبيرين إذا جاء رجلان عدلان يشهدان عليه فقد حل دمه وحده
القتل إن كان مسلماً والتأديب إن كان كافراً وقيل إنما يقتل مستحله وفي الساحر يضرب
بالسيف ضربة واحدة على أم رأسه وفي الحديث النبوي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار
لا يقتل قيل يا رسول الله ولم قال لأن الكفر أعظم من السحر ولأن السحر والكفر مقرونان
وفي حديث علي عليه السلام من تعلم من السحر شيئاً كان آخر عهده من ربه وحده القتل إلا
أن يتوب يعني لا يبقى بينه وبين ربه عهد بعد ذلك ومن الله منه القول في حد المرتد
قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم وقال
ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه مقدمة الارتداد هو الكفر بعد الإسلام

ولو بانكار ولو علم ثبوته من الدين ضرورة كوجوب الصلوات الخمس والزكوة المفروضة وصوم
شهر رمضان وحجة الاسلام وتحريم شرب الخمر والنبيذ والربا والدم ولحم الخنزير
غير ذلك مما يجب اعتقاده اما ما لم يكن ثبوته ضروريا فلا يكفر منكره وان كان مجمعا عليه
بين المسلمين لان حجية الاجماع المعتبر المراد في ضروري الدين ظنية لا قطعية والحق عدم
تكفير راد اصل الاجماع بهذا المعنى فضلا عن راد مدلوله ومما في شواذ الاقوال من تكفير مستحل
ما اجمع اصحابنا على تحريمه فهو بعيد عن الصواب غاية البعد ومما في شواذ الاخبار
من تكفير من تقدم الجبت والطاغوت على امير المؤمنين ع فهو مأول لا عبرة بردة الصبي
ولا المجنون ولا الغالط ولا الساهي ولا الغافل والنائم ولا السكران ولا المكره ولا باسلامهم
ويقبل دعوى ذلك كما خلافا للمبسوط في السكران وهو شاذ وقد رجع عنه في الخلاف والمنتهى
في اسلام المكره اذا كان ممن لا يقر على دينه فيترتب على انه لما عهد من فعل النبي ص وخلفائه
من بعده ولانه من قوته ويتحقق الاسلام بالشهادتين فان ضم اليهما البراءة من
كل دين غير الاسلام فهو اكد فان كان كفره بجحد فريضة او تحليل محرم لم يسلم حتى يرجع
عن ذلك الاعتقاد مسئلة المرتد ان كان عن فطرة قتل ولم يقبل منه التوبة وان كان
عن ملة استتيب فان امتنع قتل على المنتهى جمعا بين ما دل على قتله مطلقا من النصوص كا
الصحيح من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله بعد اسلام فلا توبة
له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده وما دل عليه بعد
امتناعه من التوبة كالصحيح عن غير واحد من اصحابنا عنهما ع في المرتد يستتاب فان تاب
والا قتل ويدل على التفصيل الخبر عن مسلم تنصر قال ع يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني
اسلم ثم ارتد من الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل وفي آخر كل مسلم بين المسلمين
ارتد عن الاسلام الى ان قال فلا توبة له وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه خلافا للا
سكافي فيستتاب مطلقا فان امتنع قتل وهو شاذ وان كان احوط والحق قبول توبته
فيما بينه وبين الله وان كان فطريا حذرا من التكليف بما لا يطاق لو كان مكلفا با

للاسلام

بالاسلام او خروجه من التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع والفرقة
فتصح عباداته ومعاملاته ان لم يطلع عليه احد او لم يقدر عليه وتاب وهل التوبة
حد يقتل بمدة قيل لا لعدم دليل عليه وقيل قدر الذي يمكن معه الرجوع احتياطا في
الدماء وازاحة للشبهة العارضة في الحد وقيل ثلثة ايام للخبر واما المرأة فلا تقتل بالردة
وان كانت عن فطرة بلا خلاف بل تستتاب فان ابت تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة
للصحاح المستفيضة منها الصحيح والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت رجعت
والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها ومنها في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل
وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما تمسك نفسها وتلبس خشن
الثياب وتضرب على الصلوة وليس فيها ما يدل على قبول توبتها مطلقا والاول وان كان
ظاهر ذلك الا انه تضمن حكم الرجل بدلالة ايضا وحمله على الملي يرجحه فيها لحمل الاول على
تخليد حبسها دائما من غير تفصيل على الفطري وعدم قبول توبتها كالرجل يمكن ونفي التحريم
اشعارا بالحذف وفي ذلك وهو مناسب للاخبار الا ان الحمل على المنتهى اولى واحوط ومع
تكرر الارتداد وتخلل التوبة يقتل في الثالثة وقيل في الرابعة على الخلاف والسابق ذكرا كان
او انثى مسئلة من سب النبي ص او احد من الائمة ع جاز لكل احد قتله ما لم يخف على نفسه او ماله
او احد من المسلمين بالنصوص والاجماع وكذا من ادعى النبوة او شك فيه وكان على ظاهر
الاسلام الكفر بالوحي قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه مسئلة كل
من فعل محرما او ترك واجبا فللحاكم تعزيره حتى قذف الوالد ولده والاستمناء بغير الحلال
من الاجنبية والتقبيل المحرم وغير ذلك وتقديره اليه ان لم يكن مقدرا في الشرع ولا
يبلغ به حد الادنى من تلك المعصية وقيل يكره ان يزاد في تاديب الصبي والمملوك على
عشر اسواط وفي رواية في تاديبهما قال ع خمسة او ستة وارفق وبهما عمل في النهاية
وفي اخرى عن علي ع في صبيان الكتاب قال ابلغوا معلمكم ان ضربهم فوق ثلث ضربات في الادب
اقتص منه وفي الصحيح من ضرب مملوكا حدا من الحد ومن غير حد اوجبه المملوك

على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه مسئلة اذا اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان
بل استحب الاعراض عنه كما يستفاد من الاخبار وفي رواية ان يضرب حتى ينهى عن
نفسه وعمل عليها الشيخ والقاضي وزاد الحلي انه لا ينقص عن ثمانين ولا يزاد على مائة نظرا
الى ان اقل الحد هو حد الشرب واكثرها حد الزنا وكلاهما ممنوع لان حد القواد خمسة و
سبعون وحد الزنا في مكان شريف يزاد على المائة بما يراه الحاكم والاولى طرح الرواية
لضعفها ومعارضتها القوية المستفيضة منها قوله ع للقرشي بحد الليس قد صليت معنا قال
نعم قال فان الله غفر لك ذنبك او هو حدك وفي حديث اخر من اتى من هذه القاذورات
شيئا فليستتر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد وفي حديث المرتد انه اقر
عند امير المؤمنين بالزنا اربع مرات في كل مرة يامره بالانصراف ثم قال له في الرابعة بعد ما
اقر ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على الملاء افلا تاب في بيته فوالله
لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد مسئلة الحاكم يحكم بعلمه في حق
لانه اقوى من البينة ولعموم الادلة الدالة على الحكم مع وجود الوصف المعلق عليه وقيل
لا يقضي بعلمه الا معنا لو كنت راجما من غير بينة لرجمتها ولان فيه تهمة وتزكية لنفسه وفي
السند ضعف وقيل يقضي في حقوق الناس دون حقوق الله لانها مبنية على التخفيف والمسامحة
ويحصل فيه ان المسامحة انما هي قبل الثبوت ومنهم من عكس وفي الخبر الواجب على الامام اذا نظر
الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله
في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف
ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس فهو للناس
مسئلة اذا اتى الذمي بما يوجب حدا او تعزيرا تخير الامام بين اقامته عليه بموجبه عندنا
كما رجم النبي ص اليهودي وله رفعه الى اهل ملته لقوله عز وجل فاحكم بينهم بما انزل الله وبين دفعه
الى اهل ملته ليقيموه على معتقدهم لقوله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم ونسخها لم يثبت
وشغلت الائمة والحكام بدليل التأسي مسئلة من قتله الحد او التعزير فلا دية له لانه امتثال

لامر الله

لامر الله وما على المحسنين من سبيل وفي الحسن ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية له خلافا
للمفيد ان كان من حقوق الناس فديته على بيت المال لما في حديث علي ع من ضربناه حدا من حدود
الله فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فان ديته علينا ومقتضاه كون ديته
على بيت مال الله اما لا المسلمين وهو ضعيف السند وظاهر المبسوط والخلاف في التعزير لا الحد لانه
مقدر فلا خطاء فيه والنص ثابت فيه ولو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسق الشهود كانت
الدية في بيت مال المسلمين لانه خطاء وخطاء الحاكم في بيت المال لانه معد للمصالح ولخبر
ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت مال المسلمين وكذا العقول في الكفارة وقيل السلار
وقيل يجب في ماله لانه قتل خطاء وتردد فيه في المبسوط والمختلف ولو انفذ الى حامل لاقامة
حد فاجهضت خوفا قال الشيخ دية الجنين في بيت المال لانه من خطاء الحكام
وقيل بل على عاقلته لقضية عمر مع امير المؤمنين ع وهي عامية وفي طريقنا حكم بضمان عمر
في قتله وقال له ان كنتم اجتهدتم فاخطأتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم الباب
الثاني في عقوبة الجنايات القتل وهو موجب العقاب واصل فيها قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل ومن يقتل
مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد
له عذابا عظيما مسئلة الجناية اما عمد او شبيه به او خطاء محض فالعمد هو فعل
ما يحصل به الجناية غالبا قاصدا به الى المعين سواء قصد به الجناية او لا كا
الذبح والخنق وسقي السم القاتل ونحو ذلك والشبيه به هو فعل ما يحصل به الجناية
كان يضرب للتاديب فيموت او يجرح والخطا المحض هو فعل احد الامور الثلاثة من غير
قصد اليه ولا الى الجناية مثل ان يرمي طائرا فيصيب انسانا واما فعل ما يجني نادرا
او احتمل الامرين مع القصد فالاظهر انه عمد وقيل انه عمد وان لم يقصد به الجناية
وقيل خطأ وان قصد به الجناية وما اخترناه اصح والاخبار الدالة على كونه عمدا مطلقا
ضعيفة وفي الصحيح انا نرى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا الخطأ الا ان قال و

العمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل مثله مسئلة جناية العمد توجب القصاص فلا يثبت
فيها الدية الا صلحا على المشهور للآيات والاخبار ومنها الصحيح من قتل مؤمنا متعمدا قيد
به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك القاتل
فالدية اثنى عشر الفا الحديث خلافا للاسكافي وظاهر العماني فتخير الولي بين القصاص واخذ
الدية والعفو للاخبار ومنها العمد هو القود او رضى ولي المقتول ولان ولي الدم اذا رضى
بالدية وامكن القاتل دفعها يجب لوجوب حفظ النفس وعلى هذا التعليل يجب بذل ما يطلبه
الولي وان زاد على الدية مع التمكن منه ولو عفا الولي عن القود سقط على القولين
بالنص والاجماع فيهما فان تعذر الاستيفاء من الجاني وهل يسقط الدية على المشهور
نعم وعلى الاخر لا الا ان يعفو عنها وشبيه العمد يوجب الدية في مال الجاني والخطا المحض
في مال عاقلة بالنصوص والاجماع فيهما فان تعذر الاستيفاء من الجاني في العمد وشبيهه
بموت او هرب يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال للصحيح
وغيره خلافا للحلي فلا ينتقل اليهم وينتظر مع فقره يسره والثلاثة موجبة للكفارة
مع المباشرة اما العمد فكفارة الجمع واما الاخران فالمرتبة كما مضى في مباحث الكفا
رات من مفاتيح الصيام ولا كفارة مع التسبيب لا بقتل الجنين اذا لم تلجه الروح ولا
بقتل الكافر ذميا كان او معاهدا للاصالة البراءة ويجب على الصبي والمجنون في مالهما لاطلاق
يجزي صومهما قبل التكليف ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد كفارة لعدم
صلاحيتها التبعيض ولا خلاف في شيء من ذلك عندنا واما الخلاف في وجوبها مع
القود فنفاه في المبسوط لانها شرعت لتكفير الذنب فاذا اسلم نفسه واقتص منه
فقد اعطى الحق واثبته في الخلاف محتجا باجماع الفرقة وهو الاظهر لان سببها الجناية
ولانه حق الله المالي لا يسقط بالموت مسئلة اذا اتفق المباشر والسبب ضمن المباشر
في الاكثر كالذابح مع الامر والممسك فيقتل الذابح اجماعا ويحبس الاخران مخلدا اما
الامر فللصحيح في رجل امر رجلا بقتل رجل فقال ع يقتل الذي قتله ويحبس الامر بقتله

في السجن

في السجن حتى يموت ويظهر من المحقق التوقف فيه ولعله لعدم العامل به واما الممسك
فللصحاح المستفيضة المعمول بها ومنها الصحيح في رجلين امسك احدهما وقتل الاخر قال ع
يقتل القاتل ويحبس الاخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما ولو نظر
لهما ثالث لم يضمن والمشهور انه يسمل عليه اي يفقأ للرواية وفي سندها ضعف وقد
يرجح السبب على المباشر كما لو جهل المباشر حال السبب فيضعف بالغرور كقتل الحداد او
رجم بشاهد الزور وكاكل الطعام المسموم مع الجهل بالسم وكل ذلك جناية عمدا
فيوجب القصاص وان لم يقصد القتل او لم يكن مسرية غالبا او لم يقصد الجناية بفعله
اذا قصد الفعل لقوة السبب كذا قالوه والاولى بناؤه على الخلاف السابق في تفسير العمد
وشبهه وكما لو اغرى به كلبا عقورا او القاه الى سبع بحيث لا يمكنه الاعتصام على
الاصح للاقدام مثله ضار بالطبع فهو كالآلة اما لو القاه في ارض مسبعة فافترسه السبع اتفاقا
فلا قود فيه بل الدية مسئلة اذا حفر بئرا او وضع حجرا في ملكه او مكان مباح لم
يضمن دية التالف كما في الخبر سواء دخل باذنه او لا الا مع جهل داخل به لكونه اعمى او كون
ذلك مستورا والموضع مظلما او نحو ذلك وكان دخوله بالاذن فان الاقوى ح الضمان
لمكان الغرور ومثله لو فعل ذلك في ملك الغير باذنه او مع رضاه به بعد الوقوع اما
لو فعل بغير اذنه ضمن لعدوانه وكذا يضمن لو فعل في الطريق المسلوك الا ان يكون لمصلحة
المسلمين فاقوال ثالثها الضمان ان فعل بدون اذن الامام وعدمه ان فعل با
ذنه لانه نائب المسلمين وفي الاخبار المستفيضة ان من حفر بئرا في داره او ملكه فليس عليه
ضمان ومن حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفيما يتلف فيها بوقوع
الميازيب والرواشن والساباطات لان من جواز فعلها [illegible] الناس وكونه ارتفاقا با
لشارع في غير السلوك فيكون جوازه مشروطا بالسلامة وفي الصحيح من اضر بشيء من طريق
المسلمين فهو له ضامن وفي خبر اخر نبوي خاص من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد
وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن

وفي الحالة الاولى وسند الثاني قصور وفي حكم المذكورات ما لو رش الدرب بالماء او القى
فيه قمامة مزلقة او بالت دابته فيه اذا لم يزل المجنون ذلك اما الراكب فلا ضمان له
وفي الاخير اشكال للتقييد في الرواية من ضرورة نبات الاستطراق الا مع الوقوف عمدا
في غير هذه الحالة مفتاح اذا اجتمع سببان من اثنين فيحتمل التساوي في الضمان كما
لو حفر بئرا او نصب سكينا في ملكه ووضع المتعدي حجرا فيعثر به وان تساويا ضمن
من سبقت الجناية بسببه لتحقق نسبة الضمان اليه قبل الاخر فيضمن كما لو حفر
بئرا في محل عدوان او نصب سكينا فوضع اخر حجرا فعثر بالحجر فوقع في البئر او على السكين سواء
كان وضع الحجر قبل حفر البئر او وضع السكين او بعده مفتاح اذا فرط في ضبط دابته الصائلة
فجنت ضمن كما يظهر من الخبرين وكذا الراكب يضمن ما يجنيه المركوب بيديها دون ما
تجنيه برجليها على المشهور للنصوص المستفيضة منها الصحيح ان عليا ع ضمن ... طريق من طرق
المسلمين فتصيب ابله انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما
اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قايدها فانه يملك باذن الله
يديها يضعها حيث يشاء وفي رواية اذا وقف فعليه ما اصابت بيدها ورجلها
وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا وفيما تجنيه برأسها
قولان نعم مساواته لليدين في التمكن من الحفظ ومن مخالفة الضمان الاصل فيقتصر
على مورد النص والمولى ضامن لجناية العبد اذا ركبه على المشهور للصحيح في
رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وقيل الحق بالصغير
ولا تعلق برقبته او يفدي به المولى وهو قوي وصاحب المنزل ضامن لجناية كلبه
ان كان دخول المجني عليه باذنه والا فلا للنصوص المستفيضة المنجبر ضعفها بالشهرة
مفتاح الطبيب ضامن وان كان حاذقا ماذونا على المشهور بل ادعى المحقق وابن حمزة عليه
الاجماع لاستناد التلف الى فعله المقصود له فهو شبيه عمد ويدل ... تضمين علي ع
الختان القاطع لحشفة الغلام و ... قوله ع من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه

والا

والا فهو ضامن خلافا للحلي فلا يضمن مع الحذاقة والاذن للاصل وسقوط الضمان
بالاذن وكونه فعلا سائغا شرعا ورد الاصل بالدليل والاذن بانه في العلاج لا في
الاتلاف والجواز لا يعدم منافاة الضمان كالضارب للتاديب وفي برائته بالابراء
قبل العلاج قولان اشهرهما ذلك لمسيس الحاجة الى العلاج فلو لم يشرع الابراء تعذر و
للخبر المنجبر بالعمل خلافا للحلي وجماعة لانه اسقاط الحق قبل ثبوته والخبر مع ضعفه
محمول على ما بعد الجناية كما ينبه عليه احدها من الولي فلا معنى للابراء مما
لم يجب مفتاح النائم اذا جنى بانقلابه او حركته فهو خطأ محض لعدم قصده الى الفعل
ولا الجناية خلافا للشيخ فشبيه عمد جعلا للفعل من الاسباب لا المباشرة لارتفاع
اختياره وفي النصوص المستفيضة والظئر اذا قتلت صبيا بانقلابها عليه في
النوم ان عليها الدية من مالها ان ظائرت طلب العز والفخر وعلى عاقلتها ان ظائرت
من الفقر وعمل بها جماعة وفيه مخالفة للاصول ولهذا اعرض عنها المتأخرون والمعتمد
ينجبر بالاجماع او النص شبيه عمد كما في الصحيح الدية كاملة ولا يقتل الرجل وقال
الشيخ لا شيء عليه ان كان هو ماموما للخبر وفي كتاب الاخبار حمله على نفي القود
دون الدية مفتاح من دعا غيره واخرجه من منزله ليلا فهو له ضامن حتى يرجع اليه
على المشهور للخبرين وفيهما ضعف وينبغي تقييده بما اذا وجد مقتولا ولا لوث والا
ثبت موجب ما اقسم عليه الولي من عمد او خطاء ومع عدم قسامته يقسم المدعى
عليه اقتصارا على موضع الوفاق وان دل النص على الاطلاق ولو اخرجه بالتماس
ففي الضمان وجهان من عموم النص وانتفاء التهمة مع اصالة البراءة والثاني اقوى
مفتاح الاكراه لا يتحقق في القتل عندنا لا سيما الرجل دفع الضرر عن نفسه وبهذا قيل
لا تقية في الدماء لان التقية انما جعلت لتحقن بها الدماء فلا تكون سببا لاراقتها ويثبت فيما
دون النفس اذا خاف على نفسه كما لو قال له اقطع يد هذا او يدك والا قتلتك لانه
عدل عما توعد به الى ما هو اسهل منه وحفظ النفس على الساعي فيه اهم من نفس ولو

خيّره بين شيئين او اشياء مع عدم امكان التخلّص الّا بواحد منها فهو كالالجاء المعيّن على
الاصحّ اذ لا عبرة باختياره بالقصد الى احدها بعينه لانّه من ضرورة الاكراه ولو قال اقتلني
والّا قتلتك لم يسغ القتل لانّ الاذن لا يرفع الحرمة ولو فعل ففي ثبوت القصاص قولان
اشهرهما العدم لانّه اسقط حقّه بالاذن فلا يتسلّط الوارث اذ لا حقّ له لينتقل ولانّ
الاذن شبهة دارئة وجه الثبوت انّ الاذن غير مبيح فهو كالامر بقتل الثالث واذن
المرأة في الزنا وانّ الحقّ انّما ثبت للورثة بعد الموت ابتداء وعلى الاوّل ففي ثبوت الدية
وجهان وربّما يبنى على انّ الدية هل يجب للورثة ابتداء عقيب هلاك المقتول
او يجب للمقتول في آخر جزء من حيوته ثمّ ينتقل اليهم فعلى الاوّل يجب والّا فلا لانّ الاذن تجاه
التلف مفتاح اذا اكره الصبيّ على الجناية فان كان غير مميّز فالقود على الآمر لانّه كالآلة وكذا
المجنون حرّين كانا او عبدين ولو كان مميّزا فلا قود على احد لانّ عمد الصبيّ خطأ فكيف مع
الاكراه فالدية على العاقلة ان كان حرّا او يتعلّق برقبته ان كان مملوكا وفي المملوك اقوال
أُخر ضعيفة او شاذّة امّا اذا كان الاكراه من السيّد لعبده ففي الموثّق يقتل السيّد به
ونحوه في عدّة اخبار لانّه كسوطه او سيفه يقتل السيّد به ويستودع العبد السجن مفتاح
اذا جرحاه معا فمات فهما قاتلان الّا ان يختصّ جرح احدهما بكونه مذفّفا فهو القاتل وان
جرح الثاني بعد ان لا يبقى له من الاوّل حيوة مستقرّة فالقاتل الاوّل وعلى الثاني دية
الميّت وان جرح الثاني قبل ذلك وكان جرحه مذفّفا فهو القاتل لانّه ابطل اثر سراية
الاوّل ولو لم يكن مذفّفا ومات بسرايتهما فهما قاتلان الّا ان يدخل جناية الاوّل في الثانية
كما لو قطع احدهما يده من الزند والآخر من المرفق فيحتمل اختصاص القصاص بالثاني لا
نقطاع سراية الاوّل بالثانية لدخولها في ضمنها وان الالم السابق لم يدخل محلّ القتل
القول فيما يثبت به الجناية مفتاح انّما تثبت الجناية بالاقرار او البيّنة او القسامة امّا
الاقرار فيكفي مرّة على الاصحّ وفاقا للاكثر لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خلافا
للحلّي وجماعة فاشترطوا مرّتين احتياطا في الدماء ولانّه لا ينقص عن السرقة وضعفهما ظاهر

ويشترط

ويشترط في المقرّ التكليف والاختيار والحرّيّة ولو اقرّ اثنان على البدليّة قيل تخيّر الوليّ في تصديق
ايّهما شاء لانّ كلّ واحد سبب مستقلّ ولا يمكن الجمع وليس له على الآخر سبيل كما في الخبر الّا
انّ فيه انّ احدهما اقرّ بالخطاء ولو رجع الاوّل فيدرأ عنهما القود والدية ويؤدّى دية المقتول
من بيت المال كما في الخبر وفيه انّه حكاية حال وامّا البيّنة فلا يثبت ما يجب به القصاص
الّا بشاهدين لا بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين لعدم تعلّقه بالمال وللنصوص وقيل
بل يجب به الدية جمعا بين ما دلّ على عدم ثبوته بذلك مطلقا وبين ما دلّ على ثبوته كما
لصحيح وغيره بحمل الاوّل على القود والثاني على الدية ولا يخلو من قوّة وامّا ما يجب به
الدية فيثبت بذلك بلا خلاف ويشترط صراحة لفظهما بحيث لا يحتمل الخلاف وان
بعد وتعيين محلّ الجرح وتواردهما على الوصف الواحد ولو شهد احدهما بالاقرار
والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا ولو كذّبهما المدّعي ويسمع لو ادّعى الموت
بغير الجناية المشهود عليها من غير تكذيب لهما مع يمينه ولو تعارض البيّنتان على
اثنين فالمشهور ثبوت الدية بينهما ولو كان لعدم ثبوت القتل من احدهما وعدم
تعيين الجاني لبقاء حميته وينبغي تقييده بما اذا لم يدّع الوليّ القتل على احدهما والّا
فيتعيّن للقود او الدية لقيام البيّنة بالدعوى وحدها الاخرى ولو جعله كتعارض
الاقرارين فتخيّر الوليّ ولو تعارض البيّنة والاقرار وابى المقرّ المشهود عليه فللوليّ
قتل المشهود عليه ويردّ المقرّ نصف ديته وله قتل المقرّ ولا ردّ لاقراره بالانفراد
وله قتلهما بعد ان يردّ على المشهود عليه نصف ديته دون المقرّ ولو اراد الدية
كانت عليهما نصفين كذا في الصحيح وعليه الاكثر والحمل على التخيير كالسابقة
ولا يبعد قتلهما معا وفيه من قوّة مفتاح وامّا القسامة ففي الايمان وصورتها ان
يوجد قتيل في موضع لا يعرف من قتله ولا تقوم عليه بيّنة ويدّعي الوليّ على واحد
او جماعة ويقترن بالواقعة ما يشعر بصدقه ويسمّى باللوث فيحلف على ما يدّعيه و
الاصل فيه قضيّة عبد الله بن سهل المشهورة وضابط اللوث ما يغلب معه

الظن كما لو وجد في قبيلة او حصن او قرية صغيرة او محلة منفصلة عن البلد الكبير وبين
القتيل وبين اهلها عداوة ظاهرة وكما لو تفرق جماعة عن قتيل في دار كان قد دخل عليهم
ضيفا او دخلها معهم في حاجة وكما لو وجد قتيل وعنده رجل ومعه سلاح متلطخ بالدم
ولو كان بقربه سبع او رجل اخر مولى ظهره لم يوجب ذلك اللوث في حقه وكما اذا شهد
عدل واحد او شهد عبيد او نسوة اما الصبيان والفساق واهل الذمة فالمشهور عدم
حصول اللوث باخبارهم لعدم العبرة بشهادتهم ولو قيل بافادته مع حصول الظن
كان احسن وفاقا للشهيد الثاني ولا يشترط فيه وجود اثر القتل لامكان حصوله
بالخنق وعصر الخصية والقبض على مجرى النفس ونحو ذلك ولا حضور المدعى عليه
لجواز القضاء على الغائب ومن منع اشترطه ولا عدم تكذيب احد الوليين صاحبه
فانه لا يقدح فيه ولو لم يجتمع الشروط فالحكم فيه كغيره من الدعاوى عملا با
لعموم بل الولي احلاف كل في القضية المشهورة واما الخطاء المحض والشبيه بالعمد فقيل كالعمد
للاطلاق النص وفيه انه حكاية حال وقيل بل خمسة وعشرين للعبرة المستفيضة منها
الصحيح القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرين رجلا وعليهم ان يحلفوا
بالله والمحقق جعل التسوية اولى والتفصيل اظهر في المذهب فيبدء اولا بالمدعي و
اقاربه فان بلغوا العدد المعتبر حلف كل منهم يمينا والا كررت عليهم بالتسوية او التفريق
ولو عدم قومه او امتنعوا كلا او بعضا العدم العلم او اقتراحا حلف المدعي ومن يوافقه
العدد ولا فرق بين كون القوم ممن يرث القصاص والدية وكانوا هم المدعين او غيرهم واذن
او بالمتفرق ولو لم يكن لوث فلا قسامة ولا احلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا انه لم يكن له
قسامة من قومه المنتقض وان كان له قوم يشهد براءته حلف كل واحد منهم يمينا وان كانوا
اقل من الخمسين كررت عليهم الايمان حتى يكمل العدد وكان هو كاحدهم ولو كان المدعى
عليه اكثر من واحد ففي اشتراط حلف كل واحد منهم العدد المعتبر او الاكتفاء بحلف الجميع
العدد قولان للاول ان الدعوى واقعة على كل واحد واحد وللثاني ظاهر الخبر ولو امتنع

المدعى

المدعى عليه من القسامة فهل يكفي حلف قومه عنه قولان ولو امتنع ولم يكن له من يقسم
فهل اليمين على المدعي او يلزم الدعوى عليه قولان وعلى الاول يكفي يمين واحدة من المدعي
كغيره من الدعاوى اقتصارا بالقسامة على موردها مفج يشترط في القسامة علم المقسم وذكر
القاتل والمقتول لفظا يرفع الاشتباه وذكر الانفراد والاشتراك ونوع القتل اما الاعراب
فان كان من اهله كلف به والا قنع بما يعرف معه القصد ولا يجب ذكر كون النية نية
المدعي على الاصح للاصل وهل يجوز حبس المنكر الى ان يحضر بينة المدعي قيل نعم الى ستة
ايام كما في الخبر وقيل ثلثة ايام ولا مستند له والاصح عدم الحبس قبل ثبوت الحق مطلقا
مفتاح تثبت القسامة في الاطراف مع اللوث كما في النفس فخمسون يمينا فيما فيه الدية
ويقسط منها منه فيما دون ذلك عند الاكثر خلافا للشيخ فست ايمان فيما فيه الدية وبحساب
ذلك فيما دونه للخبر وفي طريقه ضعف وجهالة والاول احوط واقوى مفتاح اذا احلف في
فوات شيء من الحواس قيل امتحن بالعلامات مثل ان يصاح به في السمع بالصوت العظيم بعد
استغفاله فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له وفي النقص بين صلاح ويستغفل
وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا احلف واعطاه الدية
وفي احديهما قيس الى الاخر بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول
لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم يطلق
الناقصة وتسد الصحيحة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع تكرر عليه الاعتبار فان
تساوت المقادير في سماعه فقد صدق فيمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم
من الدية بحسب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت من جوانبه الاربعة ويصدق
مع التساوي ويكذب مع الاختلاف فلو ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة
قيل احلف القسامة وقضي له وفي رواية يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة
انه لا يبصر ثم يعطى الدية وفي اخرى يقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين
ولو ادعى نقصان احديهما ففي النصوص قيست الى الاخرى وفعل كما فعل بالسمع ولو ادعى

اليمين عينا واحدة وان احلف الخ ... قسامة الخ ... عن قول ان ... الخلاف ... العدد ... مفتاح ...

النقصان فيهما قيستا الى عيني من هو من ابناء سنه والرجوع الى الحاذق المتفاوت كما ورد
ولا يقاس السمع في الريح ولا العين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات وفي الشم قيل
اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى له اذا لم تكن له
البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب
وفي النطق بضرب اللسان بالابرة فان خرج الدم احمر كذب وان خرج اسود صدق كما
في الخبر العودة شرائط القصاص قال الله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
مسئلة يشترط في القصاص ان يكون القاتل مكافيا للمقتول محقون الدم غير مجنون وان يتساويا
في الدين والحرية والرق وان لا يكون القاتل ابا للمقتول فلا يقتص من الصبي ولا المجنون ولا
النائم كان المقتول من كان وفاقا لرفع القلم عنهم ويثبت الدية على عاقلتهم لان عمدهم بمنزلة
الخطاء المحض كما في النصوص المستفيضة ومنها الصحيح عمد الصبي وخطاه واحد والخبر
الوارد بالاقتصاص من الصبي اذا بلغ عشرا وفي ان سنين او خمسة اشبار مع ضعفها شاذة
وان افتى بالاول في النهاية وبالثالث الصدوق والمفيد لمخالفتها للاصول والنصوص
وفي ثبوت القصاص على السكران قولان من تنزيل الشارع منزلة الصاحي ومن انتفاء القصد
الذي هو شرط في العمد والاكثر على الثبوت وفي الحاق سائر من زال عقله باختياره كمن
بنج نفسه او شرب مرقد وجهان وفي الاعمى قولان اصحهما وعليه الاكثر انه كالمبصر
الخبر ان الاعمى على عاقلته لانه خطاء مع مخالفتهما للاصول ضعيفان ولا
يقتص من المسلم للمرتد وكل من اباح الشرع قتله ولا المجنون بلا خلاف للصحيح او الموثق عن
رجل قتل رجلا مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء
عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله
من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله
يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه وقريب منه غيره والحق به الحلي
الصبي فلا يقتل البالغ به لاشتراكهما في نقصان العقل ورد بانه قياس يحتج له بقوله ع في الخبر

الذكر

الذكر فلا قود لمن لا يقاد منه فان من شمله والاكثر على خلافه لعموم الادلة المتناولة له ولا
يقتص من مسلم لكافر ذميا كان او غيره ولا من حر لمملوك بالكتاب والسنة والاجماع فيهما
الا اذا كان معتادا لقتل اهل الذمة او العبيد ففيه قولان المنع لعموم الادلة والقصاص حسما
للجراءة والاخبار وعمل بها اهل نقل فيقتل قودا او حدا قولان وعلى الاول يجب رد فاضل ديته
الى اوليائه وهل الفاضل عن دية الجميع او الاخير وهل المعتبر طلب جميع الاولياء او الاخير اشكال
ويسقط القتل مع العفو اذا كان للقود دون ما اذا كان للفساد ويختص من ولد الزنا بتة
لولد الزنية قلنا الا عند من لا يحكم باسلامه او مع قتله قبل البلوغ لانتفاء الحكم باسلامه
ولو بالتبعية للمسلم لانتفائه عنه شرعا بل انه منه ولا يقتص من الاب للابن بالنص والاجماع ولانه
سبب وجوده فلا يحسن ان يصير هو سبب عدمه وكذا الاجداد والجدات بالنسبة الى الاحفاد
على قول لا الام فلو قتلا واحدا منهما ولو قتل الرجل زوجته ففي ثبوت القصاص لولدها منه قولان
مسئلة يقتص من الذمي للمرتد عندنا لانه انما كان مليا فاسلامه مقبول وهو محترم به والا
فقتله للمسلمين دون غيرهم وكذا من وجب عليه القصاص اذا قتل غير الولي لانه بالنسبة الى غير
الولي معصوم الدم بخلاف الزاني واللائط ونحوهما فانه مهدر الدم وان توقف جواز قتله
على اذن الحاكم فيأثم القاتل بدونه خاصة وهل يقتص من المرتد الذمي قولان مبنيان على انهما
اسوء حالا او الاظهر ثبوت القصاص لان الكفر كالملة الواحدة مسئلة انما يعتبر التكافؤ حالة
الجناية لا الموت فلو جنى عليه وهو مملوك او كافر فسرت الى نفسه بعد انعتاقه او اسلامه
لم يقتص منه نعم لو قتل الكافر مثله واسلم القاتل لم يقتل ولزم الدية ان كان المقتول ذا دية
ولو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا سقط في النفس وفي القصاص في الجرح قولان اظهرهما
الثبوت مسئلة يعتبر في قصاص الطرف مع ذكر التماثل في المحل فلا تقطع اليد بالرجل ولا الاذن
بالعين ولا يقلع سن بضرس ولا بالعكس ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير
المحلين والتساوي في الصحة والشلل فلا يقطع الصحيح اليد والرجل الصحيحتان بالشلاوين
وان رضي به الجاني اما العكس فالمشهور انه يراجع اهل الخبرة فان قالوا الا ينحسم في العروق بالحسم

ولا ينقطع الدم فلا تقطع لما فيه من استيفاء النفس بالطرف فيتعين بالدية والا قطعت
ولا ارش لتساويهما في الحرمة وكذا القول في قطع الشلاء بالشلاء وهل يعتبر في الشلل
بطلان الحس والحركة راسا قولان اصحهما العدم ولا يؤخذ الاسنان الصحيحة
بالمكسورة ولا يقطع ذكر الصحيح بذكر العنين ويقطع بالصغير والمجنون والاغلف
والذي سلت خصيتاه والشيخ وكذا يقطع يد القوي بالضعيف ورجل المستقيم بالا
عرج وبالعكس والصغير بالكبير والطويل بالقصير والضخم بالسخيف والمجذوم
اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالصماء والانف بالشام بالعادم الى غير ذلك
بلا خلاف لظن الاتفاق في هذه الامور فلا يتفق وفي اشتراطها ابطال للمقصود
ويقطع الاذن الصحيحة بالمثقوبة لعدم فوات شيء من العضو بالثقب اما المخرومة
فقولان ويحل تقديم القصاص بقطع المحل المخروم وترك الباقي او يؤخذ الحكومة
فيه ولو لم يكن له محل القود تثبت الدية اتفاقا لكن اذا قطع يمين رجل ومثلها من
آخر قطعت يمينه بالاول ويساره بالآخر لصدق المماثلة في الجملة حيث تعذرت
من كل وجه وللنصوص اما لو قطع يد ثالث ثبت الدية وفاقا للحلي لفوات المحل وقال
آخرون يقطع رجله بها للرواية مع ضعف سندها وجهالة ولو نقص اصبع لقاطع اليد ففي
اخذ ديتها منه بعد القصاص قولان اصحهما ذلك **مسئلة** لا قصاص فيما فيه تغرير
بالنفس كالجائفة والمأمومة لان الغرض منها استيفاء الحق مع بقاء النفس كما في المجني عليه
وللنص ولا فيما لا يمكن استيفاء المثل كما في كسر العظام فيتعين الدية فيها وقيل يجوز
الاقتصار على ما دون الجناية من الشجة التي لا تغرير فيها واخذ التفاوت بينهما
نعين ما استوفاه فيقتص من الهاشمة بالموضحة ويأخذ المتمم ما بين ديتهما و
على هذا القياس وربما يقال بثبوت القصاص في كسر الاسنان لامكان استيفاء
المثل فيهما بلا زيادة ولا صدع في الباقي لانها مشاهدة من اكثر الجوانب ولاهل
الصنعة آلات مطاوعة يعتمد عليها في الضبط **مسئلة** يشترط في الشجاج التساوي با

لمساحة

بالمساحة طولا وعرضا فلا يقابل ضيقه بواسعه اما العمق فغير معتبر عندنا لانه فلا يتفق سيما
مع اختلاف الرؤوس في السمن والضعف وغلظ الجلد ورقته وكذا التساوي في المحل فلو كان
راس الشاج اصغر استوعبنا راسه ولا يتمم الشاجة من الوجه ولا من القفا لانهما عضوان
آخران فيأخذ للمتخلف بنسبة المجموع الجرح من الدية فلو كان شج راس الجاني بقدر الثلثين
من الجرح اخذ ثلث دية ذلك الجرح كما لو قطع ناقص الاصابع يدا كاملة الاصابع والفرق بينه
وبين اليد الصغيرة حيث يقطع بالكبيرة من دون ارش ان ما به التفاوت بين اليدين بمجرده
ليس بيد بخلاف ما به التفاوت بين الشجتين فانه شجة وايضا فالمرعي هناك اسم اليد
وهنا المساحة **القول** في استيفاء القصاص قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه
بمثل ما اعتدى عليكم **مسئلة** يقتل كل من الحر والحرة والعبد والامة بمثله وبالاشرف
بالنصوص والاجماع ولا يؤخذ فاضل دية الاشرف لظاهر ان النفس بالنفس وللصحيح الصريح
والصحيح المخالف لها شاذ لا نعلم قائلا بمضمونه منا والاشارة الى الخلاف في كلام بعضهم
للرواية لا القول ويقتل بالخنثى بعد رد فاضل دية الذكر بلا خلاف وكذا فاضل قيمة المملوك
على الامة لان ضمان المملوك يراعى فيه المال ويقتص المرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتساوي
ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم ترجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت للصحيح
المستفيضة فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف وقال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث للنصوص
فاذا جاوزت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ولو قطع اربعا من اصابعها
لم يقطع منه الاربع الا بعد رد دية اصبعين وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد
وجهان من ايجاب قطع اصبعين ذلك فالرجل بها اولى ومن النص الدال على انه ليس لها
الاقتصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في الثلث
والعفو في الرابعة وعدم الجانبين هاهنا اقوى ولو كان القطع باربع من ضربة ثبت لها دية
الاربع او القصاص في الجميع من غير رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا حكم الباقي **مسئلة** اذا
اشترك في قتل واحد تخير الولي بين قتلهم جميعا بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول

وقتل البعض وردّ الباقين اليه دية جنايتهم على المشهور عندنا للنصوص المستفيضة وفي سند
الصريحة منها ضعف وفي المفاتيح حكم الولي بقتل ايهم شاء وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد
ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه
كان منصورا واذا قتل ثلثة واحدا تخير الولي المطلق الثلاثة ان شاء ان يقتل ويضمن الاخران ثلثي الدية
لورثة المقتول بحاله التخيير على الاقوية او على انه لا يقتل الا بعد ان يرد ما يفضل عن دية صاحبه
وفي الصحيح في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يتخير اهل المقتول فايهم شاؤا قتلوا او رجع
اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وكذا الحكم في الاطراف الا ان الاشتراك في القتل
يتحقق بموته بالامرين او الامور سواء اجتمعت او تفرقت تساوت الجراحات ام اختلفت وفي
الطرف لا يتحقق الا مع اجتماعهم عليه اما باكراه شخص على ذلك او الالة صخرة ونحوها اما
لو قطع كل منهم جزءا من يده لم يكن عليه الا حق جنايته فحسب ولو اشتركت في قتله امرأتان
قتلتا به من غير رد ولو كن اكثر رد فاضل دياتهن ولو كان رجلا وامرأة قتلا ولا يختص
ورثة الرجل بالرد وفي المقنعة الوديين ويتخيرها ... لان جناية الرجل ضعف جناية
المرأة وهو شاذ واذا قتل الرجل خاصة ردت المرأة نصف ديته وفي النهاية نصف ديتها
وتبعه القاضي واذا كان حر وعبد رد على ورثة الحر نصف الدية ولا شيء لمولى العبد ولا عليه
الا اذا كان قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزائد بشرط انه لا يتجاوز قيمته دية الحر
فيرد الباقي ولو قتل الحر خاصة فعلى المولى اقل الامرين من قيمته ونصف دية الحر لان الجاني
لا يجني على اكثر من نفسه هذا ما يقتضيه القواعد وعليه الاكثر وفيه اقوال اخر ضعيفة
مفتاح لا يضمن المولى جناية العبد عمدا لكن ولي الدم بالخيار بين الاقتصاص منه واستر
قاقه للنصوص المستفيضة ولان الشارع سلطه على اتلافه بدون رضا المولى المستلزم لذلك
والمالك عنه فان الزمه ابقاء نفسه او ما يتضمن من حقن دم المؤمن وهو مطلوب
للشارع وقيل بل استرقاقه موقوف على رضا المولى لان ثبوت المال في العمد بدل القود موقوف
على التراضي لنا انما اراد مولاه فكه لا يجبر الا برضا الولي ولو كان خطا تخير بين فكه ودفعه وله

منه

منه ما يفضل عن ارش الجناية وقيمته وفاقا للمبسوط لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه
والمولى لا يعقل مملوكه فلا يلزمه الزائد وقيل بل يفكه بارش الجناية زادت عن قيمته ام
نقصت لانه الواجب لذلك الجناية والمدبر كالقن ولو كان خطاء ومات الذي دبره ففي
انعتاقه اقوال ونصوص وكذا في المكاتب المطلق الذي ادى شيئا ولو قتل العبد اثنين
دفعة اشتركا فيه اتفاقا ولو كان على التعاقب فان اختار الاول الاسترقاق فهو كان
للاخير والا اشتركا فيه للصحيح في عبد جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر
النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الولي في المجروح الاول فان جنى بعد ذلك جناية فان
جنايته على الاخير وقيل انه للاخير مطلقا للخبر وفيه ضعف ولو كان المجني عليهما
مملوكين ولم يختر مولى الاول الاسترقاق والجاني ففي اشتراكهما لتعلق الجناية برقبته او
تقديم الاول المسبوق حقه قولان اصحهما الاول ولو قتل المولى عبده كفر وعزر وتصدق
بقيمته على المشهور لما روي ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات
فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد فتصدق بها وفي سنده ضعف
ولم يثبت في الاخبار المعتبرة سوى الكفارة ولهذا توقف جماعة في التصدق مفتاح اذا قتل
الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه
على المشهور للحسن في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول هو وماله خلافا للحلي فلم يجز اخذ المال الا بعد استرقاقه حتى
لو قتل لم يملك ماله وفي تبعية اولاده الاصاغر له في الرق قولان اصحهما العدم
مفتاح المشهور ان الجناية على الطرف والمنفعة لا يتداخل كما لو شجه او قطع يده فذ
هب عقله وهل يدخل قصاص الطرف والشجاج في قصاص النفس اقوال ثالثها نعم ان اتحد
الضرب دون ما اذا تعدد وهو الاظهر كما يظهر من النصوص منها الحسن عن رجل ضرب على راسه
فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتص
منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وللاول الصحيح عن رجل

ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت الضربة الى الدماغ فذهب
عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل منها ما قال ولا ما
قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان
لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب
عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة
جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان
جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد
به ضاربه بواحدة ويطرح الاخرى قال ولو ضربه ثلث ضربات واحدة بعد وا
حدة فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث كائنات ما كن ما لم يكن فيها
الموت فيقاد به ضاربه قال ولو ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية
التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وللتلف الاصل وقوله
تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقوله تعالى والجروح قصاص
والاصل عدم التداخل مع تعدد الاسباب لثبوته بالاحداث دون ما اذا اتحد نعم في دلالة
الايتين قوة مسئلة اذا قتل شخصا وقطع يدا اقطع اولا ثم قتل ويتوصل الى الاستيفاء الحقين
وللنصوص ولانهما جنايتان اجتمعت عليه حدود وفيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل
ثم يقتل بعد ولسريان القتل في المجني عليه ففي ثبوت نصف الدية في تركته وجهان
مبنيان على ثبوت القود خاصة بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي التحرير يرجع
ع بالدية اجمع لان النفس دية بانفرادها ولكن استوفاه في اليد وقع قصاصا فلا
يتداخل ولا يخرج عن قوة واذا هلك قاتل العمد سقط القصاص ومع سقوط الدية قولان
في الخبرين اذا هرب ولم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب وعليه
علل الاكثر وفي النهاية كذلك مسئلة اذا جنى على الجماعة اقتص منه اولياؤهم جميعا وهل
يقدم السابق في الاستيفاء اذا كان على التعاقب وجهان وعلى التقديرين فان بادر

احدهم

احدهم بالطلب قاص منه ففي ثبوت الدية للباقين قولان مبنيان على ثبوت القصاص خاصة
بالعمد او التخيير بينه وبين الدية وفي تحقيق الثبوت انه جمع بين الحقين وحديث لا يطل دم امرئ
مسلم وهل للبعض مع طلب القود والباقين الدية وجهان مر بيانه مسئلة قيل يرث القصاص والدية
والعفو من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يرثان القصاص اجماعا ولهما نصيبهما
من الدية في العمد والخطاء للنصوص المستفيضة وفي رواية اذا قبلت دية العمد فصارت
مالا فهي ميراث كسائر الاموال وفي سندها ضعف وقيل لا يرث شيئا من ذلك الا العصبة
دون من يتقرب بالام للنصوص المستفيضة ومنها الصحيح ان الدية يرثها الورثة على كتاب
الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة من الام والاخوات من الام فانهم
لا يرثون من الدية شيئا وقيل ليس للنساء عفو ولا قود للصحيحين ومن لا ولي له فالامام ولي
دمه في القصاص واخذ الدية وهل له العفو المشهور لا للصحيح خلافا للحلي مسئلة اذا
عفى بعض الاولياء على مال او بدونه لم يسقط حق الباقين من القود لكن لهم ان يقتصوا بعد
رد نصيب من عفى على المشهور لاصالة بقاء الحق وعموم فقد جعلنا لوليه سلطانا فان
الولاية ثابتة لكل واحد وللصحيح الصريح وغيره خلافا للروايات المشتملة على الصحيح والعمل
ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهبهم مسئلة هل يجوز المبادرة الى الاستيفاء ام يتوقف
على اذن الامام قولان الاكثر على الاول لانه كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق ولعموم فقد جعلنا
لوليه سلطانا خلافا للخلاف والقواعد لانه يحتاج في اثبات القصاص واستيفائه
الى النظر والاجتهاد للاختلاف في شرائطه وفي كيفية الاستيفاء الا بعد
الاجتماع لانه حق مشترك وقيل بل يجوز لكل منهم المبادرة مع ضمان حصص البا
قين لتحقق الولاية لكل واحد بانفراده فيتناوله العموم ولبناء القصاص على التغليب
ولهذا لا يسقط بعفو البعض عندنا ولو كان الوارث مولى عليه فهل للولي الا
ستيفاء ام يؤخر الى ان يكمل قولان اقويهما الاول لتسلطه على استيفاء حقوقه
مع المصلحة وعلى تقدير التاخير هل يحبس القاتل الى كماله قال الشيخ نعم ولا يطلق

لا لانه عقوبة خارجة عن الموجب لا موجب لها **مقنعا** لا يمنع من القود مشاركة الاب
او الخاطئ او السبع او المسلم في الذمي بل يرد من عليه نصف الدية ويقاد منه
عندنا بلا خلاف وكذا لا يمنع منه ثبوت الدين على المقتول من دون وفاء ولان
الدية اكتساب وهو غير واجب على الوارث في دين مورثه وللعمومات الواردة في
القصاص وقيل بل لا يجوز لهم القصاص الا بعد ضمانهم ما عليه من الديون او مقدار الدية
منها المخير بين احدهما فان وهبوا دمه للقاتل فجائز وان ارادوا القود ليس لهم ذلك
حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا وعلى ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان
وهب وليائه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا والوجه في جواز الهبة
لهم بدون الضمان كما في الخبر الاولات مع الهبة يتمكن الغرماء من الرجوع الى
القاتل بحقهم بخلاف ما اذا قتل منه بحملنا الطريق حوى على ما اذا بذل القاتل
الدية فانه يجب المقبول على الاجمالي العود والاول اشهر وفي رواية ان قتل على
قتل قاتله واديه عنه الامام الدين من سهم الغارمين **مقنعا** لا يمنع من القود في العين
كون الجاني اعور وبقائه بلا بصر بلا خلاف للعمومات وخصوص النصوص وفيها قلت
يبقى اعمى قال الحق اعماه ولو انعكس بان فقأ الصحيح عين الاعور خلقة واراد القصاص
فهل يرد على الاعور نصف الدية لان في عينه الدية كاملة كما يأتي ولانه ذهب
بجميع بصره وانما استوفي منه نصف البصر فيبقى عليه دية النصف قولان والنصوص
مع الاول **مقنعا** لا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية ومع الاشتباه يقتصر على
على القصاص الجناية لا في النفس ولا يقاد من الحامل حتى تضع وترضع ما يتوقف
عليه عيش الولد حفظا للبرئ من الهلاك بجناية غيره سواء في النفس والطرف حملت
من حلال او حرام قبل الجناية او بعدها ولا يقاد بالالة المسمومة خصوصا في الطرف ولو
فعل ضمن ما حصل بسبب السم من جناية ولا بالكالة تجنبا من التعذيب ولو فعل اثم
وعزر ولا شيء عليه ويحتمل جوازه اذا فعل الجاني تحقيقا للمماثلة الواردة في

الآية

الاية وكذا الكلام في الحرق والغرق والمثلة وغيرها فان الاسكافي جوز الاتيان بالمثل خلافا
للمشهور فيقتصر على ضرب عنقه بالسيف كانت الجناية به ام بغيره وهو احوط ولو قتله
الجاني بالمحرم كاللواط والسحر تعين القتل بالسيف ولا يضمن المقتص سراية القصاص
كما في المعتبرة الا مع التعدي ولو ادعى الخطأ في التعدي قبل قوله ويرجع الدية **مقنعا**
يستحب الاستشهاد على القصاص احتياطا للدماء ولاقامة الشهادة اذا حصلت
مجاهلة وان لا يقتص في الطرف قبل الاندمال لعدم الامن من السراية الموجبة
لدخوله في النفس وفاقا للحلي ومنعه في المبسوط وفي الخبر ان عليا ع كان لا يقضي
في شيء من الجراحات حتى تبرأ وان يؤخر القصاص الطرف من شدة الحر والبرد الى
اعتدال النهار وان لا يقتص الا بحديدة **في مقادير الديات** قال الله عز وجل ودية
مسلمة الى اهله **مقنعا** دية العمد مائة بعير من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برد اليمن او الف دينار او الف شاة او عشرة الاف درهم وتستادى
في سنة ويتخير الجاني في بذل ايها شاء اذا لم يكن تراضيا بلا خلاف في شيء من ذلك للنصوص
وفي قبول القيمة السوقية قولان اظهرها العدم ودية شبيه العمد ثلث وثلثون حقة
وثلث وثلثون بنت لبون واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل على المشهور المعتبر
وفي الصحيح اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون بنت لبون وبها افتى في
التحرير والمختلف وهو الاصح والخلفة بفتح الخاء وكسر اللام الحامل والبازل عامها
ما فطر نابها اي انشق وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة ولا نص في
زمان ادائها وقدره المفيد بسنتين ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة على المشهور للصحيح وفي رواية خمس وعشرون
بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وفيها
ضعف وتستادى في ثلث سنين للنص في كل سنة ثلثا وفي الشهر الحرام دية وثلث
من اي الثلث كانت تغليظا بالنصوص والاجماع والحق بها الشيخان وجماعة الحرم

لاشتراكهما في الحرمة والتغليظ بقتل الصيد فيه ولا تغليظ في الاطراف عندنا ودية المرأة
على النصف من جميع الاجناس بالنص والاجماع ودية الذمي ثمانمائة درهم على المشهور للنصوص
منها الصحيح عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال ع ديتهم سواء ثمانمائة درهم
وفي الصحيح قال ع دية النصراني والمجوسي دية المسلم وفي رواية من اعطاه رسول الله ص
ذمة فدية كاملة وفي اخرى دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمان
مائة درهم وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فيغلظ الامام بما يراه مصلحة حسما
للجراءة ودية نسائهم على النصف ولا دية لغير اهل الذمة من الكفار ذوي عهد كانوا ام اهل
حرب بلغتهم الدعوة ام لم تبلغ ودية المملوك قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها
للاجماع وللصحيح قيل الا ان يكون القاتل غاصبا له فالقيمة تامة وان تجاوزت اخذا له باشق
الاحوال كما في كل غصب ودية ولد الزنا اذا اظهر الاسلام دية المسلم عند الاكثر لدخوله
تحت عموم المسلمين خلافا للسيد والصدوق فديته دية الذمي وبرد بخبران والحق فلا دية
له لانه ليس بمسلم ولا ذمي ولا ولد لاحد **مقصد** واما الاطراف فكل ما هو في الانسان واحد
ففيه الدية كاملة سواء كان عضوا كالانف واللسان والعنق اذا انكسر فصار
صاحبه اصور اي ممنوع الازدراد والظهر اذا انكسر واحدودب وصار بحيث لا
يقدر معه على القعود والنخاع والذكر او منفعة كالعقل والشم والذوق والقدرة
على الانزال والامساك للبول والغائط ونحو ذلك وكل ما هو اثنان ففيهما جميعا
الدية وفي كل واحدة النصف كالاذنين والشفتين واللحيين واليدين والثديين
والخصيتين والشفرين والاليين والرجلين وضوء العينين وسمع الاذنين وفي
الاسنان كلها الدية كاملة وكذا في اصابع اليدين كلها وكذا في اصابع الرجلين كلها
وفي كل اصبع عشر الدية وما لا تقدير فيه ففيه الارش ويسمى بالحكومة ايضا وهو ان
يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية
بحسابه وكل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته وفي

الصحيح

الصحيح في لسان الاخرس وعين الاعور وذكر الخصي والانثيين ثلث ديته وفي معناه غيره وما ورد بخلافه
من ثبوت الربع او النصف فضعيف متروك وكل عضو زائد ففيه ثلث دية الاصلي ان قطع
منفردا وان قطع منضما فلا شيء فيه والمرأة تساوي الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ
ثلث دية الرجل وتنحط بعده على ما مر من الخلاف ثم تصير على النصف وفي الذمي ينسب الى ديته
وفي العبد الى قيمته لكن اذا جني عليه بما فيه ديته فمولاه بالخيار بين امساكه ولا شيء
له وبين دفعه واخذ قيمته لئلا يجمع بين العوض والمعوض وللنص والاجماع الا اذا كان الجاني
غاصبا مراعاة لجانب المالية ووقوفا فيما خالف الاصل على محل الوفاق ولو تعدد ثلثا ما فيه الدية
كما لو قطع احدهما يده والاخر رجله ففي الزام ما في الدية مع دفعه اليهما او الزام كل واحد بدية
جنايته من غير دفع قولان اصحهما الثاني وهذه اصول كلية يجمع عليها منصوص بها وانما
تختص بصور ينبغي قليلة نشير اليها **فصل** المشهور ان في كل من شعر الرأس واللحية اذا لم ينبت
الدية كاملة للحسن وغيره ولكن الحسن انما يدل على ثبوت الدية فيهما جميعا لا بكل واحد وغيره ضعيف
واما الاستدلال عليه بان كلا منهما واحد في الانسان فليس بشيء لاحتمال كون الواحد هو جملة
الشعر عليه كله لا على بعض اعضائه فان نبتا فقيل في اللحية ثلث الدية وفي الرأس مائة
دينار للخبر وفيه قصور سندا ودلالة والاصح الارش وفاقا للمحقق واما شعر المرأة
فان لم يعد فالدية كاملة ولذا مهر نسائها على المشهور المعتبر خلافا للاسكافي فالثلث مع
العود وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد نصف ذلك وما اصيب منه فعلى
الحساب على المشهور بل ادعى الحلي عليه الاجماع ومستنده غير معلوم وقيل ان فيهما الدية
كاملة لانهما اثنان وقد عرفت ما فيه وقيل انه اذا لم ينبت فانه دينار ومع النبات
الارش وفي الخبر فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا
دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك واما الاهداب فقيل فيها الدية كا
ملة مع عدم النبات وقيل نصف الدية وقيل الارش حالة الانفراد عن الجفن والسقوط حالة
الاجتماع كشعر الساعدين لعدم دليل على التعيين وعدم دخوله تحت احدى القواعد الا

تقدير فيهما على ذلك من المتغير في الارش ولو قيل بذلك في جميع التغيّر لضعف المستند في المذكورات
كان حسنا واليه مال بعض المحققين **مسألة** قيل في الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد الربع
للاصل العام وفي عدة للشيخ نظر لمنع ارش ثنيتها الا بتكليف والاشهر ان في الاعلى الثلث وفي
الاسفل النصف فيسقط السدس للخبر وقيل في الاعلى الثلثان وفي الاسفل الثلث لشبهة
الاجماع ولم يثبت وفي الجناية على بعضها بنسبة ديتها ولو قلعت مع العينين لم يتداخل
ديتهما ولا فرق في العينين بين صحيحة والعمشاء والحولاء وغيرها وفي الصحيحة من الاعور
الدية كاملة اذا لم يستحق دية الاخرى بان يكون خلقيا او بآفة من الله وان استحق فالنصف
بلا خلاف وفاقا للاخبار المستفيضة والاكثر قد ذهب بجميع بصره بل الاعور **مسألة**
لا فرق في الانف بين قطعه كله او قطع كله او قطع مارنه وهو ما لان منه ولو كسر ففسد
فان جبر على غير عيب فمائة دينار وفي احد المنخرين ثلث الدية على المشهور للخبرين فما
سيما الدالان على الحاجز بينهما ايضا فيقسط الدية على الثلاثة وقيل بل النصف لانهما اثنتان
وفي بعض الاذن بحسابه من ديته وفي شحمتها ثلث ديتها وفي المشهور للخبر ويستوي ا
لنقصان في الدية للاصل العام المؤيد بالخبر المستوي بينهما وقيل في العليا الثلث
وفي السفلى الثلثان لكثرة منفعتها ولا نعلم لذلك اخبارا او قيل في العليا خمسا الدية
وفي السفلى ثلثة اخماس للخبر وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان للخبر الآخر
والاصح الاول لضعف مستند غيره وفي قطع بعضها بنسبة مساحتها **مسألة** يعتبر اللسان
بحروف المعجم وتبسط الدية عليها بالسوية ويؤخذ نصيب ما يعدم منها كما في المستفيضة
وهي ثمانية وعشرون حرفا كما صرح به في بعضها واما الوارد بكونها تسعة وعشرين فرد
وان صح سنده لانه خلاف المعروف منها لغة وعرفا والظاهر انه فرق فيه بين الهمزة
والالف فما ورد من بسط الدية عليها بحساب حروف الجمل فيجعل للالف واحدا وللباء ا
اثنان وللجيم ثلثة الى آخرها في ضعفه لا يطابق الدية ولا اعتبار بقدر المقطوع من
الصحيح على المشهور فلو قطع نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية ولو انعكس فالنصف

للاطلاق

للاطلاق والنصوص وقيل بل المعتبر اكثر الامرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لان اللسان
واحد في اللسان فيه الدية من غير اعتبار الحروف كما ان النطق بالحروف منفعة متحدة فيه
الدية من غير اعتبار اللسان وهذا اظهر ولا فرق في لسان الطفل وغيره لان الاصل السلامة
اما لو بلغ حدا ينطق مثله ولم ينطق ففيه ثلث الدية لغلبة الظن بالآفة **مسألة** المشهور
ان دية الاسنان يقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر في مقدم الفم وهي ثنيتان ورباعيتان
ونابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مؤخره وهي ضاحك وثلث اضراس من كل
جانب ومثلها من اسفل ففي المقاديم ستمائة دينار حصة كل سن خمسون دينارا وفي
رواية عن ابيها الاصحاب وفي طريقها ضعف وفي الصحيح الاسنان كلها سواء في كل سن خمسها
خمس مائة درهم وفي خبر آخر مثله ويوافقها اطلاق ما ورد في طريقنا وطريق العامة
ان في السن خمسا من الابل على المشهور فاذا دخل الثمانية والعشرين فهو بمنزلة الزائد فيها
ثلث دية الاصلية لو قلعت منفردة خلافا للمفيد فالارش ويشكل مع عدم التمييز ولا
فرق بين الابيض والاسود خلقة والاصفر ولو اسودت بالجناية ولم يسقط فثلثا د
يتها لان ذلك بمنزلة الشلل الصحيح ولو قلعت بعد الاسوداد ففي الثلث على الاشهر
الخبر وقيل الربع للآخر وقيل الارش لضعف الخبرين وهو حسن ولو كسرها بريء من القلع فقول
من حيث انه يسمى سنا لغة ومن انكر بعضه وينتظر بسن الصغير فان نبتت فالارش والا
فالدية **مسألة** حد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساقين فلو قطعت اليد مع شيء من
الزند والرجل مع بعض الساق فالدية والارش للزائد على بعض والاقوى الاقتصار على الدية
وكذا الكلام لو قطعت اليد من المرفق او المنكب والرجل مع الساق او الفخذ ويحتمل وجوب
دية الكف او القدم واخرى للذراع او الساق وثالثة للعضد او الفخذ لان كلا منها
في الانسان اثنان لكن الاقوى الاقتصار على الواحدة مع الانضمام وفي كل اصبع من
اليدين والرجلين عشر الدية سواء على المشهور للاصل العام وخصوص المعتبر وقيل بل
الابهام الثلث وفي الاربع البواقي الثلثان بالسوية للخبر وفي الظفر عشرة دنانير اذا لم

ينبت على المشهور وكذا لو نبت اسود فاسدا عند جماعة للخبر وقيل بل هو في حكم الشلل فثلثا ديته
ولو نبت ابيض فخمسة دنانير على المشهور للخبر وفي الصحيح خمسة دنانير مطلقا وحمل على ما اذا نبت
ابيض وفيه بعد في الحلمتين الدية وفي احديهما النصف وفاقا للمبسوط للاصل العام وا
ستشكال المحقق بانهما بعض من الثديين فيلزم مساواة الجزء للكل منتقض بكثير من الاعضاء
ولا التفات اليه بعد النص وكذا الاميل الى الحكومة فيهما وكذا الى استبعاد ايجاب الدية
في حلمتي الرجل لانهما زيادة للمنفعة فيهما معدلا عنها والاصل يقتضي في حلمتي الرجل ثمن
الدية للخبر وفيه ضعف مسألة في افضاء المرأة ديتها لاذهاب منفعة الوطي التي هي من اهم
المنافع وللنص ويسقط في طرف الزوج ان كان بالوطي بعد بلوغها للنص ولا فرق في
الشفرين بين السليمة والرتقاء ولا في الذكر بين الشيخ والشاب والصبي اما المسلوب الحشفة
ففيه حكومة وفي الحشفة فما زاد الدية وان استوصل ولو قطع بعض الحشفة كانت دية
المقطوع بنسبة الدية من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع اخر ما بقي فعلى الاول الدية
وعلى الثاني الارش وفي ذكر العنين ثلث الدية لانها كالشلل كذا قالوه وفي رواية الدية وفي
كل من الخصيتين نصف الدية عند الاكثر وقيل بل في اليسرى ثلثا الدية لخبر العلاء بان
الولد منها وضعف الخبر مع معارضته بما يجب التسوية على من لا يصلح للتولد والاخر على غيره وا
لا اشكال في اليسرى تمام الدية وفي اليمنى النصف لان في فواتها فوات منفعة تامة وانكر بعض
الاطباء اختصاص التولد في اليسرى وفي نسبها الجاحظ الى العامة وانتفاخها اربع مائة دينار
فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على المشهور فيهما وفي طريق مستنده ضعف وفي رواية
في كل فتق ثلث الدية مسألة واما الشجاج والجراح فالتي تقشر الجلد قليلا عن الحد وتسمى
بالحارصة والحرصة وقد يقال لها الدامية ايضا بعير والتي تدمي موضعها من الشق وتاخذ في اللحم
قليلا وتسمى بالدامية وقد يقال لها الباضعة بعيران والتي تاخذ في اللحم كثيرا وتسمى المتلاحمة و
قد يقال لها الباضعة ايضا ثلثة ابعرة والتي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية على العظم وتسمى
السمحاق اربعة ابعرة والتي تخرق تلك الجلدة وتكشف عن وضح العظم وتسمى الموضحة خمسة

ابعر

ابعرة والتي تكسر العظم سواء جرح اولا وتسمى الهاشمة عشر من الابل ارباعا في اسنانها كما مر ان
كان خطاء واثلاثا ان كان شبيه العمد والتي تحوج الى نقل العظم وتسمى المنقلة خمسة عشر بعيرا
والتي عشرين وهو شاذ والتي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وتسمى بالمأمومة
ثلث الدية وقيل ثلث وثلثون بعيرا بحذف الثلث والنصوص فيها مختلفة وتنزيل كل منها
على الاخر محتمل والاظهر الاول والتي تفتق الخريطة وتسمى بالدامغة والسلامة معها بعيدة ثلث
الدية وهذه الشجاج في الراس والوجه سواء ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي تتفق
فيه من دية الراس وفي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كانت ولو من ثغرة النحر وتسمى بالجائفة
ثلث الدية كل ذلك للنصوص ولو شجه في عضوين كان لكل واحد دية على انفراده ولو كان في عضو
واحد ولو شجه في راسه وجبهته شجة واحدة فهي واحدة وتعددها باعتبار العضو
نظر ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة في شيء من هذه الجراح ولو وصل بين الشجتين غيره لزم الاول
ديتان والواصل هو الجاني فهل تصير واحدة ام تبقى اثنتين ام تصير ثلثا احتمالات مسألة
ثالثة ولو كان الواصل ٢٣
قد ورد في بعض الاخبار تخصيص بعض الجنايات في الاعضاء مقدرات قد عمل بها جماعة من
الاصحاب لكن في طريقه ضعف او جهالة فالاحتياط ان يرجع فيها الى الحكومة وطوينا ذكرها
صلحا وكذا في ابعاض المقدرات المذكورة مما لا تقدير في بعضه وفي نقص العقل ونحوه
يرجع الى نظر الحاكم مسألة واما الجنين فان ولجته الروح فديته كاملة والا ففي النصوص
في مختلف نشوه علقة من النطفة عشر الدية مائة دينار وحملت في المشهور على ما اذا تمت
خلقته وفي علقة منها عشرة عشرا ولما ادى حيادها وعليه الاشكال في التمام وفيه
نبهها ان الصحيح بنصف عشر الدية وفي علقة اخرى منها انه من ربع الدية على مراتب التنقل ثم
اختلف في ذلك واشهرها ان اقلها عظما ثمانون ومضغة ستون وعلقة اربعون ونطفة
عشرون بعد القائها في الرحم وحملت في المشهور على غير تمام الخلقة وحمل الشيخ العترة على غير
التام ايضا وهذا التفصيل ينافيه وفي المبسوط في الذكر التام عشر ديته وفي الانثى التامة عشر
ديتها والمشهور في الذكر التام عشر دية ابيه وفي رواية عشر دية امه اما المملوك فعشر قيمته

المملوك بالنص وفي المبسوط عشر قيمته للاب للذكر وعشر قيمة الام للانثى وللاسكافي نصف
عشر قيمته ان القيه ميتا وعشر قيمته ان القيه حيا للخبر ودية الاعضاء والجراحات
بالنسبة ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع عشرة دنانير للصحيح ولو عزل اختيارا فلا دية
للاصل وجواز الفعل وقيل بل يلزمه في الحرة مع عدم الاذن عشرة دنانير ولم يجد مستنده
ولو قتلت المراة مع ولدها ولم يعلم كونه ذكرا او انثى فالمشهور نصف الديتين للخبرين
خلافا للحلي فالقرعة لضعف المستند مسئلة اذا فعل بالميت ما يوجب قتله لو كان حيا
كقطع الراس وشق البطن فديته مائة دينار دية الجنين قبل ولوج الروح بلا خلاف للصحيح
ويستفاد منه اختصاصه بالعامد دون الخاطي وانه يصرف عنه في وجوه القرب و
لا يرث وارثه منه شيئا وقال الاسكافي يجعل في بيت المال والاول اصح واشهر وفي قطع جو
ارحه بحسابه دية وكذا في شجاجه وجراحه وفي رواية ان قطعت يمينه او شيء من
جوارحه فعليه الارش للامام وفي لواحق الديات مسئلة العاقلة هم الذكور من العصبة
والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابط العصبة من تقرب بالاب من الاخوة والاعمام
واولادهم على المشهور وقيل من يرث دية القاتل لو قتل وقيل من يرث بالفرض خاصة ومع
فقده ليشترك في العقل من تقرب بالام مع من تقرب بالاب اثلاثا للخبر ومستند الكل
ضعيف وفي دخول الاباء والاولاد قولان اشهرهما العدم اما الصبي والمجنون والمراة
والفقير عند حلول الاجل فلا وكذا اهل البلد واهل الديوان عندنا قولا واحدا والخبر
الوارد بعقل اهل البلد مع فقد القرابة ضعيف ويقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال
العاقلة على الاصح وقيل بل يؤخذ من الغني عشرة قراريط ومن غيره خمسة قراريط ولا
مستند له يعتد به وهل يجمع بين القريب والبعيد نظرا الى العموم ام يرتب في
التوزيع الاصح نعم الاقرب عن الانعام قولان وعلى تقدم الاقرب فالاقرب فيقدم
من يتقرب من كليهما على من يتقرب بالابوين على المنفرد بالاب ومع فقد العصبة فالمعتق
ان كان ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل من اسفل ومع فقده فضامن جريرة وهو يعقل

ولا

ولا يعقل عنه الاصح دون ان الضامن وفي الخبر من تحامل قوم فاقر بولايته كان لهم ميراثه
وعليهم معقلته وعقله مشروط بانتفاء العصبة والمعتق ومع فقده فالامام ويؤدى من
بيت المال كما في المستفيضة وقيل بل يؤخذ من الجاني فان لم يكن له مال يؤخذ من الامام
والمرتضى ولا دلت عليه رواية كما ظن وقيل ان زادت الدية عن العصبة بعد التقسيط
الموافق للمصلحة والمقدر يؤخذ الزائد من الموالي وان زادت فمن عصبة الموالي وان
زادت فعلى موالي الموالي ثم عصبة موالي الموالي مسئلة لا معاقلة بين اهل الذمة بل جنا
ياتهم في اموالهم مطلقا فان لم يكن لهم مال فعلى الامام كما في الصحيح ولا يتحمل العا
قلة عن المملوك بالنص ولا يعقله مولاه ايضا بل يتعلق برقبته فان تعذر فعلى الامام
وقيل يتحمل العاقلة وهو شاذ وفي المبسوط جناية ام الولد على مولاها المشهور بيعها
بالاستيلاد فاشبه عتق الجاني وبه رواية ضعيفة وعدم التحمل اشهر ولا تعقل
عن البهيمة بل هي كسائر ما يتلفه من الاموال ولا عما يجنيه الخاطي على نفسه ولا عن
اقرار ولا صلح ولا عمد كما في النصوص ولا شبيه عمد كما مر ولا دون دية الموضحة
عند جماعة للخبر خلافا للاخرين للعموم مسئلة العقل في الاسلام بدل عن النصرة كانت
في الجاهلية فيجب ما من قبيلته ومنعهم اولياء القتيل من ان يدركوا بثارهم وهل يجب ابتداء
على الجاني ويتحمل عنه العاقلة ام يجب عليهم ابتداء قولان اظهرهما الثاني ويتفرع عليه
ما اذا لم يف العاقلة بالدية فانه يرجع بها او بما فيها على القاتل على الاول مسئلة
دية قتيل الزحام والفزع ومن لا يعرف قاتله على بيت مال المسلمين كما في النصوص المستفيضة
الا ان يكون بين قوم متهمين ففي الصحيح في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية اغرم
اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهلها انهم ما قتلوه وفي رواية وجد في قبيلة
او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه وفي الصحيح ولا يبطل
دمه ولكن يعقل واما ما حمل على التهمة لما في اخبار اخر من نفي الضمان عنهم بحمله على
ما اذا لم يكن هناك تهمة وفي رواية يحلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان

ابوان يحلفوا عن موالده ترفينا بينهم واموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال الذكور
وفي الحسن في الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب
ضمنت مفتاح الدية ان الدية في قتل الخطاء تستادى في ثلث سنين في آخر كل سنة ثلثها
هل هو مختص بالدية الكاملة كما هو مورد النص ام يجري في ابعاضها والحكومات على حساب ذلك فما
فما بلغ الثلث يؤدى في سنة والثلثين في سنتين وهكذا قاله المبسوط بالثاني محتجا بان
العاقلة لا يعقل حالا وتوقف فيه آخرون وهو في محله مفتاح من اتلف حيوان الغير اتلافا
لا يبقى معه مالية فعليه قيمته حيا وان بقيت فيه مالية كما لو نقص منه شيئا او ذكى
ما يقع عليه الذكوة فالارش وهو التفاوت بين كونه تاما او ناقصا وهل للمالك دفع
المذكى والمطالبة بقيمته قيل نعم لانه اتلف اهم منافعه وقيل لا لانه بعض منافعه
فيضمن التالف خاصة وهو الاظهر وفي رواية من فقأ عين دابة فعليه ربع ثمنها وفي
اخرى في جنين البهيمة عشر ثمنها والمشهور في دية كلب الصيد اربعون درهما للخبرين ومنهم
من خصه بالسلوقي وقوفا على النص وهو منسوب الى قرية باليمن لكن كلابها معلمة ولا اسكا
حكم فيه بالقيمة بشرط ان لا يتجاوز الاربعين واستحسنه في المختلف والاكثر على ان في كلب
الغنم كبشا للخبر وقيل عشرين درهما للآخر وقيل في كلب الزرع قفيز من الطعام للخبر وقيل
لا شيء فيه والمصدوق فيه نيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى المالك ان يقبل للنص ولا
سكا في حكم بذلك في كلب الدار وقيل في كلب الحايط عشرون درهما ولا مستند له والاشبه
القيمة في الكل كما في رواية السكوني للاصل وضعف اسناد هذه الاخبار كلها ولا قيمة لما
عدا ذلك من الكلاب فلا شيء فيها بلا خلاف ولو اتلف على الذمي ما يملكه ضمن وان لم يملكه
المسلم كالخمر والخنزير للنص وتمام الكلام في الاتلاف يأتي في المعاملات ان شاء الله تعالى
خاتمة الفن في احكام الجنائز قال الله تعالى كل نفس ذائقة الموت مفتاح يستحب عيادة المريض
من اهل الايمان استحبابا مؤكدا بالضرورة من الدين الا في وجع العين للنص وان يهدى اليه هدية
من تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب وقطعة من عود ونحو ذلك فانه يستريح

بالله

بالله الا العايد كما في الخبر وان يدعو له بالشفاء وتخفيف الجلوس عنده في الحديث النبوي ص
العيادة فواق ناقة وهو ما بين الحلبتين الا ان يحب المريض الاطالة وينبغي له ان يستشفي
ببركات المؤمنين ودعائهم واشاداتهم وبالتربة الحسينية صلوات الله عليه والقرآن المجيد
وان لا يكثر الشكوى بل يتلقى بلواه بصبر جميل فان فيه الثواب الجزيل والحطة لخطاياه مفتاح
يستحب الوصية للصحيح ويتأكد للمريض بان يشهد جماعة من المؤمنين ويقر عندهم بعقايدها
الدينية ويختم دوامه عليها كما في الخبر النبوي وفيه من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا
في عقله ومروته ثم شرحها بنحو ما ذكر وفي آخر لا ينبغي ان يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه
ويجب على من عليه حق واجب بالنص والاجماع وعليه يحمل ما في الصحيح الوصية حق
على كل مسلم ولو وجوب دفع ضرر العقاب سواء كان الحق ماليا محضا كالزكوة والخمس و
الكفارات ونذر المال والدين او مشوبا بالبدن كالحج فان جانب المالية فيه اغلب الا البدني
المحض ان لم يكن له ولي يقضيه عنه ففيه قولان للوجوب عموم النصوص ووجوب دفع الضرر
وللعدم ان الواجب فيه انما هو عليه بنفسه او بوليه لا نفسا والدليل على ما سوى ذلك
كما يأتي الكلام فيه ولعدم انه منه من غير تفريط كالغفلة عن الصلوة مع عدم القدرة على القضاء
الى حال الوصية فالظاهر عدم الوجوب اذ لا عقاب عليه وينبغي الوصاية بالولاية لشخص
معين امين على اطفاله ومجانينه ان لم يكن لهم ولي بعده نظرا لهم وحفظا وصيانة للعول
لهم ويخص منها له للاقارب والمحتاجين ان فضل من غنى الورثة كما يأتي مع تمام الكلام في
الوصية في الفن الثالث ان شاء الله مفتاح يجب توجيه المحتضر الى القبلة بان يلقى على
ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه اليها استحبابا مؤكدا وفاقا للمعتبر وجماعة للعسر والاكثر
على الوجوب وهو احوط وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة ع وكلمات الفرج للحسين و
غيرهما ونقله الى مصلاه مع تعسر النزع للصحيحين وقراءة الصافات عنده لرفع كربه للنص
وتغميض عينيه وشد لحييه وتغطيته بثوب وعدم حضور الجنب والحائض عنده
وتعجيل تجهيزه في غير المشتبه والمستفيض مفتاح يغسل اولى الناس به على المشهور للخبر و

الكفن على ان الاولوية في الميراث والاظهر ان المراد به اشدهم به علاقة لانه المتبادر منه
ويشترط المماثلة او المحرمية والزوجية ان يكن للصحاح المستفيضة والامن وراء الثياب
ويستحب ان يلف الغاسل خرقة على كفيه كما في بعض النصوص والافضل ان يكون من وراء
الثياب مطلقا استنادا الى بعض الدليل وقيل باشتراطه فيه حتى في الزوجين وقيل باشتراط الاضطرار
فيهما ايضا وقيل بسقوط الغسل مع فقد الثلثة والاكتفاء بالتيمم او غسل مواضع الوضوء
كما في بعض الاخبار وبالسقوط نصوص ومنها تدفن كما هي بثيابها ويدفن كما هو بثيابه
ويجب ازالة النجاسة العينية اولا للاجماع والاخبار ثم تغسيله ثلث غسلات
بماء سدر ثم بماء الكافور ثم بماء القراح للصحاح المستفيضة
خلافا للديلمي حيث اكتفى بالاخير ويستحب وضعه على ساجة رفعه للصيانة مستقبل
القبلة للاجماع والمستفيضة وليس بواجب للصحيح ووضع كيف تيسر وستر عورته للامن
من النظر المحرم منه او من غيره وغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع المعتبر والابتداء بشق
راسه الايمن ثم غسل كل عضو ثلث مرات ومسح بطنه في الاوليين لغير الحامل
للمعتبرين ويكره جعله بين الرجلين وقص اظفاره وترجيل شعره وارسال الماء في الكنيف
للاخبار وهل يجب النية فيه اي قصد التقرب بالسبيل على العدم لانه تطهير من
نجاسة الموت فكان كغسل الثوب خلافا للاكثر ولو خيف من تغسيله تناثر جلده تيمم على
المشهور للمعتبرين خلافا للاوزاعي مفتاح يجب ان يمسح مساجده بما يتيسر من الكافور الا ان
يكون محرما للاجماع والمستفيضة ومنها الصحيح تضع في فمه ومسامعه وآثار السجود من
وجهه ويديه وركبتيه ومنها الحسن فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها و
راسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط والحنوط للرجل والمراة سواء وتحنيط المطلع
مذهب الصدوق والحنوط على الابصر وكرههما الاكثر للمرسل والمقطوع وفي تقدير الافضل
في الحنوط اختلاف لاختلاف الاخبار والكل حسن ان شاء الله مفتاح يجب ان يكفن في ثلثة اثواب
شاملة للجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة للصحاح المستفيضة ومنها انما

الكفن

الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه يتوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة
الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وفي بعض نسخ الحديث ثلثة اثواب
وثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد
فمبتدع والعمامة سنة وحمل على التقية وفي بعضها او ثوب تام وكانه الصحيح ولعله
بناء على الديلمي حيث اكتفى بالواحد وفي رواية قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به
والقميص احب الي خلافا للجماعة حيث عينوا القميص واما الحبرة العبرية بكسر الهاء المهملة
وفتح الموحدة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو جانب
الوادي فهو من الثلثة للصحاح المستفيضة وفاقا للعماني والحلبي وخلافا للمتاخرين حيث
جعلوها زيادة عليها وحبرتها مستحبة والعمامة مستحبة وكيفية تحنيكها استحبابا
وله كيفيات اخر وكذا الخرقة للفخذين وليستا من الكفن للاخبار رمى في احسنه الحلبي
ليس فعل العامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ويزاد للمراة لفافة لثدييها في المشهور
المعتبر وقيل او نمط وهو لغة ضرب من البسط وورد فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق
للصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين
وليس فيه كما ترى دلالة للاثر بوجوبهما للمراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الجيم الازار والخمار
والقناع لانه يخمر به الراس وليس فيه ذكر النمط ولا يجوز التكفين بالحرير اجماعا ويكره
الكتان للخبر ويستحب القطن بالاجماع والاخبار وان يكونا بيضا الا الحبرة والحر للصحيح و
ان ينثر عليه جميعا الذريرة للاخبار وهي فتات العتيق الطيب المسحوق وقيل طيب خاص
معروف بهذا الاسم في بغداد دونها وبلادها وان يكتب في حاشيته بغير سواد فلان
يشهد ان لا اله الا الله للخبر وان يزيد على هذا فالظاهر عدم الباس وان يوضع معه
جريدتان خضراوان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف وبالا
فمن شجر رطب للاجماع والصحاح المستفيضة ومنها يتجافى عنه العذاب والحساب
ما دام العود رطبا ويكفي وضعهما معه في كفنه او في قبره والاولى ان يكون فيه بشير

وان يجعل احديهما من جانب الايمن ملصقا لحمله من عند منكبه الى ما بلغت والاخرى
من الايسر فوق القميص كذلك للحسنين مقحا يستحب تشييع الجنازة بالاجماع والمستفيضة
والافضل ان يمشي وراءها او الى احد جانبيها للخبرين ولا باس بالامام للصحيح ويستحب
التربيع وهو حملها من جوانبها الاربعة باربعة رجال للاجماعنا والمستفيضة منها الحسن
من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر له اربعون كبيرة وليس فيه دناءة ولا سقوط
مروة لفعل النبي ص والصحابة والتابعين والمشهور ان يبدأ بمقدم السرير الايمن
ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخره الايسر ويمر عليه الى المقدم دور الرحى للخبرين
خلافا للخلاف فيبدأ بالمقدم الايسر وعكس الاول ثم ان النص هو الاصوب اذ به يجمع بين
الاخبار بناء على الاولين الى الثالث فان الايمن والايسر يتعاكسان بالاضافة الى السرير
وحامله ويتوافقان بالنسبة الى الميت دون السرير وفيه الجمع بين المتنافيين وليس
الترتيب شرطا في تحقق السنة للمستفيضة منها المكاتبة الصحيحة الى جانب بيدائه
فلتبدأ من ايها شاء ويكره الجلوس الى ان يوضع في اللحد للصحيح خلافا للخلاف مقاح
يصلي عليها اولى الناس به او من يأمره للخبرين والاولوية قد مرت وخصه الشهيد
الثاني بالجماعة لذلك المتبادر وظاهر الاصحاب عدم جواز تقدم احد الا باذنه
واستثنى الاسكافي الموصى اليه بالصلاة لعموم فمن بدله وهو حسن وهي تكبيرات اجما
عنا والصحاح المستفيضة والواردة بالاربع منا قولة والاكثر على وجوب الدعاء بينهن
لظواهرها والاصح عدم تعيين لفظ فيه للاصل ولاختلاف الاخبار فيه وللحسن ليس
في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك خلافا لجمع من المتاخرين
حيث اوجبوا الشهادتين عقيب الاولى والصلوة على النبي وآله عقيب الثانية
والمؤمنين عقيب الثالثة والميت عقيب الرابعة للخبر ولا دلالة فيه على الوجوب
وان ادعاه الموثق والمحقق جعله الافضل ولعله لقوله فيه كان رسول الله ص يفعل ما
يشعر بالدوام والمواظبة واقله الرجحان والعلامة جعل الافضل جمع الاذكار الاربعة

عقيب

عقيب كل تكبيرة وهو اقرب الى العبرة اسنادا والاولى ان يعمل بصحيح ابي ولاد وحسن الحلبي
ونظائره من تكرار الدعاء له عقيب كل تكبيرة بل تكرير التشهد والصلوة عليه اربع تكبيرات
اذ لا يأتي له بمقتضى مذهبه لو قال به الاصحاب وفي الصحاح اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق
فاربع ويدعو عليه للحسن ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا الدعاء وهل
يجب للظاهر للاصل ويقول للمستضعف اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم وللمجهول احشره مع من يتولاه للصحيحين وللطفل اجعله لابويه ولنا سلفا
وفرطا بفتحتين واجرا للخبر ويجب فيها النية والاستقبال وجعل راس الجنازة الى يمين
المصلي للخبر غير الماموم وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه لكان بازاء القبلة
وعدم التباعد الكثير عرفا وان يكون بعد التغسيل والتكفين كل ذلك للتلقي من الشارع
ويستحب الطهارة للخبر ويكفي احد البدلين ولو مع التمكن من الاخر في المشهور بلا
جماع ولا باس به وان لم يثبت الاجماع ولا دليل لترك المعتبرين عليه كما ظن وفاقا للمحقق
لاختصاصها بمن يخاف فوت الصلوة لو ذهب يتوضأ ولا يجب للاجماع والمعتبرة ولا
من الخبث للاصل وبعض الظواهر ورفع اليدين في كل تكبيرة للصحيح وغيره خلافا للسيد
والشيخين حيث خصوه بالاولى للموثق وغيره وهما محمولان على التقية كما في المعتبر
ووقوف الامام عند وسط الرجل وصدر المراة للخبرين وقيل عند صدره وراسها للخبر والاول
اشهر ويتقدم الامام هنا ولو كان الماموم واحدا للخبر المنجبر بالشهرة الا اذا كان
امراة فتقوم وسطهن للنصوص ولو كانت فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا
للحسن وغيره ولو ادرك الامام في الاثناء تابعه واتم بعد فراغه متتابعا للصحيحين
وغيرهما ويجوز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة بلا خلاف ويعرف للصحاح المستفيضة
وكذا العكس على كراهة فيه اذا كانت منفصلة على المشهور للخبرين انه رسول الله ص
على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها
مرتين ادعوا له وقولوا خيرا وفي سندهما ضعف وقيدها بعضهم بالجماعة لتكرار الصحابة

الصلوة على النبي ص وردّه بعضهم بالمصلحة المتعدّدة والجماعة لتكرّر الصحابة واستبعده بعضهم
مطلقا لوقوعه من علي ع على سهل بن حنيف كما في الحسن واجيب تارة باحتمال الاختصاص
اظهارا للفضيلة كتخصيص النبي ص حمزة بسبعين تكبيرة وفي بعض الاخبار تلويح اليه واخرى
بانه كان يصلي على جنازة فكان يجاء باخرى فيبتدئ من حيث انتهى حتى تكبيرات فاذا
اضيف الى ما كان كثر زاد على الخمس وخلله جار وفي بعض الاخبار الواردة في شان حمزة
دلالة عليه واخرى باختصاصه بالامام وصلوته على من لم يصلّ كما هو صورة الواقعة
وفي الموثقة يصلّى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلّي عليه وظاهره وفيه لم
يدرك كما هو صريح الموثق الاخر في معناه ولو حضرت في الاثناء اخرى فقال جماعة
ان شاء استانف عليهما وان شاء اتمّ الاولى واستانف للثانية للصحيح ان شاؤا
تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتمّوا التكبير
على الاخيرة كل ذلك لا باس به وفي دلالته عليه نظر لا يخفى والعلامة اوجب تجديد
نية التشريك عند ارادته ويستحب وضع المرأة وراء الرجل ان اتفقا للاجماع و
للصحاح ولا يجب بلا خلاف للصحيح ووضع الطفل وراءها لعدم الوجوب وعكس
الصدوق فان للخبر وهو خبرة المعتبرة وفي جواز الصلوة عليه بعد الدفن مطلقا او في يوم
او في ليلة او الى ثلثة ايام ثم تمحى جوبها اذا لم يصلّ اقوال ونفى الباس عنها في الصحيح وغيره
مختلف مقال يجب دفنه مع القدرة بان يوضع في حفيرة يستر عن الانس ريحه وعن
السباع بدنه بحيث يعسر نبشها غالبا لانه المتلقى من الشارع فلا يجزي التابوت وشبهه
الكائنات على وجه الارض وفي المبسوط لو دفن بهما كره اجماعا ويجب اضجاعه على جانبه
الايمن مستقبل القبلة للتاسي والصحيح خلافا لبعض الحلبيين فاستحبه ولو كان
في البحر يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء للصحيح او يثقل برجله وفيه
للاخبار التخيير ضعفها بالعمل وفي وجوب الاستقبال حال الالقاء قولان وهو احوط ويستحب
ان يحفر القبر الى الترقوة للخبرين وان يجعل له لحد للخبرين وان يكون النازل اليه حافيا

مكشوف

مكشوف الراس محلول الازرار للحسن وغيره غير اب للفتوى والحسن ولا من لبس عمره كما في الخبر
وان يوضع دون القبر هنيهة ثم يدفن للصحيح وغيره وان يسلّ من قبل رجليه للحسن وغيره
قارئا آية الكرسي مسمّيا داعيا له للحسن وغيره وان يحلّ عقد كفنه من قبل كفنه من
قبل راسه ورجليه ويكشف عن خدّه ويلصق به الى الارض للصحيح وغيره وان
يجعل معه شيئا من التربة المباركة قاله الشيخان وان يلقنه اللحد الشهادتين والاقرار
بالائمة ع ويدعو له للصحيحين وغيرهما من المستفيضة بل المتواترة وان ينضد اللبن
بحيث يمنع من وصول التراب اليه للاجماع والاخبار داعيا له عند ذلك للخبر وان
يخرج من قبل رجليه احتراما له وللخبر وان يحثو الحاضر عليه التراب بان يمسكه
في كفه قائلا ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله
ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما ثم يطرحه يفعل ذلك ثلث مرات للحسنين
وغيرهما ففي احدهما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة ويكره ذلك
لذي الرحم للفتوى والموثق وان يربع القبر ويرفعه مقدار اربع اصابع مفرجات لا ازيد
للاجماع والخبر وان يرش عليه الماء للحسنين وغيرهما وفي بعضها يتجافى عنه العذاب
ما دام الندى في التراب والسنة ان يستقبل القبلة ويبدأ من عند الرأس فيدور على القبر
من الجانب الاخر ثم يرش على الوسط للخبر وان يضع يده عليه بعد النضح مفرجة للحسن باسط
الكف داعيا له للاخبار وان يلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته للاجماع و
المستفيضة ويكره دفن ميتين في قبر للاجماع المروية وان ينقل الى بلد اخر للاجماع وفتوى
عملوهم الى المضاجع الا الى احد المشاهد الشريفة على المشهور ولم نجد مسنده وان
يبنى على القبر او يجلس عليه او يطين او يجصص للخبر والاخير اجماعي وربما يخصص
بما بعد الاندراس لوقوعه من الكاظم ع ابتداء لقبر ابنته وقبور الانبياء والائمة عليهم
السلام مستثناة عن ذلك مطلقا والناس على البناء عليها من غير تنكير وللاستفاضة
الاخبار بالترغيب فيه وربما يلحق بها قبور العلماء والصلحاء استصحابا للحكم المنع

وتعظيماً لشعائر الاسلام ولا بأس به ولا يجوز النبش اجماعاً للمثلة والهتك الا فيما استثني
كغصبية الارض او الكفن او اخذ ماله فيه او علم الغسل او التكفين او الصلوة على رأي
او نقله الى احد المشاهد المشرفة على رأي وتركه اولى او صيرورته رميماً **مفتاح** لا يجوز تجهيز
غير المسلم واما المسلم فان كان اماميا يجب حتى فاسقا بالنص والاجماع والا فالاحوط الكل
ايضا وفاقاً للاكثر للاخبار ومنها لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة خلافا للمفيد حيث
منعه ويلحق بالمسلم من كان بحكمه من اطفال المسلمين ومجانينهم ونفسا بينهم والملقوط
في دار الاسلام الا في الصلوة فالمشهور على عدم وجوبها على الصبي حتى يبلغ لعدم احتياجه
اليها قبله وللموثق انه سئل عن المولود ما لم يجر عليه القلم هل يصلى قال لا انما الصلوة
على الرجل والمرأة اذا جرى عليهما القلم والمشهور وجوبها على من له ست سنين للصحيح وفي
بعضها من يبلغ ذلك فالولد حتماً للصحيحين واوجبها الاسكافي مطلقا وفي خلاله ا
الصحيح الاول على الوجوب نظرا والاخران محمولان على التقية كما يستفاد من المستفيضة
منها الصحيح اما انه لم يكن يصلى على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي عليه السلام يامر به فيدفن
ولا يصلى عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله والذي يظهر من المعتبرة تابعيتها
في الصلوة في الشرعية والوجوب والذي يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ودمائه بلا
غسل الا ان يكون يدركه وبه رمق ثم يموت للحسنين وقيل ه الاكثر بما بين يدي الامام
وهو زيادة لم يعلم من النص كما اعترف به في المعتبر وواجب القتل يؤمر بالاغتسال والتحنط
قبل قتله على المشهور بل التكفين ايضا كما قاله المفيد والصدوق وقال في المعتبر بصلوة الميت
في جميع احكامه على المشهور للخبرين وليس فيهما ذكر الغسل والتكفين وانما يدلان
على وجوب الصلوة على الصدر واليدين او العضو الذي فيه القلب خاصة وفقا
للصحيح في الذي ياكله السبع فيبقى عظامه بغير لحم انه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وفي الحسن ان لم يوجد الا
لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلي عليه والمشهور ان غير الصدر ان

كان

كان فيه عظم يغسل ويلف في خرقة ويدفن للموافق المدعى عليه في الخلاف وكذا السقط اذا
كان له اربعة اشهر للخبرين المنجبرين احدهما الموثق وفيه ذكر اللحد والكفن ايضا والواجب
التحنيط ولا يعتبر القطع الثلث والتحنيط ايضا ولا غسل للسقط اذا لم تلجه الروح لفقد
الموت والخبر خلافا لابن سيرين ولا لما لا عظم له للاصل **مفتاح** الكفن الواجب للرجل من
اصل التركة مقدما على الدين والوصايا وللمرأة على زوجها وان كانت موسرة والمملوك
على مولاه للاجماع في الجميع والصحاح المستفيضة في الاول والصحيح في الثاني وكذا بقية
المؤن من الماء والسدر والكافور على اشكال فيهما ولو فقد ثمن شيء من ذلك سقط وجوبه
ولا يجب على المسلمين بذله اجماعا بل يستحب للحسن وغيره والظاهر جواز تجهيزه حينئذ
من الزكوة وفاقا للجماعة وللموثق ويجوز قضاء دينه منها مع عدم وفاء التركة وهذا اولى
مفتاح يستحب تعزية اهله للاجماع والمستفيضة واقلها ان يراه صاحب المصيبة والخبر و
يكره الجلوس لها ازيد من ثلثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها للخبر والحمل على
الثلثة من السنة لخبر المأتم خلافا للشيخ حيث كرهه مطلقا ويستحب اتخاذ طعام لاهله ثلثا
للاجماع ويكره الاكل عندهم للخبر ويجوز النوح بالكلام الحسن وتعداد الفضائل نظما ونثرا اما
عدا الصدق وكذا اخذ الاجرة عليه ولكن من غير تشارط للاصل وللاخبار وتركه اولى
ولا يجوز اللطم والخدش وجز الشعر بالنص والاجماع ولما فيه من السخط لقضاء الله عز و
جل ولا شق الثوب على غير الاب والاخ على المشهور بل قيل يختص بالرجل وفي الخبر لا ينبغي
الصياح على الميت ولا شق الثوب وظاهره الكراهة دون التحريم **مفتاح** يستحب الاهداء
اليه ليلة الدفن بصلوة ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد اية الكرسي وفي الثانية القدر
عشر مرة فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان
كما في الخبر وفي القراءة خبران اخران وهذا هو الاشهر ويصل اليه ثواب الصلوة و
الصوم والصدقة والحج والبر وكل عمل صالح يتبرع له اخوه المؤمن بعد موته وينفعه حتى
انه يكون في ضيق فيوسع عليه ويكون مسخوطا عليه فيرضى عنه كذا في الاخبار

المستفيضة ولما العبادات الواجبة عليه التي فاتته فما شابت منه المال كالحج يجوز
الاستيجار كما يجوز التبرع به عنه بالنص والاجماع واما البدني المحض كالصلوة والصيام
ففي النصوص تقضيهما عنه اولى الناس به وظاهرها التعيين عليه والاظهر جواز التبرع
بهما عنه من غيره ايضا وهل يجوز الاستيجار لهما المشهور نعم وفيه تردد لفقد نص فيه
وعدم حجية القياس حتى يقاس على الحج او على التبرع وعدم ثبوت الاجماع بسيطا او
مركبا اذ لم يثبت ان كل من قال بجواز العبادة للغير قال بجواز الاستيجار لهما وكيف
كان فلا يجب القيام بالعبادات البدنية المحضة لا تبرعا ولا استيجارا الا مع الوصية
ولا هي ايضا محسوبة من اصل التركة بل حكمها حكم التبرعات الخارجة من الثلث مع الو
صية غير النافذة اصلا بدونها نعم اذا اوصى بها قدمت على ما لم يجب مع عدم وفاء
الثلث بالجميع مفتاح تخرج حجة الاسلام من اصل التركة وجوبا بالاجماع والصحاح المستفيضة
ويستاجر من اقرب المواضع الممكنة الى مكة وفاقا للاكثر لما بيناه انه قطع المسافة ليس بعبرة
في الحج خلافا للحلي فاوجبه من بلده مع السعة وهو ضعيف ومستنده مدخول وما في بعض
النصوص مما يشعر بذلك فانما مورده الوصية بالحج ولعل القراين الحالية كانت دالة
على ارادة الحج من البلد كما هو الظاهر عند اطلاق الوصية في زماننا هذا فلا يلزم منه مع انتفاء
الوصية ولا ريب انه افضل مع رضا الورثة وهل يجب قضاء الحج المندوب من اصل التركة او
الثلث ام لا يجب للاكثر على الاول للامة دين وفيه ان الحج ليس واجبا ماليا بل هو بدني وان
توقف على المال الحاجة كما يتوقف الصلوة عليه كذلك وانما يجب قضاء حجة الاسلام
بالصحاح المستفيضة والحاق النذر به يتوقف على الدليل والشيخ على الثاني للصحيح منه
وفيه نكر لتعيين تحمله ولكنه ما هو ترى غير محل النزاع فان معناه ان ينذر الرجل ان يحج به وهو
خلاف نذر الحج فالاقوى الثلث ان لم يكن وجوب القضا واجبا والا فالقول الثاني اقتصارا فيما
خالف الاصل على المتفق عليه واذا اوصى به وفي الثلث فلا اشكال مفتاح الحقوق الواجبة المالية
يخرج من الاصل وكذا الوصايا المتبرعة ان وقعت باذن الورثة او اجازوا بعدها والا فمن الثلث

وعلى

وعلى المقدرين فهي متاخرة على الواجبة وكذا كل تصرف معلق على الموت وصية كانت او تدبيرا
للصحاح المستفيضة الجميع صحيحا كان الموصي والمتصرف او مريضا وقول والد الصدوق بنفوذ
الوصية مطلقا من الاصل شاذ ومستنده ضعيف منا وقد تقدم في المتصرفات المنجزة المشتملة
على المحابات في المعاوضات وغيرها للمريض مطلقا او بالمرض المخوف خلاف وهل تنفذ من الاصل
ام الثلث ويأتي الكلام فيه وفي ساير احكام الوصايا في فن العادات والمعاملات انشاء
الله تعالى هذا اخر الكلام في فن العبادات والسياسات من مفاتيح الشرايع ويتلوه فن العادات ان
شاء الله والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد واله الطاهرين
وقد تم على يد الحقير الفقير اقل طلبه
يوسفعلى ابن لطف علی لنوری
اللهم حرم النار علي وادخلني الجنة
وفي التاريخ سنه ١٢١٤ اقل كرديد
٢٠٣

[illegible marginal notes]

١٢١٥

٢٩٥

واما الطرف [illegible] الطرف [illegible]
الثاني [illegible] ان [illegible] الذي [illegible]
[illegible]

تم التصحيح

[illegible]

لتمه نماز [illegible] وبحان علي [illegible]

[illegible]

ولا [illegible] لا [illegible]